مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٧١)

تيسير ذي الإنعام

بشرح

عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام

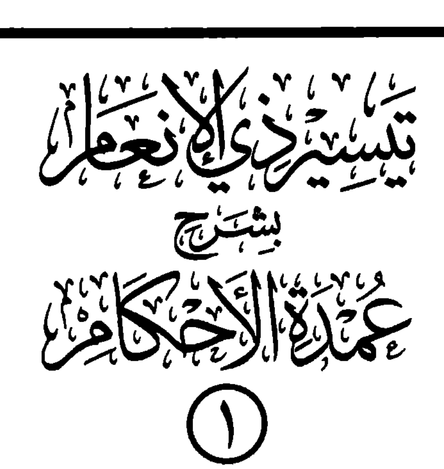
للحافظ عبد الغني المقدسي

(ت ٦٠٠ هـ)

الجزء الأول

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي


تيسير ذي الإنعام
بشرح
عمدة الأحكام
١

ح مؤسسة عبدالعزيز الراجحي الوقفية ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

تيسير ذي الإنعام بشرح عمدة الأحكام . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي – الرياض، ١٤٤١هـ.

٢مج.

ردمك ٢-٠-٩١٤١٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-١-٩١٤١٤-٦٠٩-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤١/٦٠٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٠٦٢

ردمك: ٢-٠-٩١٤١٤-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٩-١-٩١٤١٤-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

تم الصف والإخراج في

مؤسسة عبدالعزيز الراجحي الوقفية

ABDUL AZIZ ALRAJHI FOUNDATION



المملكة العربية السعودية

الرياض

حي الربوة - مخرج 15

شارع ثنيان بن مقرن مبنى رقم 12

ص.ب.60558

الرمز البريدي 11555

+966 555448475

+966 535600668

0114455995 / Fax : Ext.108

info@shrajhi.com.sa











مجموعة مؤلفات ورسائل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٧١)

تيسير ذي الإنعام

بشرح

عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام

للحافظ عبد الغني المقدسي

(ت ٦٠٠ هـ)

الجزء الأول

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الأصل الأول الذي قامت عليه العبادة هو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو ما جاء في كتاب الله تعالىٰ كما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، والأصل الثاني: موافقة الشرع ومتابعة النبي ﷺ، وهو دل عليه ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)]، فمن أحدث في أمرنا هذا يعني في الدين الذي جاء به النبي ﷺ فهو رد، يعني مردود عليه، وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ومن فقهه الله في الدين وبصره في شريعته فهذه علامة على أن الله أراد به خيرا، أما من أعرض وانصرف وكان غافلا معرضا، فهذه علامة عدم إرادة الخير به، كما ثبت في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**»[(٢)]، فمنطوق هذا الحديث أن من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيرا، ومفهومه أن من لم يرد الله به خيرا لم يفقه في

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).
(٢) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧).

الدين، ولهذا لابد أن ينوي الإنسان حين يطلب العلم أن ينوي نية صالحة، قال ابن مفلح: «وعنه - أي أحمد - العلم: تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره، ونقل مهنا عنه «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته»، قيل فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع، وينفي عنه الجهل»(١)، وهذه نية حسنة، لأن الأصل في الإنسان الجهل، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل: ٧٨] فيعلم العلم ليرفع الجهل عن نفسه، ثم ينوي رفع الجهل عن غيره، والعلم نعمة عظيمة وكرامة عظيمة للإنسان فعلى طالب العلم أن يصون هذه النعمة وهذا الخير الذي وفقه الله له، وليسأل الله الثبات عليها وليفرح بها، وهذا هو الفرح المحمود، فيفرح بفضل الله وتوفيقه للإسلام، وتعليمه للقرآن، وهو داخل في قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨] وأما فرح الأشر والبطر فهو فرح أهل النار، و لا يدوم كما قال الله تعالىٰ عن أهل النار: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [غافر: ٧٥] وهو الفرح الذي فرحه قارون الذي كان من قوم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو الذي خسف الله به الأرض: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [القصص: ٧٦] فهذا فرح الأشر والبطر.

وعلى طالب العلم أن يجاهد نفسه حتى تصح نيته وتسلم له، وعليه أن يدافع الوساوس الرديئة التي ترد عليه، ويجاهد ويغالب

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٣٩).

نفسه حتى تستقيم نيته وتسلم له، ويجرد قصده لله تعالىٰ، فلا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة، والعلم أغلى وأعلى وأسمى من الدنيا وحطامها، فلا تتعلم للدنيا، ولا للمال ولا للجاه، وإذا كنت تريد المال فاسْلُك سبل المال بالتجارة وغيرها، ولا تجعل العلم سبيلا للدنيا، والمجاهد موعود بهداية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [العنكبوت: ٦].

أهمية أحاديث الأحكام:

من الأحاديث أحاديث تتناول الأحكام الفقهية، فمن ثَمَّ شرع العلماء المحدثون في التأليف في أحاديث الأحكام ليسهل على الفقيه أن يرجع للحجة في أبواب الفقه حفظا للملة وللدين، وحفظا من أخطاء الرواية بالمعنى(١)، فاختصروا أسانيدها وعنوا بضبط لفظها.

ومن أشهر هذه الكتب: عمدة الأحكام - وهي الصغرى - من تأليف الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ رحمه الله، فقد جمع أحاديث الأحكام المتفق عليه في الصحيحين ليسهل على الفقيه الرجوع للدليل وضبط لفظه، كما أن المتفق عليه من حديث الأحكام عليه مدار الفقه.

والحافظ عبدالغني قد ولد بجمَّاعيل من أرض نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، هو والشيخ الموفق في عام، وهما أبناء خالة.

ورحل في طلب العلم إلى بغداد ودمشق ومصر والإسكندرية

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٨٣٦).

وهمدان والموصل وغيرها حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث في زمانه، وكان رحمه الله لا يكاد يضيع شيئا من زمانه بلا فائدة.

وتوفي يوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر ربيع سنة ست مئة، وفي اليوم الثاني شيع جنازته خلق كثير من الأئمة والأمراء وغيرهم، رحمه الله رحمة واسعة[١].

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

(١) العبر في خبر من غبر (٣/ ١٢٩) وتاريخ الإسلام (٤٢/ ٤٤٣).




مقدمة الحافظ عبد المغني المقدسي رحمه الله

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالىٰ:

الحمد لله الملكِ الجبارِ، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، ربُّ السَّموات والأرضِ، وَما بينهما العزيزُ الغفَّار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فإن بعضَ إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومَن كَتبهُ أو سمِعَهُ، أو قرأهُ، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

الشَّرح

ذكر الحافظ رحمه الله في هذه المقدمة - بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ - سبب تأليف الكتاب، وهو أن بعض الإخوان سألوه أن يكتب لهم أحاديث الأحكام المتفق عليها، يعني اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم، والحديث المتفق عليه أعلى درجات الصحيح.

فالمؤلف رحمه الله جمع لمن سأله من الإخوان عن أحاديث في الأحكام، تكون أصلا وأساسا يعتمدون عليها مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، فأجابهم لهذا السؤال وجمع لهم المتفق عليه من أحاديث الأحكام وسماه: (العمدة في الأحكام، في معالم الحلال والحرام، عن خير الأنام محمد - عليه الصلاة والسلام - مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما)، لأنه يعتمد عليها، لأنه اتفق عليها الشيخان والبخاري ومسلم، وهما إماما أهل الحديث، وكتاباهما الصحيحان هما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، وسأل الله تعالىٰ أن ينفع به، وقد انتشر كتابه انتشارا عظيما وتلقاه العلماء بالقبول واعتنوا به عناية بالغة، وجعلوه من أهم مختصرات كتب الحديث في الأحكام، ودرسوه لطلابهم في كل زمن وشرحوه، فقد شرحه جماعة من العلماء الكبار من كل المذاهب، وكثير من شروحاته مفقود، وقد نفع الله به.

وهذا الكتاب قد ذاع صيته وتوجه المبتدئين إلى حفظه[1] وتميز بأنه جمع أصول أحاديث الأحكام من أصح كتابين بعد القرآن[2]



(١) كما نقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه بعد إنهائه حفظ القرآن اعتنى عمدة الأحكام" الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ١٢٤).

(٢) «وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث» شرح النووي على مسلم (١/ ١٤).




كتاب الطهارة

بدأ المؤلف الحافظ عبد الغني المقدسي بكتاب الطهارة، جريا على عادة المتأخرين أن يبتدؤوا مصنفاتهم بالعبادات أولاً لشرفها، وأعظم العبادات الصلاة، وأوكد شروطها الطهارة، فلهذا يبدؤون بكتاب الطهارة؛ لأنَّ الطهارة شرط في صحة الصلاة، فلا تصح إلا بها، ثم ثنَّى بكتاب الصلاة.

ولم يذكر في أول الكتاب الأحاديث التي تتعلق بالعقيدة؛ لأن العقيدة لها كتب مؤلفة خاصة بها؛ حيث اصطلح المتأخرون على أن يجعلوا للعقائد كتبًا مستقلة، وللأحكام كتبًا مستقلة، وهذا بخلاف المتقدمين؛ كالبخاري ومسلم وغيرهما؛ فإنهم بدأوا كتبهم بما يتعلق بالاعتقاد، وطريقة المتقدمين أولى.

والطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة من الأقذار.

وفي الاصطلاح: صفة حكمية توجب ارتفاع الحدث، وزوال الخبث من بدنٍ وثوبٍ ومكانٍ.

فالذي على ثوبه أو على بدنه نجاسة لا يُسمَّى طاهرًا، وكذلك المحدث لا يُسمَّى طاهرًا، فإذا توضأ وأزال النجاسة ورفع الحدث من بدنه فإنه يتصف بصفة الطهارة.

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

الشرح

افتتح المؤلف رحمه الله بهذا الحديث كتابه، كما افتتح به البخاريُّ رحمه الله كتابَه "الجامع الصحيح" وكما افتتح به النووي كتابيه "رياض الصالحين" و"الأربعين النووية"، والعلماء يذكرون هذا الحديث في أول مصنفاتهم؛ إشارة لطالب العلم أن يخلص نيّته في طلب العلم، وأن يقصد بعمله وجه الله والدار الآخرة؛ لأن طلب العلم الشرعي من أفضل القربات.

وهذا الحديث فيه: وجوب الإخلاص، ووجوب سبق النية لأي عمل، وأن الأعمال قائمة ومبنية على النية، ولا تصح بدونها؛ فالنية هي أساس الأعمال كلها، فالطهارة من وضوء وغسل عبادة، والعبادة لابد لها من نية، والصلاة عبادة لابد لها من نية، فلو غسل الإنسان وجهه ثم غسل يديه ثم مسح رأسه، ووضع الماء على رأسه ومسح أذنيه، وغسل رجليه، ولا يريد بذلك الوضوء، وإنما يريد التبرُّد، فلم يرتفع الحدث ولا يُسمَّى متوضئًا، وكذلك إذا كان عليه جنابة ثم غمس نفسه بالماء ولم يقصد ارتفاع الحدث، تبقى عليه الجنابة ويبقى مُحدِّثا؛ وذلك كله لأن أساس العمل هو النية.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

○ قوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، **النية لغة:** هي القصد. **وشرعًا:** «العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالىٰ».

وهذه النية يثاب الإنسان عليها، وقد يعاقب عليها، فإذا كانت نِيَّةً حسنةً أُثِيبَ عليها وإن لم يفعل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه عز وجل قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»(١)، وهذا في النية الحسنة، وأما النية السيئة فالأصل أنه لا يؤاخذ العبد عليها ما لم يعملها، كما جاء في الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه قال: «**إِنَّ اللَّهَ** عز وجل **تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**»(٢)، فما دام الأمر في القلب ولم يخرج ولم يتكلم الإنسان به ولم يعمل به فلا يؤاخذ بنيته إلا في الحرم؛ فإذا كانت نيته سيئة عوقب بها؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجّ: ٢٥] يعني: في الحرم، والظلم هنا حمله بعضهم على الشرك، وبعضهم جعله عامًّا في الحرام، يعني: نذقه عذابًا أليمًا بهذه النية السيئة؛ وهذا لأن النية هي أساس العمل.

○ وقوله: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، يعني: لا عمل إلا بالنية،

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٩١).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦٤)، وصحيح مسلم (١٢٧).

والمعنى: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**» المعتبرة والصحيحة شرعًا، والمقبولة عند الله لابد أن يكون معها نية، فإذا فُقِدَتْ النية فلا يكون العمل شرعيًا؛ فلا يُسمَّى صلاة ولا صيامًا ولا زكاة ولا حجًّا؛ فلا يصحُّ الوضوء ولا الصلاة ولا الصوم إلا بالنية؛ لأن جميع الأعمال لابد لها من نية، ولا يصح العمل، ولا يثاب العبد على طاعاته وعبادته إلا بالنية.

○ وقوله: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، يعني: أن كل امرئ له ما نواه من الخير أو الشر، فإذا نوى الخير فله الخير، وإذا نوى الشر فله الشر؛ ولهذا قال العلماء: ليس في الأحاديث أغنى وأجمع وأكثر فائدة من هذا الحديث، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدخل في حديث: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» ثلث العلم»[1]؛ لأنه مشتمل على أجلِّ أعمال القلب والطاعة المتعلقة بها، وعليه مدارها، فهو قاعدة في الدين، ومن أجلِ ذلك كان أصلًا في الإخلاص، وأصل الدين وأساس الملة هو: الإيمان وهو تصديق وإقرار القلب وطمأنينته.

وفي هذا الحديث: الحثُّ على الإخلاص وحسن النية.

ثم ذكر النبي ﷺ مثالا عمليا لمن كانت نيته حسنة، ومثالا عمليا لمن كانت نيته ضد ذلك، فمثَّل بالهجرة للنوعين؛ ذلك أنه حينما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة؛ صار يجب على من أسلم أن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٨٨) وقد ذكر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أن سبب ذلك هو: أن كسب العبد إما أن يكون بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه، والنية أحد هذه الأقسام شرح الأربعين النووية (ص: ٢٤).
وجاء أيضًا عن الشافعي: أن هذا الحديث نصف العلم. انظر: شرح القسطلاني (٥٦/١).

يهاجر إلى ديار المسلمين؛ فرارا بدينه ونصرة لله ولرسوله ﷺ، وتكثيرا لسواد المسلمين، فكانت الهجرة فرضا على كل من أسلم، حتى فتحت مكة فانقطعت الهجرة، قال ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانفرُوا**»(١)، فضرب النبي ﷺ مثلا بالهجرة، فمن هاجر من مكة إلى المدينة فرارا بدينه وفرارا إلى الله ورسوله ﷺ، وابتغاء طاعة الله، فهجرته تكتب له، وأما إن هاجر من أجل الدنيا ليتزوج امرأة - كما قيل: إن رجلا هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس -، فلا تكتب هجرته لله ولرسوله؛ بل يكتب أنه هاجر لأجل الدنيا؛ ولذا قال النبي ﷺ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**» يعني: يكون له أجرها وثوابها، وهو عمل صالح وعبادة وطاعة من أجلّ الطاعات. «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**»؛ كهذا الرجل الذي هاجر إلى أم قيس؛ «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

والهجرة: هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وبعد فتح مكة انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة، لكن بقيت الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام إلى قيام الساعة، فتجب الهجرة على المسلم إذا أسلم وكان في بلد لا يستطيع فيه إظهار دينه؛ فيجب عليه أن يهاجر من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فإن بقي وهو قادر على الهجرة فإنه يكون قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه الوعيد الشديد بالنار، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [النساء: ٩٧]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة،

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٣)، وصحيح مسلم (١٨٦٤).

وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية»(١)، وقد قال النبي ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيْمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَىْ نَارَاهُمَا**»(٢).

قال العلماء رحمهم الله: يستحب الهجرة من بلد البدع والمعاصي، وإذا كان الإنسان له تأثير في غيره ويدعو إلى الله ويزيل البدع أو يخفف منها فلا بأس.



(١) تفسير القرآن العظيم (١ / ٥٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٤٥)، وسنن الترمذي (١٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٢٣٧٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

الشَّرْح

هذا الحديث: دليل على اشتراط الطهارة في الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة.

○ قوله: «**إِذَا أَحْدَثَ**»، أي: صار محدثًا ووقع منه الحدث واتصف به، **والحدث نوعان:**

النوع الأول: حدث أصغر، ويكون بسبب البول أو الغائط أو الريح، وأكل لحم الجزور - عند بعض العلماء -، أو النوم، أو الإغماء، وهذا يوجب الوضوء فقط.

وكيفية الوضوء الشرعي: أن يبدأ المتوضئ بالتسمية ثم يغسل يديه ثلاثا، ثم يتبعها المضمضة والاستنشاق، ثم يغسل الوجه، ثم يغسل الرجلين. وأما الاستنجاء بغسل المخرجين؛ فهذا ليس من الوضوء، وإنما هو تطهير للمحل من النجاسة.

النوع الثاني: حدث أكبر، وهو الذي يوجب الغسل؛ كالجماع، ويكون بخروج المني من الإنسان دفقًا بلذة، أو احتلام، ويكون كذلك الحيض والنفاس للمرأة.

تنبيه: الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ بل يجوز للإنسان أن

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢٢٥).

يصلي بوضوء واحد عدَّة صلوات ما لم يُحدث، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في غزوة الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فقال عمر رضي الله عنه: «**يا رسول الله! صنعت شيئا لم تصنعه، فقال: عمدا صنعته يا عمر**»[(١)]، وهذا لبيان الجواز.

والحديث: دليل على أن الصلاة تبطل إذا أحدث الإنسان بأن خرج منه حدث من بول أو غائط أو مني أو غيره.



(١) صحيح مسلم (٢٧٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[١].

الشَّرْح

○ قوله: «**وَيْلٌ**»، كلمة وعيد وتهديد وشدة العذاب والهلاك، وقيل: إنه اسم وادٍ في جهنم.

○ وقوله: «**لِلأَعْقَابِ**»، جمع عقب، وهو مؤخر القدم تحت الكعبين مما يصيب الأرض[٢]، وإنما خصَّ العقب بالعذاب؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء؛ كما ذُكِرَ ذلك صريحًا في سبب ورود الحديث؛ فقد رُوِيَ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا في سفر، فتأخر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن صلاة العصر، فأسرعوا بالوضوء؛ فمنهم من ترك شيئًا من آخر رجله وهو العقب، ومنهم من جعل يمسح ولا يغسل، فجاء إليهم النبي ﷺ وأعقابهم تلوح، - يعني: يظهر أنها لم تُغسَلْ - فنادى بصوت عالٍ: «**ويل للأعقاب من النار**»، وفي لفظ عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «**ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار يوم القيامة**»[٣].

والحديث فيه: دليل على وجوب تعميم جميع أعضاء الوضوء

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣)، وصحيح مسلم (٢٤١).

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٣٩).

(٣) مسند أحمد (١٧٧٠٦)، وأشار إليه الترمذي في سننه (١/ ٩٦)، وصححه الحاكم (٥٨٠)، والألباني في صحيح الجامع (٧١٣٣).

بالماء، وأنه إذا ترك شيئا وبقي جزء من أعضاء الوضوء لم يصله فإن وضوءه غير صحيح ولا يجزئه، وقد جاء في حديث خالد بن معدان ﵁ - كما في سنن أبي داود -: «**أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدر الدرهم، لم يصبها الماء؛ فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**»(١).

وفي هذا الحديث: ردٌّ على الرافضة الذين يرون أن الرجلين لا تغسلان في الوضوء، وإنما يمسح ظهور القدمين، وهو مذهب باطل مخالف للنصوص وللإجماع، وهم قد جعلوا المسح على القدم هو الفرض وأنكروا المسح على الخفين؛ حتى لا يقعوا في التناقض، فإن كانت الرجلان مكشوفتين فواجب الرجلين عندهم هو المسح، كما يمسح الرأس بالماء؛ ولا يغسلهما، وإن كانت الرجلان فيهما خف وجب خلع الخف ومسح ظهور القدمين، فهذا الحديث رد عليهم؛ لقوله: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، والتوعُّد بالعذاب لا يكون إلا على ترك واجب.

ولأجل إنكار الرافضة غسل الرجلين والمسح على الخفين؛ ذكره العلماء في كتب العقائد وصار شعارًا لأهل السنة، كما قال الطحاوي ﵀: «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر»(٢).



---

(١) سنن أبي داود (١٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٦).

(٢) متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص: ٧٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله** ﷺ **قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟». وفي لفظٍ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»[١]، وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[٢].**

الشَّرْح

○ قوله: «**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»، هذا نصٌّ على وجوب الاستنشاق والاستنثار، فالاستنشاق في قوله: «**فليجعل على أنفه ماء**»، والاستنثار في قوله: «**لينتثر**»، والاستنشاق هو أن يأخذ المتوضئ في كفِّه شيئًا من ماء ثم يجلبه (يستنشقه) بطرف أنفه، والاستنثار: من النثر، وهو الطرح والرمي؛ وهو طرح الماء الذي يستنشقه الإنسان؛ ليخرج ما علق به من قذر وغيره، فيُخْرِج ما في أنفه بمساعدة يده اليسرى.

والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واجبة بدلالة الحديث، وهي داخلة في الوجه، وهذا الحديث من أدلة من قال بوجوبها، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المضمضة والاستنشاق على أقوال:

القول الأول: وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧).
(٢) صحيح مسلم (٢٣٧).

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١]، رحمهم الله.

القول الثاني: عدم وجوبهما، وأنهما مستحبان، وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، رحمهم الله.

القول الثالث: وجوب المضمضة، واستحباب الاستنشاق، وهذا القول هو رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

القول الرابع: وجوبهما في الوضوء دون الغسل، وهذا رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

القول الخامس: وجوبهما في الغسل دون الوضوء، وهذا مذهب الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد، رحمهم الله[٧].

والصواب: أن كلًّا من المضمضة والاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، وأنه لا يتم غسل الوجه إلا بالمضمضة والاستنشاق.

○ وقوله: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجِمَار، وهي الأحجار، فيطهّر المحل بعد خروج البول أو الغائط إما بالماء، أو يمسحه بالحجارة أو بما يقوم مقامهما؛ كالاستنجاء بالطين المتحجر، والمنديل الخشن؛ أو بأي

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٠٢)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٨٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧٣)، والبيان والتحصيل (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٠٣)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٩٧).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٧٥)، والعدة شرح العمدة (ص: ٣٠).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٦٥).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ٦٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٩).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٨٨)، والعدة شرح العمدة (ص: ٣٠).

شيء يحصل به قطع النجو، والإنقاء بالحجر ونحوه؛ يكون بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، ويكون المسح ثلاثًا، يعني: يمسح مَخْرج البول ومَخْرج الغائط ثلاث مسحات، ولابد أن تكون المسحات مُنقِية مُنظِّفَة، فأقل المسحات ثلاث منقية، إلا إذا لم يثق فيزيد وجوبا ويقطع على وتر استحبابا؛ أي: يجعل عدد المسحات على وتر؛ ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا، وهكذا.

وهذا ما لم يتجاوز الخارج موضع العادة، وأما إذا جاوز الخارج موضع العادة فانتشر؛ كأن يتجاوز البول إلى الحشفة، أو يتجاوز الغائط إلى الصفحة؛ فلا يجزئ إلا الماء.

كما يشترط ألا يمسح بروث - وهو: بعر ورجيع ومخلفات الحيوان - ولا عظم؛ لأنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم، كما جاء عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «**أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس**»[١]، وعن أبي هريرة ﵁: «**فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين**[٢]، **ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما**»[٣].

ن وقوله: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) نَصِيْبِيْن: مدينة عامرة جزيرة الفرات بين دجلة والفرات على طريق القوافل من الموصل إلى الشام، وقيل غير ذلك. انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٨٨)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٤٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً»؛ فهذه الجملة من الحديث فيها الأمر بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وقبل إدخالهما في الإناء، والأصل في الأمر: الوجوب حتى يصرفه الدليل(١)؛ وعليه: فيجب أن تُغسَل الأيدي قبل إدخالها في الإناء عند الاستيقاظ من النوم، وهو الصواب، فإذا استيقظ المسلم من النوم فإنه يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء(٢)، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد - في إحدى الروايتين عنه -، والظاهرية، وذهب الجمهور إلى الاستحباب(٣).

والصواب: هو القول بالوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا صرفه الدليل.

وخصَّ أهل العلم ذلك - أي: غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء - بنوم الليل خاصة؛ لقوله: **«فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**، والبيتوته تكون في الليل(٤)، وقد يأتي «بات» بمعنى: صار؛ فيقال: بات بموضع كذا، أي: صار به؛ سواء كان في ليل أو نهار(٥)، وفي السنن عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»**(٦)، وأما إذا

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٠، ١٢١)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٨)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٧٣)، والمحلَّى (١/ ١٥٥، ٢٠٠).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٦٣).

(٥) انظر: المصباح المنير (١/ ٦٧).

(٦) سنن أبي داود (١٠٣)، وسنن الترمذي (٢٤)، وسنن النسائي (٤٤١)، وسنن ابن ماجه (٣٩٣)، وصححه ابن حبان (١٠٦٤)، وفي رواية: «إذا قام أحدكم =

استيقظ العبد من نوم النهار؛ فإنه يستحب له أن يغسله يديه ثلاثا، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى[١].

تنبيه: إذا تقرر أن الأمر بغسل اليدين للوجوب؛ فلا يدل على نجاسة الماء؛ إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه وطعمه وريحه، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الماء يصبح مستعملا لا يرفع الحدث، ويمكن أن يستعمله المسلم في أشياء أخرى، فهو طاهر لكنه ليس طهورا، **والصواب**: أنه يرفع الحدث، وأنه طهور إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

○ وقوله: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**»، هذا الاستنشاق، وفي لفظ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**»، وكل هذه أوامر، وهي تدل على الوجوب.



= إلى الوضوء حين يصبح» مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٢٢)، وسكت عنه الحافظ ﷺ في الفتح (١/ ٢٦٣).

(١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/ ٣٧١)، وفتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٦٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[(١)].

الشرح

○ قوله: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، ولمسلم: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، وفي لفظ لمسلم: «**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**»[(٢)]، والماء الدائم فُسّر في الحديث: بأنه الذي لا يجري.

○ وقوله: «**الْمَاءِ الدَّائِمِ**»، عام في كل ماء دائم سواء منه القليل أو الكثير، وخصه بعضهم بما دون القلتين؛ لحديث: «**إذا بلغ الماء القلتين**[(٣)] **لم يحمل الخبث**»[(٤)] والصواب: أنه عام في كل ماء، فلا يجوز للإنسان أن يبول في الماء الدائم؛ مثل بركة الماء الدائم، أو المستنقع الذي لا يجري ماؤه، أما إذا كان الماء جاريًا مثل النهر أو

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٩)، وصحيح مسلم (٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٢).

(٣) قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال محمد بن إسحاق: القُلَّة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحوًا من خمس قربة».

(٤) سنن أبي داود (٦٣) وسنن الترمذي (٦٧)، وسنن النسائي (٥٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣).

السواقي؛ فإن مفهوم الحديث يدل على أنه يجوز؛ لأن جرية الماء تذهب بالبول وتضيع عين النجاسة ويذهب أثرها، فالنهي خاص بالماء الدائم الواقف الذي لا يتحرك ولا يجري، ولو كان كثيرا على الصحيح؛ كالبرك والمستنقعات؛ وذلك لأن البول يقذره وينجسه على طول الوقت؛ فتكثر الأبوال ويتنجس الماء، فيحرم على الإنسان أن يبول في الماء الدائم الذي لا يجري، بدليل النهي في قوله: «**لا يَبُولَنَّ**»، والنهي يقتضي التحريم، ثم جمع في النهي بين البول والغسل؛ فقال: «**ثم يغتسل فيه**».

وأما لفظ مسلم: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، فهذه الرروابة فيها زيادة. وفائدة النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة، يعني: لا يغمس نفسه في الماء بأن ينزل فيه ويغتسل فيه، بل عليه أن يغرف منه ويغتسل خارجه، وهذا فهْمُ أبي هريرة رضي الله عنه كما في رواية مسلم رحمه الله وغيره وفيها زيادة: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولا**»(١).

ولا ينجس الماء إلا إذا تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة -كما سبق-: اللون أو الطعم أو الرائحة؛ عملًا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»(٢).



(١) صحيح مسلم (٢٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٦٦)، وسنن الترمذي (٦٦)، وسنن النسائي (٣٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[١] وَلِمُسْلِمٍ: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢].

٧ - وله في حديث عبد الله بن مُغَفَّل أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٣].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: دليل على وجوب التسبيع في غسل نجاسة الكلب دون غيره من الحيوانات، وأنه يجب غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب.

○ قوله: **«أُولاهُنَّ»**، وفي رواية الترمذي: **«أولاهن أو أخراهن»**[٤]؛ على الشك ورواية مسلم بالجزم **«أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»** وهي الأصح فتُقدَّمُ؛ فتكون أولاهن، والأَوْلَى أن تكون الأُولَى بالتراب، ولو كانت الأخيرة بالتراب لاحتاج لأخرى بالماء؛ ليزيل التراب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في عدد الغسلات من ولوغ الكلب على قولين:

القول الأول: أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات،

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢)، وصحيح مسلم (٢٧٩).
(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).
(٣) صحيح مسلم (٢٨٠).
(٤) سنن الترمذي (٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١١٦).

وأن العدد مقصود لذاته، وهو تعبديٌّ، وهو المشهور قولي العلماء - مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢) -.

القول الثاني: أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب كما تغسل من سائر النجاسات، ولا عدد في ذلك، وهذا مذهب الحنفية(٣)، رحمهم الله، وهذا القول الأخير: مخالف للنص.

وهذا الحديث فيه: غلظ نجاسة الكلب، فهي نجاسة مغلظة، وأن ولوغ الكلب ينجس الإناء، وأن العدد مقصود في الغسل، أما نجاسة غير الكلب فليس لها حد في العدد؛ بل إذا غلب على ظن الإنسان زوال النجاسة وطهارة المحل بالمكاثرة؛ فإنه يكفي أن يُغسل مرة أو مرتين أو ثلاثًا؛ حتى تزول عين النجاسة.

وقيل في الحكمة من استخدام التراب: أن نجاسة الكلب مغلظة، وحديثا قال بعض الأطباء: إن الكلب فيه جرثومة لا يزيلها إلا التراب، وقيل: بل هو لأمر تعبدي، وسواء قيل هذا أو ذاك؛ فالواجب السمع والطاعة لأمر الله تعالىٰ وأمر رسوله ﷺ؛ فيجب غسلها سبعا إحداها بالتراب.

وقد ألحق بعض العلماء - كالحنابلة - نجاسة الخنزير بالكلب(٤)؛ فجعلوا نجاسة الخنزير كالكلب؛ كلاهما يغسل سبعًا

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٠)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٠).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٩، ٤٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٢)، والتجريد للقدوري (١/ ٢٦٩).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٤٢): «وحكم الخنزير حكم الكلب؛ لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ؛ لأن الله تعالىٰ نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك، وحرم اقتناؤه"، وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (١/ ٣١٠): "وقطع المصنف: أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب، =

إحداهن بالتراب. **والصواب**: أن هذا القياس ليس عليه دليل، فالنص إنما جاء في الكلب، ولا يتعدَّاه إلا بدليل، وقد كان الرسول ﷺ أفصح الناس، ولو أراد أن يُلحِقَ الخنزير بالكلب لنبَّه، وعليه: فتكون نجاسة الخنزير كغيرها.

ومعنى الولوغ الذي جاء في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه هو: شرب الكلب من الإناء بطرف لسانه، أو إدخال الكلب لسانه في الماء وتحريكه فيه.

○ قوله: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ**»، يعني: ادلكوه بالعفر وهو التراب؛ وسماها ثامنة باعتبار التراب، وسابعة باعتبار الماء؛ فأول غسلة مخلوطة بالتراب، فهي ثامنة بالنسبة لكونها تراب وماء، وهي سابعة بالنسبة لكونها غسل بالماء فقط.



= وهو الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال الإمام أحمد: هو شر من الكلب. وقيل: ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - عن حُمْران مولى عثمان بنِ عفان: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

بوَضوء: الوَضوء بفتح الواو، معناه: الماء الذي يتوضأ به، وبضمها، فعل الوضوء.

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: بيان صفة الوضوء عَمَلِيًّا؛ يبلغه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، وهذا من نقل العلم وتعليم الناس عمليا.

وصفة الوضوء التي قام بها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هي: أنه دعا بوضوء؛ فأفرغ على يديه من الإناء ثلاثا، فغسلهما ثلاثا، وهذا فيه استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء، ويكون غسلهما خارج الإناء، وهكذا إذا كان الماء من الصنبور فعلى العبد أن يغسلهما ثلاثا، وإذا قام من نوم الليل فيجب غسلهما ثلاثًا، وإذا قام من نوم النهار فيستحب غسلهما ثلاثًا.

ثم يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، والأفضل أن تكون

---

(١) صحيح البخاري (١٦٤)، وصحيح مسلم (٢٢٦)، بلفظ: «في الإناء».

المضمضة والاستنشاق من كف واحدة يفعلهما معًا، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﵁ - وكانت له صحبة - قيل له: «**توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ؛ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها؛ فمضمض واستنشق من كف واحدة؛ ففعل ذلك ثلاثا...**»[١]. وإن تمضمض المتوضئ بغرفة، واستنشق بغرفة بأخرى فلا حرج؛ لما رواه البخاري ﵀ في حديث عبد الله بن زيد ﵁: «**فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا، بثلاث غرفات من ماء**»[٢]، ولكن الأحاديث الكثيرة تدل على أنه كان يجمع بينهما ويفعلهما معًا من غرفة واحدة، وله أن يأخذ غرفة واحدة فيتمضمض ويستنشق منها ثلاثا[٣].

ثم يغسل وجهه ثلاثا - والمضمضة والاستنشاق داخلتان في غسل الوجه -، وقوله: «**غَسَلَ وَجْهَهُ**»، وذلك بأن يأخذ الماء بيديه جميعًا، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى، ويغسل بهما وجهه، **وحدود الوجه**: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين[٤] والذقن[٥] طولًا، وأما حد الوجه عرضًا: فمن الأذن إلى الأذن؛ لأن ذلك هو ما تحصل به المواجهة. وأما الأذنان فليستا من الوجه[٦] فيعم غسل الوجه بالماء، ويغسله ثلاث مرات أو مرتين أو مرة واحدة.

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١٩٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٧٠).

(٤) اللحي: بفتح اللام وكسرها، وهما: عظمان في أسفل الوجه قد اكتنفاه، وأحاطا به. انظر: مطالب أولي النهى (١/ ١١٣).

(٥) الذقن: مجمع اللحيين من أسفلهما بفتح الذال والقاف. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٧٢).

(٦) انظر: كشاف القناع (١/ ٩٥).

ثم يغسل يديه إلى المرفقين من رؤوس الأصابع إلى نهاية المرفق، ويشرع في العضُد يغسلهما مرة أو مرتين أو ثلاثا، كما في حديث أبي هريرة ﵁: «**ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد**»(١).

ثم يمسح برأسه مرة واحدة، يبدأ من مقدم الرأس إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ لحديث عبد الله بن زيد ﵁: «**بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**»(٢)، والمسح بالرأس يكون مرة واحدة ولا يكون ثلاثا؛ لأن لم يثبت حديث صحيح أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاث مرات. يبدأ من المؤخر إلى المقدَّم ثم يردهما - وسيأتي زيادة بيان في الحديث التالي - وكيف مسح أجزأ.

ثم يغسل رجليه ثلاثا حتى يتجاوز الكعبين ويشرع في الساق.

○ وقوله: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**»، يعني: توضأ بنفس الطريقة، فالأصل اتباع النبي ﷺ في فعله.

وفي هذا الحديث: مشروعية إسباغ الوضوء، وأن كل عضو يغسل ثلاثا، فالوجه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا واليدين ثلاثا والرجلين ثلاثا، وهذا هو الأفضل والأكمل.

○ وقوله: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ذَنْبِهِ**»، فيه: دليل على أن

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٥).

الوضوء مع صلاة ركعتين لا يحدث العبد فيهما نفسه من أسباب المغفرة، يعني: ما ينصرف بقلبه في الصلاة ويوسوس له الشيطان ويذكره بما كان ناسيا، فيقبل على الله بقلبه(١).

○ وقوله: «**غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، المراد بالذنوب هنا: الصغائر، وأما الكبائر فإنه لابد لها من توبة خاصة بشروطها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»(٢)، فالكبائر لابد لها من توبة خاصة، أما الصغائر فهي تكفر بأداء الفرائض واجتناب الكبائر.



---

(١) كما جاء في حديث: «يقبل بقلبه ووجهه على الله»، تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (١٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رسول الله ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنَ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ فَمَسَحَ بهما رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]. وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[2]. وفي رواية: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»[3].

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ. ا. هـ. التور: هو إناء صغير. فأكفأ على يديه: أمال وصب على يديه. قفاه: مؤخرة رأسه. من صفر: هو نوع من النحاس.

الشرح

هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا ليس هو عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان؛ فالأخير اسمه: عبد الله بن زيد بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٦)، وصحيح مسلم (٢٣٥).
(٢) صحيح البخاري (١٨٥)، وصحيح مسلم (٢٣٥).
(٣) صحيح البخاري (١٩٧).
(٤) انظر: معجم الصحابة، لابن قانع (٢/ ١١٠-١١٢).

التور: إناء يشبه الطست الذي يغسل فيه الثياب، مصنوع من الصفر، أي: النحاس، وقد يكون من الحجارة، وقد يكون صغيرا يشرب منه، وقد يكون كبيرا يتوضأ منه[١].

○ وقوله: «**فَأَكْفَأ**» يعني: أمال الإناء ليأخذ منه الماء.

وهذا الحديث فيه: صفة الوضوء كالحديث السابق، وأن الصحابي كان يُسأل عن العلم فيجيب عمليا، وهو أبلغ في التعليم والحفظ، وأن التابعين نقلوا عن رسول الله ﷺ كل شيء حتى طريقة غرفه الماء وإمالة الإناء، فالأمة لم يضع شيء من دينها.

فعبد الله بن زيد رضي الله عنه توضأ وضوء النبي ﷺ، وأكفأ عليه من التور، وغسل يديه ثلاثا - كما في الحديث السابق - قبل أن يدخلهما الإناء، وهذا مستحب إلا عند الاستيقاظ من نوم الليل فإنه يجب.

○ وقوله: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في التَّوْرِ** - أي: الإناء-، **فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُمَا** - أي: يديه - **مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»، وهذا فيه مخالفة في العدد، وهو دليل على جواز المخالفة؛ بحيث يغسل المتوضئ وجهه ثلاثا ويغسل يديه إلى المرفقين مرتين.

○ وقوله: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بهما رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً**»، ومعنى: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»، أي: بدأ من جهة قفاه، وأقبل بيديه إلى مقدم رأسه، ثم رجع بهما إلى مؤخرة رأسه، وهذا عكس ما جاء في الرواية الثانية التي فيها: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى**

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٤٥٥)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٢٥).

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، وعليه فيكون لمسح الرأس طريقتان:

الأولى: أن يبدأ بيديه من قفاه وآخر رأسه، ويذهب بهما إلى مقدم رأسه، وينتهي إلى آخر رأسه، وهذا مستفاد من قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً**».

الثانية: أنه يبدأ بيديه من مقدم الرأس، ويذهب بهما إلى قفاه، ويرجع بهما إلى مقدم الرأس، وهذا مستفاد من قوله: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**».



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

الشرح

○ قوله: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**»، يعني: البدء باليمين، كان يعجبه ويحبه ويفعله.

○ وقوله: «**فِي تَنَعُّلِهِ**»، يعني: في لبسه النعل والحذاء وما في حكمهما كالخفين والجوربين، فإذا لبس النعلين بدأ فانتعل بالرجل اليمنى ثم اليسرى.

○ وقوله: «**وَتَرَجُّلِهِ**»، الترجل: استعمال الْمِرجل، وهو مثل المشط، يسرح ويمشط به الشعرُ؛ وقد كان للنبي ﷺ شعر، ولم يكن يحلق إلا يسيرا إلا في حج أو عمرة، فكان يترك رأسه حتى يكون له وفرة أو جمة إلى الأذن أو ما قبل الأذن.

فإذا أراد الإنسان أن يترجل أو يدهن رأسه أو يمشطه فإنه يشرع له أن يتيمن؛ فيبدأ بالنصف الأيمن، ثم النصف الأيسر.

○ وقوله: «**وَطُهُورِهِ**»، يشمل كل أنواع الطهور من وضوء وغسل، ولكن المراد هنا: الوضوء، وهو الشاهد لكتاب الطهارة في الطهور؛ فيبدأ باليمين إذا توضأ؛ فيغسل يده اليمنى ثم اليسرى، فإذا غسل يديه يبدأ باليمين، وكذا إذا غسل رجليه يغسل رجله اليمنى

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، وصحيح مسلم (٢٦٨).

أولًا ثم اليسرى، وهكذا.

○ وقوله: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»، يعني: في جميع شؤونه وأحواله؛ في خروجه من المنزل وفي لبسه للثياب والسراويل، وفي تناوله وأخذه وإعطائه؛ يقدم اليمين، وهذا حكم عام، وعند الخلع يعكس؛ فيخلع اليسرى أولا ثم يخلع اليمنى، وإذا خلع الثوب أو السراويل، وأما دخول المسجد فيقدم رجله اليمنى عند الدخول، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج، وأما عند دخول الحمام والخلاء ومكان قضاء الحاجة؛ فيدخل برجله اليسرى ويخرج برجله اليمنى.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - عَنْ نُعَيْم الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنِ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(١). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنِ أثَرِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢).

١٢ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»(٣).

الشَّرح

هذا حديث نعيم المجمِر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسمي المجمِر: لأنه كان يُجَمِرّ المسجد بالبخور والجمر.

○ قوله: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنِ آثَارِ الْوُضُوءِ»**، هذا فيه بيان فضيلة هذه الأمة واختصاصها بالغرة والتحجيل؛ وهي ميزة لها على غيرها من الأمم.

والغرة: في الأصلِ بياض في وجه الفرس، والمراد - هنا -: بياض في الوجه ونور يسطع من أثر الوضوء يوم القيامة؛ جزاء

---

(١) صحيح البخاري (١٣٦)، وصحيح مسلم (٢٤٦).
(٢) صحيح مسلم (٢٤٦).
(٣) صحيح مسلم (٢٥٠).

ومكافأة لهم على مواظبتهم على الوضوء.

والتحجيل: في الأصل بياض في قوائم - أرجل - الفرس، والمراد - هنا -: بياض اليدين والرجلين من أثر الوضوء؛ لأن الوضوء طاعة لله، والطاعة تعطي ضياء وأجرا؛ وهذا من الجزاء مكافأة لهم لحسن عملهم، وجاء في صحيح مسلم رحمه الله أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا لرسول الله ﷺ: «**كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض**»[(١)]، وهذه فضيلة عظيمة لهذه الأمة وهي من خصائصها.

وفي هذا أيضًا: فضيلة أول هذه الأمة وهم الصحابة رضي الله عنهم، وفضيلة المتأخرين منها وعظم أجرهم؛ لمحافظتهم على الوضوء.

○ وقوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، مُدرجٌ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وليسَ من كلام النبي ﷺ[(٢)]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه إذا غسل يديه يتجاوز المرفقين حتى يكاد أن يقترب من الإبطين، وإذا غسل رجليه يتجاوز الكعبين حتى يكاد أن يبلغ الركبتين؛ اجتهادا منه - في العمل بهذا الحديث - حتى تبلغ منه الحلية لهذا المكان.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في القدر المستحب من التطويل

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "لم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه" فتح الباري (١/ ٢٣٦).

في التحجيل على أقوال:

القول الأول: أن المستحب الزيادة إلى المنكب والركبة، وهذا ثبت عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما [(١)]. وقيد بعض الشافعية الزيادة إلى نصف العضد والساق[(٢)]، أو ما فوق نصف العضد والساق[(٣)].

القول الثاني: أنه لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق، وهذا مذهب بعض المالكية[(٤)].

ولا يستطيع أحد أن يزيد في الغُرَّة، ولكن التحجيل يمكن في الأيدي والأرجل.



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن" انظر: فتح الباري (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٤٧)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٤٠)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٢٢١).



باب دخول الخلاء والاستطابة

١٣ - عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[1].

والخبث بضم الخاء والباء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

الشَّرْحُ

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب لبيان آداب وأحكام دخول الخلاء والاستطابة.

والخلاء: أصله: المكان الخالي من البنيان، وكان الناس يقصدون المكان الخالي لقضاء الحاجة قريبًا من البيوت، ولم يكن عند العرب مراحيض ولا كُنُف في البيوت، كما جاء في قصة الإفك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فخرجت أنا وأم مسطح قِبَل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبًا من بيوتنا، وأَمْرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه...**»[2]، ثم أُطلِق الخلاء على المكان الذي تُقضَى فيه الحاجة في البيوت، فصار يقال له: مكان الخلاء.

والاستطابة: إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو بالحجارة أو بهما معًا، ويقال له: استنجاء، ويقال أيضًا: استجمار.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢)، صحيح مسلم (٣٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٦١)، وصحيح مسلم (٢٧٧٠).

والخُبُث - (بضم الخاء والباء)، وخُبْث (بضم الخاء وإسكان الباء) وجهان -: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد بالخبيث: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

وفي هذا الحديث: استحباب الذكر عند إرادة دخول الخلاء، أو عند إرادة قضاء الحاجة، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، وكذلك إذا أردت دخول الخلاء فقل: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»؛ ذلك أن أماكن قضاء الحاجة تحضرها الشياطين، فعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[١]، فيستعيذ بالله منهم حماية له.

وأما قول: (بسم الله) عند الخلاء فلم تكن ثابتة في الصحيحين، ولكنها جاءت في بعض الروايات عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف، قال: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٢]، وجاء أيضًا عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَتْر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**»[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٦)، وسنن ابن ماجه (٢٩٦)، وصححه ابن حبان (١٤٠٦)، والحاكم (٦٦٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٧٠).

(٢) مُصنف ابن أبي شيبة (٥)، والطبراني في الدعاء (ص: ٣٥٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩٤): «إسناده على شرط مسلم».

(٣) سنن الترمذي (٦٠٦)، وسنن ابن ماجه (٢٩٧)، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٧): «رواته موثقون».

وعلى كل حال: فالتسمية مستحبة عند دخول الخلاء، وعند الأكل وعند الشرب، وعند جماع الزوجة، وعند دخول المسجد وعند الخروج منه.

وإذا خرج من الخلاء فإنه يقول: «**غفرانك**»، كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**»[(١)]، يعني: أسألك غفرانك.

وأما ما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[(٢)]، فهذه رواية ضعيفة، لكن لو قاله على أنه حمدٌ لله لا على أنه سنة فلا بأس.

○ وقوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»، فيه: الالتجاء إلى الله ﷻ، والاعتصام به من شر الشياطين؛ ذكرانهم وإناثهم، وأن الشياطين حاضرة في الكُنف والحشوش وأماكن قضاء الحاجة.

فيستحب للمسلم أن يقول هذا الذكر عند دخول الخلاء.



---

(١) سنن أبي داود (٣٠)، وسنن الترمذي (٧)، وسنن ابن ماجه (٣٠٠)، وصححه ابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (٥٦٢)، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٤): «حسن صحيح».

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قال: أبو أيوب: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عز وجل»[١].

قال المصنف: الغائط: الموضعُ المطمئنُ من الأرضِ كانوا ينتابُونَه للحاجةِ، فكنُوا به عن نفسِ الحدثِ كراهةً لذكره بخاصِّ اسمِه. والمراحيض: جمع مِرحاض، وهو المُغتسل، وهو أيضًا كناية عن موضع التخلِّي.

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»[٢].

الشرح

في الحديث الأول: تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «**فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا**» والأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على صرفه إلى الكراهة؛ فيحرم على المتخلي استقبال القبلة أو استدبارها، ولكن ينحرف عن القبلة يمينًا

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، وصحيح مسلم (٢٦٤).
(٢) صحيح البخاري (١٤٨)، وصحيح مسلم (٢٦٦).

أو شمالًا.

○ وقوله: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»؛ فهذا خطاب لأهل المدينة؛ لأن القبلة ليست في شرق المدينة ولا في غربها؛ بل قبلة أهل المدينة الجنوب؛ لأنه بذلك يستقبل القبلة، ولا يقضي حاجته جهة الشمال؛ لأنه بذلك يستدبر القبلة، وهذا يشمل أهل المدينة ومن كان في حكمهم، لكن ينحرف إلى الشرق أو إلى الغرب، أما في نجد فإن القبلة جهة الغرب فيقال له: اتجه جهة الشمال أو جهة الجنوب.

○ وقوله: «**الْغَائِطِ**»، فسره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بأنه: الموضع المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه للحاجة، ثم كَنَّوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاصِّ اسمه(١)، وكان الناس قبل أن توجد المراحيض يذهبون إلى المكان المنخفض؛ ليستتروا عن أعين الناس، وبعضهم جعله من المجاز المرسل؛ حيث أطلق المحل وأريد الحال، والصواب: أنه لا مجاز في القرآن ولا في السنة.

والمراحيض التي رآها أبو أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الشام قد بُنِيَتْ على اتجاه القبلة، هي: مواضع التخلي وقضاء الحاجة عندهم.

○ قوله: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ** عَزَّ وَجَلَّ» يعني: وجدناها متجهة للقبلة، فنقضي حاجتنا إلا أننا ننحرف يسيرا عن القبلة فلا نواجهها، ونستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ على هذا، وهذا يدل على أن أبا أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يرى أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حتى في البنيان.

وفي الحديث الثاني: تخصيص النهي بالصحاري، فلا يشمل

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٩٥)، وقوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٤٣).

البنيان، فقد قال ابن عمر رضي الله عنه: «**رَقِيْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**»، يعني: صعد فوق ظهر البيت لبعض حاجته «**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ**» فهذا الحديث مخصص للنهي في حديث أبي أيوب، والتخصيص إنما هو بفعل النبي ﷺ، فالقاعدة أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله؛ فإن هذا النهي لا يكون للتحريم[1]، وإنما يكون للتنزيه إلا إذا كان مقيدا، وهذا مقيد في البنيان. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا على قولين:

القول الأول: أنه خاصٌّ بجواز الاستدبار فقط؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**مستدبر القبلة**»، وهذا رواية عن أبي حنيفة[2] رحمه الله، وقول الحنابلة[3] رحمهم الله.

القول الثاني: أن الاستقبال والاستدبار سواء، فإذا جاز الاستدبار جاز الاستقبال، وذكره ابن الملقن رحمه الله ولم ينسبه[4].

والصواب في المسألة - كما سبق -: أن هذا الحديث مخصص للحديث الأول، وأن المنع لا يشمل البنيان، وقد كان أبو أيوب رضي الله عنه يتأثم ويشعر بالحرج من استخدام هذه المراحيض؛ لبنيانها تجاه القبلة، ويرى النهي عامًّا في البنيان والفضاء، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، فحديث ابن عمر رضي الله عنه دل على تخصيص النهي بالصحاري، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما[5].

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٣٥٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٦٨).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٤٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦ - عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي معي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[١].

العنزة: الحربة الصغيرة. والإداوة: إناء صغير من جلد.

الشَّرْح

في هذا الحديث أدب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعنايتهم بخدمة النبي ﷺ، وعباداته وتتبع أحواله، وتفقد حاجاته، حيث كانوا إذا ذهب للخلاء حملوا له ما يحتاجه من إناء به ماء للاستنجاء وللوضوء، وشيئا يتخذه سترة؛ ليصلي إليه.

○ قوله: «**يَدْخُلُ الْخَلاءَ**»، أي: يخرج للخلاء إن كان هو الفضاء، أو يدخل للخلاء إن كان يقصد الكنيف أو المرحاض.

○ وقوله: «**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي**»، يعني: أن أنساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يحمل الإداوة والعنزة للنبي ﷺ، فيأخذ الماء ليستنجي به، وكان أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صغيرا؛ فإنه لما قدم النبي ﷺ في الهجرة، كان ابن عشر سنين، فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ، وقد أزرتني بنصف خمارها، وردتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك فادع الله له[٢]، وقال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا: لم**

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢)، وصحيح مسلم (٢٧١)، واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (٢٤٨١).

صنعت؟ ولا: ألا صنعت»[١]، وهذا من عظيم خلقه ﷺ، وفطنة أنس رضي الله عنه وذكائه وحسن طاعته، ومن خدمة أنس رضي الله عنه أنه كان يتعهد ويتفقد النبي ﷺ، فكان إذا دخل الخلاء ينتظره حاملًا له الماء والسترة للصلاة.

وإعانة المتوضئ لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحمل الماء ويضعه عنده، حتى إذا قضى حاجته استنجى وتوضأ، كما فعل ابن عباس رضي الله عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءً قال: من وضع هذا؟، فأخبر فقال: اللهم فقهه في الدين**»[٢].

الحالة الثانية: أن يصب عليه وهو يتوضأ.

الحالة الثالثة: أن يوضئه هو إذا كان مريضا لا يستطيع استعمال الماء، فينوي المريض ويقوم من يخدمه بغسل يديه وغسل وجهه ورجليه وهكذا، فيكون الفعل منك والنية منه.



---

(١) صحيح البخاري (٦٠٣٨)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٣٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١٤٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[١].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء:

الأول: قوله: «**لا يُمْسِكَنَّ**»، فهذا يدل على حرمة مس الرجل ذكره باليمين وهو يبول، وألا يستنجي باليمين؛ والعلة في ذلك: تكريم اليمين عن مس الأذى ولمسه، فَتُجعل اليمين لمكارم الأفعال وطيبها؛ كالسلام والأخذ والإعطاء، ولا يباشر ويلمس بها البول ولا النجاسة، وتُجعل الشمال لما سوى ذلك؛ كالاستنجاء والاستجمار.

فيحرم الاستنجاء باليمين على ظاهر النهي؛ خلافا للجمهور حيث حملوه على الكراهة[٢]، وهذا تقييد بحال البول، ومفهومه أنه يجوز للرجل أن يمس الذكر بيمينه إذا كان في غير حال البول؛ لكن جاء في رواية أخرى بلفظ: «**وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه**»[٣]، وهذه مطلقة بدون تقييد بحال البول، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما مس

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣)، وصحيح مسلم (٢٦٧).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٢/ ١٠٩): «فقال الأصحاب: يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم، هكذا صرح به الجمهور»، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٧).

الذكر باليمين فمنهي عنه في كل حال»[١]، وقد ذهب بعضهم إلى حمل أحد الحديثين على الآخر من باب حمل المطلق على المقيَّد[٢].

الثاني: قوله: «**وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ**»، والمراد بالتمسح: الاستجمار بالحجارة، والمعنى: ولا يستجمر بيده اليمنى، ولكن لا مانع أن تساعده اليد اليمنى، بحيث يأتي بالحجر بيده اليمنى ويأخذه بيده الشمال ويستجمر بها، وكذلك إذا أراد أن يستنجي بالماء يستنجي بيده اليسرى، لا بيده اليمنى تكريما لليمين، والنهي للتحريم.

الثالث: قوله: «**وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»، النهي للتحريم، والمعنى: تحريم التنفس في الإناء، وذلك بإخراج النفس داخل الإناء، فإذا أراد الإنسان أن يتنفس في الشرب؛ فإن عليه أن يخرج فمه بعيدا عن الإناء، وأولى منه النهي عن النفخ في الإناء أو الشراب، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب؛ فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال: فأبن القدح إذن عن فيك**»[٣] والعلة في ذلك لأنه ربما خرج منه شيء من فمه فيسقط في الماء فيقذره على غيره، أو قد يكون مصابا بمرض فينتقل مرضه للإناء، ولكن إذا أراد أن يتنفس فيبعد القدح أو الكأس عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يشرب.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة (ص: ١٥٢).

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٣٧٢٨)، وسنن الترمذي (١٨٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٣٢٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٨٥)، وضعفه في مشكاة المصابيح (٤٢٧٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[1].

الشَّرْح

○ قوله: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، المعنى: وما يُعذَّبان في كبير يشق الاحتراز منه، ويصعب الامتناع منه، لكنه كبير أثره وذنبه وعظيم إثمه وجرمه عند الله، وهذا يعني أنه من الكبائر.

○ وقوله: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**»، هكذا في أكثر الروايات، وفي لفظ: «**لا يستبرئ من البول**»[2]، و«**يستبرئ**»، بالباء الموحدة من الاستبراء، وفي لفظ: «**لا يستنزه من البول**»[3].

فعلى رواية الأكثر: «**لا يستتر**»، يكون المعنى: لا يجعل بينه وبين بوله سترة عن الأعين، وعلى رواية: «**لا يستبرئ**»، يكون المعنى: لا يتحفظ ولا يتحاشى منه، وهو نفس معنى رواية: «**لا يستنزه**»؛ لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وفي رواية: «**كان لا يتوقى**»[4]،

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، وصحيح مسلم (٢٩٢).
(٢) سنن النسائي (٢٠٦٩).
(٣) صحيح مسلم (٢٩٢).
(٤) شرح مشكل الآثار (٥١٩٠)، والسنن الصغير، للبيهقي (٤٩).

وهي مفسرة للروايتين[١]، وبعضهم حمله على ظاهره؛ فقال: لا يستتر من البول معناه: انكشاف العورة حال قضاء الحاجة، ولا يستتر عن الناس، وهذا بعيد؛ لأن الوعيد ترتب على عدم التنزه من البول؛ فيكون البول معتبرًا، وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي والتحفظ من البول، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن أكثر عذاب القبر من البول**»[٢].

○ وقوله: «**وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، النميمة هي: نقل كلام الناس بقصد الإضرار؛ فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب، وقيل هي: «نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض بغيا على غير وجه الصلاح والخير»[٣]، فهي نقل للكلام على وجه الإفساد من شخص إلى شخص آخر ليفسد بينهم علاقتهم.

والنميمة من كبائر الذنوب، وفي الحديث الآخر: عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قتات**»[٤]، قال سفيان رحمه الله: والقتات: النمام[٥]، فَنَقْلُ الكلام من شخص إلى شخص أو من جماعة إلى جماعة أو من قبيلة إلى قبيلة على وجه الإفساد من كبائر الذنوب.

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١/ ٣٧٢، ٣٧٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١/ ٣١٨).
(٢) مسند أحمد (٩٠٥٩)، وسنن ابن ماجه (٣٤٨)، وصححه الحاكم (٦٥٣)، والألباني في إرواء الغليل (٢٧٩).
(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٣)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢٠).
(٤) صحيح البخاري (٦٠٥٦)، وصحيح مسلم (١٠٥).
(٥) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٤٣).

وفي هذا الحديث: إثبات عذاب القبر، والرد على من أنكره، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ أمر المصلي أن يستعيذ بالله من أربع في آخر الصلاة؛ فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[١].

○ وقوله: «**لَعَلَّهُ**»، لعل: من أخوات (إن) يفيد الترجي وتمني حصول الشيء، لكن قول النبي ﷺ: (لعل)، لا يفيد الترجي؛ بل تحقق حصول المأمول ووقوع التخفيف.

○ وقوله: «**يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، تقييد التخفيف بمدة بقاء الغصن رطبا حتى يجف، وليس في الجريدة معنى خاص أو أمر خاص، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، بل هي أمر خاص بالنبي ﷺ، وقد أنكر العلماء وضع الجريد على القبور اقتداء بهذا الحديث؛ لأنه من ظاهره يدل على التخصيص[٢]، فلم يفعله أحد من كبار الصحابة غير بريدة بن الحصيب ﵁ كما في صحيح البخاري معلقًا: «**وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان**»[٣] [٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧٧).

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ١٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٥).

(٤) اختُلف في المقبورين هل كانا مسلمين أم لا على قولين:

القول الأول: أنهما كانا كافرين، وهذا قال به أبو موسى المديني ﵀.

القول الثاني: أنهما كانا مسلمين، وهذا قد جزم به ابن العطار، والحافظ ابن حجر.

انظر: فتح الباري (١/ ٣٢١)، والعدة في شرح العمدة (١/ ١٤٤).

باب السواكِ

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[١].

٢٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٢].

"يشوص: معناه يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، إذا غسله".



عقدَ المؤلف رحمه الله هذا الباب لبيان فضائل وأحكام وآداب السواك، **والتسوك**: استعمال العود الرطب اللين في الأسنان؛ لإذهاب الأذى والروائح الكريهة. واستعماله سنة حتى قال بعض الفقهاء: له أن يتسوك بإصبعه إذا لم يجد شيئًا.

وفي الحديث الأول مشروعية التسوك عند كل صلاة، وأيضا مع كل وضوء كما في اللفظ الآخر للحديث[٣].

○ وقوله: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ**» دليل على أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأنه لو أمرهم لكان واجبًا، والمعنى: لأمرتهم

---

(١) صحيح البخاري (٨٨٧)، واللفظ له، صحيح مسلم (٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٩)، وصحيح مسلم (٢٥٥)، واللفظ له.

(٣) مسند أحمد (٧٥١٣، ٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٠)، وهو في صحيح البخاري (٣/ ٣١)، معلقًا.

أمر إيجاب وإلا فقد أمرهم أمر استحباب.

وفي الحديث الثاني مشروعية السواك عند القيام من النوم للصلاة، وهو أعون على التنبه والاستيقاظ.

ومعنى "الشوص: الغسل، وكل شيء غسلته فقد شصته تشوصه شوصًا"[(١)].



(١) غريب الحديث، للقاسم بن سلام (١/ ٢٦١).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢١ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثلاثاً - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي». وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[1].

يستن به: يمر السواك على أسنانه. فأبدَّه: مد إليه بصره وأطاله. بين حاقنتي وذاقنتي: الحاقنة: ما بين الترقوتين وحبل العاتق، والذاقنة: طرف الحلقوم الأعلى. فقضمته: مضغته بأسنانها ليكون لينا.

الشرح

في هذا الحديث: فضل السواك في جميع الأوقات حتى في مرض الموت، فالنبي ﷺ استعمله عند الموت ثم قضى، فدل على استحباب السواك في جميع الحالات.

والسواك فيه فوائد عظيمة عدد الفقهاء له قريبا من مائة فائدة، **فمنها**: أنه مطهرة للفم مرضاة للرب، كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قال

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٣٨، ٤٤٤٩)، وصحيح مسلم (١٦٣٦، ٢٤٤٣).

النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[(١)] ومنها: أنه يذكر الشهادة عند الموت.

والنبي ﷺ كان يحب السواك كثيراً؛ ولذلك لما جاء عبد الرحمن بن أبي بكر أخو عائشة رضي الله عنهما، وهو في مرض موته قالت: «**وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ** - يعني: يستاك به -، **فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ**، -يعني: نظر إليه كالذي يريده وأطال النظر إليه-؛ **وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ**»، وفي رواية أخرى قالت: «**فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته** - وفي رواية: فقضمته - **ثم مضغته: فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به وهو مستسند إلى صدري**»[(٢)]، وفي لفظ آخر: «**فأخذت السواك فقصمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: في الرفيق الأعلى ثلاثا، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي**»[(٣)].

○ وقولها: «**ثم ليَّنتُهُ**»، أي: ثم وضعته في الماء ليلين، وليكون أطيب وأسهل في التسوك به؛ فعائشة رضي الله عنها طيبت السواك بالماء، ولينته وجهزته للنبي ﷺ؛ ليتسوك به في مرض موته، وهذا يدل على عظم منزلة عائشة رضي الله عنها، وأنها آخر من حضر موت النبي ﷺ، وأنها

---

(١) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم، وقالت عائشة: عن النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» (٣/ ٣١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٩٠، ٤٤٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

كانت في غاية الخدمة والطاعة للنبي ﷺ، وشدة حب وتعلق النبي ﷺ بها، وهذا من عظيم الشرف لعائشة رضي الله عنها فضلا عن براءتها التي أنزلها الله من فوق سبع سماوات.

○ وقولها: «**فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ**» وهذا فيه أن من السنة أن الإنسان يحرص على التسوك في مرض الموت.

○ وقولها: «**فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ**»، يعني: فرغ من التسوك مباشرة «**رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»، وفي لفظ آخر: «**اللهم في الرفيق الأعلى**»(١)، يعني: اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى، **والرفيق الأعلى**: المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع هؤلاء الكرام؛ من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين المذكورين في الآية؛ ولذلك جاء في رواية البخاري: «**في الرفيق الأعلى**»(٢)، وفي رواية: «**بل الرفيق الأعلى من الجنة**»(٣).

○ قولها: «**ثُمَّ قَضَى**» يعني: توفي عليه الصلاة والسلام، والنبي ﷺ خيَّره جبريل عليه السلام عند الموت، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير؛ فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف، ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى، قلت: إذا لا يختارنا، وعلمت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح، قالت: فكانت تلك آخر كلمة تكلم**

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٦٩، ٤٤٣٨).

(٣) مسند أحمد (٢٦٣٤٨)، والسنن الكبرى، للنسائي (٧٠٦٥).

بها: اللهم الرفيق الأعلى»[١].

○ وقولها: «**وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**» وفي رواية: «**بين سحري ونحري، وإن الله جمع ريقي وريقه عند موته في آخر يوم من الدنيا**»[٢].

حاقنتي: بالحاء والقاف هو: ما يكون أسفل الذقن. **وذاقنتي**: ما علا من الذقن، والمراد: أنه مات ﷺ وهو على صدرها، رأسه بين حنكها تحت ذقنها وعلى عنقها وصدرها ﷺ، ورضي الله عنها، وكانت وضعت رأسه ﷺ أولا على فخذها ثم رفعته من فخذها إلى صدرها.

وفي هذا الحديث: أنه دفن في مكانه الذي مات فيه، وأن الأنبياء تدفن حيث تموت، وهذا دليل يضاف لما تواتر من موته ﷺ على صدر عائشة رضي الله عنها.



(١) صحيح البخاري (٤٤٣٧، ٦٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٥١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[١].

الشَّرْح

في هذا الحديث أن أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى النبيَّ ﷺ وهو عليه الصلاة والسلام يستاك بسواك رطب يعني: أخضر، وعود الأراك من أحسن وألين ما يتسوك به، وإلا فليس التسوك خاصًّا بعود الأراك، وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يجد شيئًا تسوك ولو بإصبعه؛ لأن المقصود إزالة الرائحة.

○ قوله: «أُعْ، أُعْ»، بضم الهمزة وسكون العين المهملة، وقيل: بفتح الهمزة، وفي رواية للنسائي: «**عأ عأ**»[٢]، بتقديم العين على الهمزة، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء: «**إه إه**»[٣]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر هذه الروايات: «والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة: لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته؛ إذ جعل السواك على طرف لسانه»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤) مختصرا بلفظ: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

(٢) سنن النسائي (٣)، وصححه ابن خزيمة (١٤١)، وابن حبان (١٠٧٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٩).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٥٦).

والتهوع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة.

وفيه: تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان؛ بل يشمل اللسان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات.



باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[١].

الشَّرْحُ

هذا باب المسح على الخفين، وهو داخل في كتاب الطهارة، وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قد ساقه المؤلف رحمه الله مختصرا، وهو في الصحيحين: **«كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فمسح عليهما»**[٢].

○ قوله: «**خُفَّيْهِ**» - بضم الخاء وتشديد الفاء -: مثنّى خُفٍّ، وجمعه: خفاف، وهو: ما يلبسه الإنسان في رجله من جلد رقيق يكون ساترا للقدم مع الكعبين[٣]، مثل ما يوجد في بعض الأحذية فبعضها يصل إلى نصف الساق وبعضها يصل إلى ما فوق الكعبين،

(١) صحيح البخاري (٢٠٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٧٤).
(٢) صحيح البخاري (٥٧٩٩)، وصحيح مسلم (٢٧٤).
(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٥٣).

ولا يكون الخف إلا ما يغطي الكعبين، أما ما كان دون الكعبين فلا تأخذ حكم الخف؛ بل تأخذ حكم النعل، حيث يجوز أن يُحرم بها في الحج وفي العمرة؛ لأنها لا تستر الكعبين، والذي لا يستر الكعبين لا يقال له: خف. ويقال للخف أيضًا: جرموق[١]، ويقال لها: تساخين[٢]، وأما الجورب فيكون من جلد أو من صوف أو قطن، مثل الشراب، فيجوز المسح عليها إذا كانت طاهرة ومباحة، ويمكن متابعة المشي عليها وألا تكون خفيفة تشف عن البشرة.

وفي الحديث: مشروعية المسح على الخفين في السفر وفي الحضر، لكن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يمسح يوماً وليلة، ولا بد من اشتراط الطهارة للمسح على الخفين، بأن يلبسها على طهارة؛ من وضوء أو غسل، فإذا لبسهما على طهارة وكان الخف ساترا للمفروض، وأمكنه متابعة المشي عليه جاز المسح عليه[٣].

وفيه: مشروعية الابتعاد والتواري عند قضاء الحاجة.

○ وقوله: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، أي: لا يمسح المسلم على الخفين إلا من كان قد لبسهما طاهرتين طهارة شرعية، فيشترط كمال الطهارة

تنبيه: الكنادر التي تلبس الآن، ويظهر منها الكعب لا يُمسح عليها؛ لأن من شرط الخف أن يستر الكعبين، ويجوز المسح على

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٨٦)، والمخصص (١/ ٤١٠، ٤١١).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ١٨٩)، وغريب الحديث، للخطابي (٢/ ٦١).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣ ١/ ١٥٧-١٥٩).

الشراب أو الجورب وعلى الكنادر إذا لبُست معا، بشرط ألا يخلع الكنادر، فلو خلع بطلت الطهارة، أما إذا أراد أن يخلعها فيمسح على الشراب. والأحوط أن يكون الجورب صفيقا ليس خفيفا ولا مخّرقا، وبعض العلماء يرى أنه لا بأس به ولو كان رقيقا، وبه خروق يسيرة، وأما فقهاء المذاهب فإنهم يرون أنه لا بد أن يكون الجورب صفيقا لا تُرى منه البشرة، ولا بد أن يكون طاهرا، ولا بد أن يكون مباحا من جلد أو مادة حلال ليس من محرم، ولا بد أن يكون ساترا للمفروض(١).

وفي الحديث الرد على الرافضة، الذين يرون أن الرِّجل لا تغسل مطلقا؛ سواء كانت مكشوفة أو غير مكشوفة، وهذا من أبطل الباطل ومخالف للنصوص.



(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢١٥)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٩٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٥٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» مختصراً[1].

الشَّرْح

النبي ﷺ تمشّى مع حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأتوا على سباطة قوم[2]، يعني: كُناستهم ومكان جمع زبالتهم ومخلفاتهم؛ ولذلك قام خلف جدار، فبال فيها، ثم مسح على الخفين بعدما توضأ.

في هذا الحديث: جواز المسح على الخفين مطلقًا في السفر والحضر.

تنبيه: أن المسح على الخفين لا يكون إلا في الحدث الأصغر، أما من كان عليه الحدث الأكبر فإنه لا يمسح على الخفين؛ بل يجب عليه خلعهما وغسل الرجلين.

وحديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق يُقرِّر أن مسح رسول الله ﷺ كان في السفر، وهذا السفر في غزوة تبوك، وحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا يُقرِّر أن مسح رسول الله ﷺ كان في الحضر؛ وعليه: فإن المسح على الخفين يكون في الحضر والسفر.

ويؤخذ منه ثبوت المسح على الخفين في الحدث الأصغر؛ لأن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدَّث بهذا ردًا على أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا بعد وفاة

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٧٣).

(٢) جاء في رواية: «**من الأنصار**» الآثار لأبي يوسف (ص: ٥٦)، وانظر: اللامع الصبيح (٢/ ٣٠٩).

النبي ﷺ، وهذا دليل آخر على عدم نسخ المسح على الخفين.

وفي الحديث أيضًا: جواز البول قائمًا، والرد على من أنكر ذلك؛ لقول حذيفة رضي الله عنه: «**فبال قائمًا**»، ويكون جواز ذلك إذا أمن ارتداد رشاش ورذاذ البول عليه وعلى ثيابه، وواضح أنه ليس في حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله كان مريضا أو به شيء في مأبضه - باطن الركبة -.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه**»[(١)]؛ فلم يصح؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود»[(٢)]، فالأفضل أن يبول الإنسان جالسا وهذا كان أكثر أحواله ﷺ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «**من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن**»[(٣)]، وهذا قالته حسب علمها؛ لأنها لم تَرَهُ خارج منزله يبول؛ فحدثت عنه بما رأته في بيتها، ولكن حذيفة رضي الله عنه كان معه خارج بيته فرآه وحدَّث بما رآه.



---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٩)، وصححه الحاكم (٦٤٥)، وضعفه الدارقطني والبيهقي كما في فتح الباري (١/ ٣٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (٥٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(٣) مسند أحمد (٢٥٠٤٥)، وسنن الترمذي (١٢)، وسنن النسائي (٢٩)، وسنن ابن ماجه (٣٠٧)، وصححه الحاكم (٦٤٤)، والنووي في شرح مسلم (٣/ ١٦٦).

باب في المذي وغيرِه

٢٥ - عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[١]. وللبخاري: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[٢]. ولمسلمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[٣].

الشَّرْحُ

عقدَ المؤلف ﷺ هذا الباب لبيان أحكام المذي وغيره؛ كالبول والودي، وهو داخل في كتاب الطهارة.

○ قوله: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً»، بتشديد الذال: صيغة مبالغة، أي: كثير المذي. **والمذي**: (بفتح الميم وسكون الذال) هو: ماء رقيق لَزِجٌ، يخرج من الذكر عند ملاعبة الرجل امرأته، يقال فيه: مذى الرجل وأمذى.

أما الودي فهو سائل ثخين يخرج بعد قضاء البول. وأما المني فهو سائل ثخين أبيض يخرج دفقًا بلذَّة وشهوة من الإنسان، وهو أصل الولد.

والمني طاهر، ويوجب الغسل، وذلك بتعميم البدن بالماء.

والبول والودي[٤]: فإنهما نجسان ناقضان للوضوء، وفيهما

---

(١) صحيح البخاري (١٧٨)، وصحيح مسلم (٣٠٣).
(٢) صحيح البخاري (٢٦٩).
(٣) صحيح مسلم (٣٠٣).
(٤) ويقال له: الوذي، وهي لغة ضعيفة، وانظر: الاقتضاب (١/ ٦٩).

غسل الذكر، وأما المذي: فإنه نجس نجاسة مخففة، وفيه غسل الذكر والأنثيين - أي: الخصيتين -، كما ورد في سنن أبي داود[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا أصاب الثوب فإنه يمكن أن يكتفى فيه بالرش والنضح بالماء، فيصب الماء فقط دون فرك ومرس ودلك[(٢)] ومثل المذي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ فإنه يرش منه موضع الإصابة فقط[(٣)]، ولا يحتاج لغسل، وهو بخلاف بول الجارية.

○ وقوله: «**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي**»؛ لأنه زوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأمر المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأله، ومعلوم أن الحياء: خلق داخلي يعرض الإنسان من تخوف ما يعاتب أو يذم عليه، فيبعث على فعل المحامد وفعل ما يزين وترك المذام وما يشين.



(١) سنن أبي داود (٢١١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٠٦، ١٥٤)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٤١-١٤٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٩١).

غسل الذكر، وأما المذي: فإنه نجس نجاسة مخففة، وفيه غسل الذكر والأنثيين - أي: الخصيتين -، كما ورد في سنن أبي داود[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا أصاب الثوب فإنه يمكن أن يكتفى فيه بالرش والنضح بالماء، فيصب الماء فقط دون فرك ومرس ودلك[(٢)] ومثل المذي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ فإنه يرش منه موضع الإصابة فقط[(٣)]، ولا يحتاج لغسل، وهو بخلاف بول الجارية.

○ وقوله: «**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي**»؛ لأنه زوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأمر المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأله، ومعلوم أن الحياء: خلق داخلي يعرض الإنسان من تخوف ما يعاتب أو يذم عليه، فيبعث على فعل المحامد وفعل ما يزين وترك المذام وما يشين.



(١) سنن أبي داود (٢١١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٠٦، ١٥٤)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٤١-١٤٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٩١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- عن عبَّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِد رِيحاً»[١].

الشَّرْحُ

○ قوله: «**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**»، يعني: يظن أو يشعر أو يتوهم أنه خرج منه شيء في الصلاة؛ كريح أو بول مما ينقض وضوءه.

○ وقوله: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِد رِيْحًا**»، أي: لا يترك الصلاة حتى يتيقن أنه خرج منه ريح لا صوت له، وهو الفساء، أو يسمع صوت الريح، وهو الضراط؛ لحديث: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقيل لأبي هريرة: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط**»[٢]، فالريح إن كان لهُ صوت فهو ضراط، وإن لم يكن لهُ صوت فهو فساء، وعليه: فيكون المعنى: لا ينصرف حتى يسمع صوت الحدث أو يجد ريحا، حتى يتحقق من وجود الحدث ويغلب على ظنه، فإذا تحقق انصرف، فمن غلب على ظنه أنه خرج من ذكره شيء، أو من دبره شيء، فإنه يخرج من الصلاة.

وهذا الحديث أصل وقاعدة في أن الأشياء يحكم ببقائها على

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، وصحيح مسلم (٣٦١)، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (١٣٥).

أصلها حتى يتيقن خلاف ذلك، وأن الشك مُطّرح ولا يُلتفت إليه، فإذا طرأ عليه الشك طرحه ولم يلتفت إليه، حتى يحصل له اليقين، فإذا شك هل أحدث أو لم يحدث فإنه يطرح الشك ويبقى على الأصل، والأصل هو اليقين؛ لأن الأصل في الأشياء بقاؤها على حالها ما لم يتيقن خلاف ذلك(١).



(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- وعن أمِّ قيسِ بِنت مِحْصَنِ الأسَدية: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[١].

٢٨- عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[٢]. وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[٣].

الشَّرْح

الحديث الأول حديث أم قيس بنت محصن الأسدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أخت عكاشة بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد كانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن رسول الله ﷺ[٤].

○ قوله: «**فِي حِجْرِهِ**»، الحجر: مجتمع الثوب للإنسان إذا جلس.

○ قوله: «**فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**» وفي لفظ: «**فلم يزد على أن نضح بالماء**»[٥] والنضح هو: الرش بالماء من غير مرس؛ وذلك بأن يصب الماء صبًّا فقط؛ وهذا لأن نجاسة بول الصبي خفيفة؛ بخلاف نجاسة غير بول الصبي؛ فلا بد من مرسه وفركه، وهذا الحكم: خاص بالذكر دون الأنثى، كما قال: «**أَتَتْ**

(١) صحيح البخاري (٢٢٣).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٢)، وصحيح مسلم (٢٨٦).
(٣) صحيح مسلم (٢٨٦).
(٤) صحيح مسلم (٢٢١٤).
(٥) صحيح مسلم (٢٨٧).

بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ»، وأيضا الصبي يشترط ألا يكون قد أكل الطعام، ويدل على ذلك الحديث الآخر: «**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**»[١].

وقد تكلم العلماء في الحكمة في الفرق بين بول الصبي والصبية؛ فمنها: أن الصبي يكثر حمله لمحبته، والأنثى يقل حملها، وإذا كثر حمل الصبي فإنه يشق غسل بوله، وهو مما تعم به البلوى، فخفف في تطهير بوله. وقيل: من الحكم: أن بول الصبي ينتشر، فيكون في مواضع متعددة بخلاف الأنثى فإنه لا ينتشر؛ فيكون في موضع واحد، فلما كان بول الصبي ينتشر، اكْتُفِي فيه بالنضح لدفع المشقة. وقيل: ثبت في عصرنا أن بول الذكر أقل جراثيم من بوب الأنثى، وقد تكون هذه الحكم كلها مرادة أيضا[٢]، والله أعلم.

والحديث الثاني حديث عائشة ﵂ كحديث أم قيس ﵂ في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وفيه: «**أن النبي ﷺ دعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله**»، يعني: اكتفى بنضحه وصب الماء عليه حتى غمره، **والمراد بالصبي هنا**: الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ كما نصت الرواية في حديث أم قيس السابق، فلم يشرب إلا اللبن، أما إذا أكل الطعام فيكون حكمه حكم غيره.

ومن فوائد هذين الحديثين: حسن معاشرة النبي ﷺ وتواضعه، وحسن خلقه، ورفقه بالصغار.

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٦)، وسنن النسائي (٣٠٤)، وسنن ابن ماجه (٥٢٥، ٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (٥٨٩)، والألباني في مشكاة المصابيح (٥٠٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٥، ٤٦)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنِ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[١].

الشَّرْحُ

○ قوله: «فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ» يعني: بال ناحية من المسجد - مسجد النبي ﷺ -، وذلك لجهله وجفائه؛ لأنه جاء من البادية، وأهل البوادي بعيدون عن الذكر والتعلم؛ ولهذا فإنه نهي المسلم عن التعرب وأن يسكن البادية، وأن يكون أعرابيًا بعد أن كان مهاجرًا، وقد جعل ذلك النبي ﷺ من الكبائر؛ فإنه لا يشهد جمعة ولا جماعة، إلا إذا كثر الشر في المدن والقرى، ونزع الخير ولا وعظ ولا إرشاد، وخاف الإنسان على دينه من الفتن؛ قال ﷺ: **«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»**[٢].

فهذا الأعرابي جاء من البادية ولا يدري أن المساجد لا يصلح فيها إلا العبادة، وأنها ليست للنجو؛ فلما بال في المسجد زجره الناس، وقاموا ليفتكوا به وليوقعوا به، فنهاهم النبي ﷺ أن يقطعوا عليه بوله؛ وذلك حتى لا يُؤذى؛ لأن مفسدة قطع البول أشد من مفسدة البول بالمسجد، فتركوه حتى فرغ وقضى بوله، فلما قضى

(١) صحيح البخاري (٢٢١)، وصحيح مسلم (٢٨٤).
(٢) صحيح البخاري (١٩).

بوله أمر النبي ﷺ بذنوب أو دلو من ماء فأهريق وسكب عليه، ودعا الأعرابي ليعلمه وليأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، وقال له: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة**»[١]، وفي بعض الروايات: أن الرجل لما زجروه ورأى حسن خلق النبي ﷺ ورحمته به وتلطفه معه قال: «**اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: لقد حجرت واسعا**» يريد رحمة الله[٢]، قال ابن حجر رحمه الله: «هو الذي بال في المسجد»[٣].

○ وقوله: «**بِذَنُوبٍ مِنِ مَاءٍ**»، الذنوب هو الدلو الممتلئة ماء «**فَأُهْرِيقَ**»، يعني: صب عليه وسكب عليه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن بول الآدمي نجس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بأن يصب عليه الماء، وأن النجاسة تُزال بالمكاثرة بالماء، ولا يلزم إخراج التراب من المسجد، ولا نزح البئر التي وقعت فيها نجاسة؛ بل يكفي مغالبته بالماء، وفيه: أن المساجد محترمة مصانة عن الأذى، وأنه ينبغي أن تصان عن كل قذر من بول أو نخامة أو بصاق أو غيرها مما يقذرها الإنسان؛ لأنها إنما هي لذكر الله والصلاة والتعلم والتعليم.



---

(١) صحيح مسلم (٢٨٥).
(٢) صحيح البخاري (٦٠١٠).
(٣) فتح الباري (١/ ٣٣٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ»[(١)].

الشَّرْح

هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه بيان خصال الفطرة، فجعلها خمسا، وفي لفظ لمسلم: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**»[(٢)]، قال زكريا: قال مصعب: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء»[(٣)].

والمراد بالفطرة في هذا الحديث عند الأكثر من العلماء: سنة الأنبياء[(٤)]، ويشهد له ما جاء في رواية أخرى عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من السنة: قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار**»[(٥)].

○ قوله: «**الْخِتَانُ**»، مصدر خَتَن، أي: قطع، وختان الرجل

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١)، وصحيح مسلم (٢٥٧).
(٢) صحيح مسلم (٢٦١).
(٣) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٢٣).
(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٣١)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٣٧).
(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٦٨٧).

يسمى إعذارا، وختان المرأة يسمى خفضا[١] وأما حكم الختان: فهو واجب في حق الذكور، ومستحب في حق النساء، وهذا الصحيح المشهور عند كثير من أهل العلم[٢].

○ وقوله: «**وَالاسْتِحْدَادُ**» بالحاء المهملة: استفعال من الحديد، والمراد به: استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، وهذا تعبير لطيف كنى به عما يُستحيا ذكره إذا حصل الإفهام بها، وصرح في رواية البخاري رحمه الله: «**من الفطرة: حلق العانة**»[٣] والمراد بالعانة: المكان الذي ينبت عليه الشعر حول ذكر الرجل وَفرج المرأة[٤].

وأما وقت الاستحداد: فيستحب أن يستحد الرجل والمرأة كل أربعين يوما؛ كما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[٥]، أي: وقته النبي صلى الله عليه وسلم لهم، ويكره كراهة شديدة التأخير عن هذا الحد.

○ وقوله: «**وقص الشارب**»، قد ورد قص الشارب بألفاظ متعددة، منها: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»[٦]، وبلفظ: «**جزوا**

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٧٥)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٦٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٠٩).
(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٠).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٢٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٨٨).
(٥) صحيح مسلم (٢٥٨).
(٦) صحيح البخاري (٥٨٩٢)، وصحيح مسلم (٥٠٤٥).

الشوارب، وأرخوا اللحى»(١)، وبلفظ: «**انهكوا الشوارب**»(٢)، فهذه الألفاظ كلها تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة، وقد روي أن القص للشارب يكون على السواك، أي: بأن يضع الإنسان السواك على الشفة ويقص ما زاد(٣).

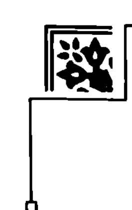
○ وقوله: «**وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»، أي: إزالة ما يزيد منه على رأس الأصبع، وهو مكان اجتماع الوسخ، وقد يمنع وصول الماء إلى غسل أول الإصبع.

○ وقوله: «**وَنَتْفُ الإِبِطِ**»، أي: ما تحت جناح الإنسان، أو باطن المنكب في الإنسان(٤)، والسنة النتف لا الحلق إلا لمن لا يقوى عليه، كما نقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

والحكمة في نتفه: أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع فيشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه؛ فتكثر الرائحة لذلك(٦).



(١) صحيح مسلم (٢٦٠).
(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٣).
(٣) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال**: ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه» أخرجه الطيالسي (٧٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٩٥).
(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١١٤).
(٥) روى يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه، فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩)، والمجموع (١/ ٢٨٨).
(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٤٤).



باب الغسل من الجنابةِ

٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً. فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأنا على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللَّه! إِنَّ المُسْلِمَ - وفي رواية: المُؤْمِنَ - لا يَنْجُسُ»[1].

الشَّرْح

عقدَ المؤلف رحمه الله هذا الباب: لبيان الغسل من الجنابة، **والجنابة في اللغة**: صفة تحدث للإنسان بخروج المني أو الجماع تمنعه من الصلاة.

والمراد بغسل الجنابة: استعمال الماء في جميع أجزاء البدن بنية مخصوصة من شخص مخصوص، فيعمم بدنه بالماء.

○ وقوله: «**فَانْخَنَسْتُ**» أي: مضيت مستخفيا منه، مبتعدا عنه؛ ولذلك وصُفِ الشيطان بالخناس، وقد جاء في رواية أخرى: «**فانسللت**»[2]، أي: تنحيت عنه وابتعدت.

○ وقوله: «**إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**»، يعني: المؤمن طاهر الأعضاء لا يكون نجسا، فيسلم بيده وإن كان جنبا، **وفيه**: عناية النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٣)، وصحيح مسلم (٣٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٥).

بأصحابه؛ فإنه كان إذا لقيهم ماسحهم ودعا لهم، وسلم عليهم.

○ وقوله: «**سُبْحانَ اللَّه!**»، هذا يقال عند التعجب، ويقال أيضا في التعجب: الله أكبر؛ كما في حديث أبي واقد الليثي ﵁ قال: فمررنا بسدرة، فقلت: يا نبي الله، اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة، ويعكفون حولها، فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر**»(١)، فالسنة التكبير والتسبيح عند حصول ما يتعجب منه، ويكون فيه نوع إنكار على الشخص، وهذا على خلاف ما يفعله بعض الناس من التصفيق والتصفير كما يحدث في الحفلات والتجمعات، والتصفيق ليس من خلق الرجال؛ وإنما هو من خلق النساء، كما هو في سهو الإمام في الصلاة، فإن الرجل يسبح والمرأة تصفق بباطن الكف على ظهر الأخرى، كما أن التصفيق من خلق المشركين؛ حيث كانوا يتعبدون به في الطواف في الحرم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنفال: ٣٥].

وفي الحديث: أن المؤمن طاهر لا ينجس ولو كان عليه جنابة، فعرقه وريقه طاهر، وكذلك الحائض عرقها وبدنها طاهر وثوبها طاهر؛ ولهذا تُآكل وتُشارب، وتطبخ وتعجن وتغسل الثياب، ويمسها زوجها ويقبلها وينام في حجرها؛ وهذا بخلاف ما كانت اليهود عليه؛ حيث كانوا إذا حاضت المرأة عزلوها، وجعلوها في غرفة لا يُؤاكلونها ولا يُشاربونها(٢).

وفي الحديث: مشروعية الغسل من الجنابة، وغسل الجنابة له

---

(١) مسند أحمد (٢١٩٠٠)، وسنن الترمذي (٢١٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٢).

صفتان:

الصفة الأولى: غسل كمال، بأن يغسل فرجه بشماله ثلاثا، ثم يغسل شماله أو يدلكها بالأرض أو الجدار، ثم يغسل يديه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ويتوضأ وضوءه للصلاة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أكمل الوضوء وغسل رجليه، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: أنه أخر غسل رجليه بعد الفراغ من الغسل، - وكلا الحديثين سيأتيان معنا -، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، فيغسل شقه الأيمن، ثم يغسل شقه الأيسر، ويعمم بدنه بالماء ناويا رفع الجنابة، وهذه صفة الكمال والتمام.

الصفة الثانية: غسل إجزاء، وهذا بأن يفيض الماء على كل بدنه، ويعممه بالماء.



قال المؤلف رحمه الله:

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يغْتَسِلُ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١).

٣٣ - وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً»(٢).

الشرح

هذا حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من الجنابة، حيث قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يغْتَسِلُ**»، وهذا هو الغسل الكامل، يغسل يديه بنية رفع الحدث عنهما ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل، «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ**» يعني: يدخل الماء بأصابعه بين الشعر؛ ليتأكد من وصول الماء لأصول شعره وفروة رأسه «**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**» يعني: أوصل الماء إلى جلده «**أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**» يعني: أفرغه عليه «**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

وكانت تغتسل هي والنبي ﷺ معا في وقت واحد من إناء واحد يغترفان منه جميعا، قالت: «**فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي**»(٣)،

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢)، وصحيح مسلم (٣١٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٢١).

أي: اترك لي البقية لأكمل غسلي، فلا بأس أن يغتسل الرجل وزوجته معا؛ لأن المرأة حل للرجل وهو حل لها.

وفيه: أن الاغتراف من الماء لا يجعله مستعملا، فعائشة رضي الله عنها تغتسل وتغترف منه، والنبي ﷺ يغرف منه بعدها، والماء كان قليلا، وهذا رد على الفقهاء الذين يقولون: إن الجنب إذا اغترف من الماء صار مستعملا، ومن اغتسل بتلك الكيفية لا يحتاج للوضوء؛ بل يصلي مباشرة إلا إذا أحدث بعد الغسل كأن خرج منه ريح أو مس فرجه، فإنه يعيد وضوءه.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤ - عن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أنها قالت: «وَضَعَتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ، - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سائر جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قالت: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِيهِ»[(١)].

الشَّرْحُ

هذا حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كيفية الغسل من الجنابة، والحديث الأول حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كيفية الغسل من الجنابة، وفي كل منهما أنه يتوضأ، ففي لفظ مسلم، قالت ميمونة: **«أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة»**، ولم يغسل رجليه لا في الوضوء ولا في الغسل، **«ثم تحول وانتقل عن مكانه وتنحى عنه وغسل رجليه»**، فقد أخر غسل رجليه إلى آخر شيء، لكن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه أكمل الوضوء وغسل رجليه، وهذا يحتمل أمرين:

الاحتمال الأول: أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك مرة ثانية مخافة

(١) صحيح البخاري (٢٧٤)، وصحيح مسلم (٣١٧).

أن يكون أصابها طين مما تحت رجله.

الاحتمال الثاني: أن يكون النبي ﷺ لم يغسلها أولا، ثم أخر غسلها.

وقول ميمونة: «وَضُوءَ»، بفتح الواو: هو الماء الذي يغتسل منه ويتوضأ منه، والوضوء بالضم هو: فعل الوضوء، وهذا هو الأرجح، وقيل: إن أحدهم يطلق على الآخر.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما استنجى وغسل فرجه ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، يعني: مسحهما بالتراب مسحا ودلكا شديدا؛ لأن الحائط والأرض من طين؛ وذلك ليزيل الرائحة الموجودة بها بعد غسل الفرج، وهذا زيادة في التنظف والتطيب، وإذا لم يجد الإنسان طينا فيقوم مقامه الأشنان أو الصابون أو المنظفات، وهذا الفعل زيادة في حديث ميمونة ليس في حديث عائشة رضي الله عنهم جميعا، مما يدل على أنه كان يفعله عند الحاجة وليس دائما.

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين أو ثلاثا، وأفرغ باليمين على الشمال، ثم لما غسل فرجه بشماله ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق، ففيه: وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنهما من الغسل والوضوء، كما سبق بيان المسألة.

○ وقولها: «**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**»، يعني: لم يأخذها، وجعل ينفض الماء بيده وينثره بحركة يده.

وفي هذا الحديث من الفوائد: البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، **وفيه**: بيان صفة الغسل من الجنابة وأن بعض الصحابة يزيد

على بعض، فقد يزيد بعضهم ما لم يذكره الآخر، وفقه أحاديث الباب يتم بجمع كل حديث على حدة، كما أن النبي ﷺ قد يفعل أمام هذا الصحابي شيئا ولا يفعله أمام الآخر.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وهو جنب»[1].

الشرح

هذا حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سؤاله النبي ﷺ عن النوم وعليه جنابة؛ فقال: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**»، وفي رواية أخرى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن وتر رسول الله ﷺ؛ فذكر الحديث: «**قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة**»[2].

ففي هذا الحديث: جواز تأخير غسل الجنابة، ولكن على الجنب أن يتوضأ ولا ينام بلا وضوء، ولا يأكل بلا وضوء؛ فإذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب توضأ، وكذلك إذا أراد العود للوطء والجماع فليتوضأ، أما إذا نام ولم يتوضأ أو أكل ولم يتوضأ فهذا مكروه، وقد قيل بأن الوضوء مستحب[3]؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كان النبي ﷺ ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء**»[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٧)، وصحيح مسلم (٣٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٦).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ١٦٩).

(٤) مسند أحمد (٢٤١٦١)، وسنن الترمذي (١١٨)، وسنن ابن ماجه (٥٨١).

والصواب: أنه يعمل بحديث عمر ﷺ، وأنه مقدم على ما سبق؛ لأنه أصح من هذه الأحاديث؛ وذلك لأن الوضوء يخفف الجنابة، فالوضوء مستحب ومتأكد جدا، ولو قيل بالوجوب فله وجه؛ لأن النبي ﷺ اشترط فقال: «**إِذَا تَوَضَّأَ**».



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: **«جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا هي رَأَتِ الْمَاءَ»**[(١)].

الشَّرْح

هذا حديث أم سليم امرأة أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في غسل المرأة من الاحتلام، وقد جاءت زيادة في رواية البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: **«فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله! أوتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها»**.

○ قولها: **«إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»**، هذا من فقه أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورجاحة عقلها، فقد قدمت بهذه المقدمة قبل سؤالها عما يستحى منه في العادة؛ لترفع الحرج، وأن ما يستحيا منه قد يكون حقا. ونفي الاستحياء عن الله تعالىٰ مقيد بأنه لا يستحيي من الحق، ولكن جاء في الحديث الآخر: **«إن الله حييٌ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا»**[(٢)]، أي: إذا رفع يديه أن يردهما صفرا، وصفة الحياء لله عَزَّ وَجَلَّ صفة فعلية تليق بجلال الله وعظمته، لا

---

(١) صحيح البخاري (١٣٠)، وصحيح مسلم (٣١٣).

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٨)، وسنن الترمذي (٣٥٥٦)، وسنن ابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٨٧٦)، والحاكم (١٩٦٢)، والألباني في صحيح أبي داود - الأم (٥/ ٢٢٦).

يشبهه أحد من خلقه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٦]، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزَاب: ٥٣]، وفي الحديث: «**إن الله ﷻ حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[(١)]، وهذا فيه: إثبات صفة الحياء، وأن من أسماء الله الحيي والستير، أما الستار فليس في ثبوته نص.

○ وقوله: «**إِذَا هي رَأَتِ المَاءَ**»، يعني: المني، فإذا رؤي المني فإنه حينئذ يجب الغسل، أما إذا لم ير المني فلا يجب الغسل، حتى وإن رأى في نومه أنه جامع في الليل، فالعبرة برؤية المني؛ لقوله: «**إِذَا هي رَأَتِ المَاءَ**»، وهذا بالنسبة للاحتلام في النوم، أما في اليقظة فإن العبرة بمجرد دخول مقدمة الذكر (الحشفة) في فرج المرأة؛ فإذا حصل ذلك فإنه يوجب الغسل أنزل أم لم ينزل؛ لحديث عائشة ﵂ الآتي: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل**»[(٢)]، ولحديث عائشة ﵂ أيضًا: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا**»[(٣)]، وفي لفظ بزيادة: «**وإن لم ينزل**»[(٤)].

وماء الرجل: منيُّه، وماء المرأة: منيُّها؛ وهذا الماءان يلتقيان فيخلق الله تعالىٰ منهما الولد؛ وهذا كقوله الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا

(١) سنن أبي داود (٤٠١٢)، وسنن النسائي (٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٥٦).
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) مسند أحمد (٢٦٠٢٥)، وسنن الترمذي (١٠٩)، وسنن ابن ماجه (٦٠٨)، وصححه ابن حبان (١١٨٣)، والألباني في إرواء الغليل (٨٠).
(٤) السنن الصغير، للبيهقي (١٣٤).

﴿ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسَان: ٢]، والأمشاج: أخلاط ماء المرأة وماء الرجل(١).

وفي الحديث: دليل على أن المرأة تحتلم كما أن الرجل يحتلم؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**فبم يشبهها ولدها**»، وهذا جاء جوابًا على ما استغربه بعض الصحابيات من احتلام المرأة، وقد جاء معنى هذا في حديث آخر أكثر وضوحًا، وهو قوله ﷺ: «**وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد**»(٢)، وجاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم؛ فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: دعيها! وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**»(٣)، وهذا يبين كيف يكون الولد ذكرًا أو أنثى، واختلف العلماء هل السبق والعلو واحد أو بينهما خلاف(٤)؟

فالخلاصة هنا: أن النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال، ولعل ذلك كان قليلًا؛ ولهذا أنكرت وقوعه أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.

وفي الحديث: أنه ينبغي للإنسان ألا يمنعه الحياء من السؤال عن دينه، وعما أشكل عليه؛ ولهذا قدمت أسماء رضي الله عنها لتسأل عن

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٨٨).
(٢) صحيح البخاري (٣٩٣٨).
(٣) صحيح مسلم (٣١٤).
(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٢٧٣).

غسل الحيض، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**»[١].



(١) صحيح مسلم (٣٣٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: «كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنِ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»**[(١)].
وفي لفظ لمسلم «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنِ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ»**[(٢)].

الشَّرْح

هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في إزالة المني من ثوب النبي ﷺ بالغسل أو الفرك «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنِ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ**» أو الحك «**لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله** ﷺ **يابسا بظفري**»[(٣)].

وفي هذا: دليل على أن المني طاهر؛ فإنه أصل الولد، ولكن يستحب غسله إن كان رطبا، وأما إن كان يابساً فيفرك ويحك بالظفر أو بما يزيله، وهذا من باب النظافة.

بخلاف المذي؛ فهو نجس ونجاسته مخففة، فيغسل منه الذكر والأنثيين، وتقدم أن البول نجس؛ كما في حديث الأعرابي السابق، وهذا بخلاف بول ما يؤكل لحمه من البهائم؛ كالإبل والبقر والغنم والمعز، فإنه طاهر؛ لحديث العرنيين[(٤)] فأذن لهم في شرب بول

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٩)، وصحيح مسلم (٢٨٩).
(٢) صحيح مسلم (٢٨٨).
(٣) صحيح مسلم (٢٩٠).
(٤) صحيح البخاري (١٥٠١)، وصحيح مسلم (١٦٧١).

الإبل، ولم يأمرهم بغسل أفواههم، فدل أنه طاهر؛ خلافا للشافعية الذين يقولون: إن كل الأبوال نجسة؛ حتى بول ما يؤكل لحمه[١].



(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وفي لفظ لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(١).

الشَّرْح

هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بيان أنه يجب الغسل بالجماع سواء أنزل أو لم ينزل، وهذا ناسخ لما كان عليه الأمر في أول الإسلام، فقد كان الأمر في أول الإسلام إذا جامع الإنسان ولم ينزل فلا يجب عليه الغسل، وإنما يكتفي بغسل فرجه والاستنجاء، وكان النبي ﷺ يقول: «**إنما الماء من الماء**»(٢)، ثم نسخ ذلك في حال اليقظة، وبقي حكمه في حال الاحتلام؛ فلا بد أن يجد الماء.

○ قوله: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، وفي لفظ مسلم: «**وإن لم ينزل**»، والصحابة بعضهم خفي عليهم حديث النسخ؛ ولذلك أرسلوا لأعلم الناس بالنبي ﷺ وخاصة في هذه الأمور التي لا يطلع عليها إلا نساؤه(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٢٩١)، وصحيح مسلم (٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٣) في صحيح مسلم (٣٤٩) عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار؛ فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، =

○ وقوله: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا**»، الشعب - (بضم الشين وفتح العين) -: جمع شُعبة - (بضم الشين وسكون العين) - وهي: القطعة من الشيء، واختلف في المراد بالشُّعَب هنا، فقيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها وإسكتاها[١].

○ وقوله: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**» - بفتح الجيم والهاء -: جهد وأجهد، أي: بلغ المشقة، قيل: معناه: كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل وفي مشقتها وإخراج ما عندها، وهو كناية عن الجماع، وفي لفظ: «**ثم اجتهد**»، وهذه كناية لطيفة عما يستحى منه.



= فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٨٧)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: «أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ. فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً، وَخَيْراً مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»[١]. وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً»[٢].

الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: ملء كفي الرجل الوسط.

الشَّرْح

هذا حديث جابر رضي الله عنه في مقدار الماء الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ، وهذا اللفظ في صحيح البخاري وحده، ولكن قد أخرجه مسلم بلفظ مختلف، كما أنه أخرج في رواية جابر رضي الله عنه الطويلة في الحج بعض الألفاظ[٣]، فليس هذا اللفظ الذي ساقه المصنف متفقا عليه، وهذا أحد المواضع التي ليست على شرط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

○ قوله: «**عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي**» بن أبي طالب؛ المشهور بالباقر «**أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ**» أي: علي بن

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٢)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٣٢٩) بلفظ مختلف.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليست هذه الرواية في مسلم أصلا، وذلك وارد أيضا على قوله: إنه يخرج المتفق عليه» فتح الباري (١/ ٣٦٦).

الحسين بن علي بن أبي طالب ﵁ «**عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﵄» ليتفقَّها ويسألا جابر بن عبد الله ﵁ «**وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟**»، الذي تولى السؤال هو: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵁ «**فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ**»، الصاع: أربعة أمداد، والمد ملء الكفين المتوسطين، ويساوي بزماننا تقريبًا: لترين ونصف من الماء.

○ وقوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ**»، هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ﵁؛ كما صرح به البخاري[١]، وهو الذي يعرف أبوه بمحمد ابن الحنفية.

○ وقوله: «**مَا يَكْفِينِي**»، يعني: أن الصاع لا يكفي الغسل، وبخاصة أنه كثير الشعر وعظيم الجسم.

○ وقوله: «**فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -**»؛ فقد كان ﷺ يغتسل بالصاع وهو عظيم الشعر والجسم، وهذا يدل على ترك الإسراف في الماء، وأن الغسل يكفي فيه الإفاضة على البدن وتعميمه بالماء، وقد جاء في حديث جبير بن مطعم ﵁ عند مسلم: «**أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**»[٢].

○ وقوله: «**ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**» أخذ ثوبا واتزر به، وصلى بهم، وظاهره أنه ليس على كتفيه شيء؛ لأن ما يوضع على النصف الأعلى أو الكتف يسمى رداء، وفي لفظ: «**صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي**

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٢٧).

في إزار واحد؟، فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ»[١].

ولكن قد جاء في حديث آخر النهي عن صلاة الرجل مكشوف الكتفين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[٢]، وبناء على ذلك اختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة تصح ولو لم يستر الكتفين، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، رحمهم الله جميعًا.

القول الثاني: أن الصلاة لا تصح لمن كشف الكتفين، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة[٧] رحمهم الله.

القول الثالث: أنه يجب على المصلي ستر العاتقين إن قدر على ذلك، وهذا مذهب ابن المنذر[٨] رحمه الله.

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٠)، وصحيح مسلم (٥٤٥)، أخرجاه مختصرًا، ومسند أحمد (٩٩٨٠)، وسنن أبي داود (٦٢٦)، وسنن النسائي (٧٦٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٦٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢٧٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٣١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١١١)، وشرح التلقين (١/ ٤٧٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٩)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٥).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢٢)، والإنصاف، لللمرداوي (٣/ ٢١٣).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، وشرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة (ص: ٣١٧).

(٨) انظر: الإشراف، لابن المنذر (٢/ ٢٢٩)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٤١٥).

والأولى: ألا يصلي إلا وهو مغطٍ كتفيه؛ عملًا بالحديث، وكما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوكلكم يجد ثوبين، ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء**»[(١)]، فيصلي الإنسان في إزار ورداء، وفي إزار وقميص، وفي قميص وسراويل، وفي قميص وقباء، وإذا وسع الله فليوسع المرء على نفسه.



(١) صحيح البخاري (٣٦٥).

باب التَّيَمُّمِ

٤٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مختصرا، وقد أخرجه مطولا بلفظ مقارب، وأما مسلم فلم يخرجه إلا مطولا، وفيه: «**فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد**»[2]، وهذا الباب عقده المؤلف رحمه الله للتيمم.

والتيمم لغة: القصد، **وشرعًا**: هو قصد الصعيد - التراب - لطهارة شرعية، يرفع الحدث بها على وجه مخصوص.

وأما كيفية التيمم، فهي: أن يقوم المتيمم بضرب اليد مفرجة الأصابع على التراب الطاهر، ثم يمسح الوجه، ثم يضرب ضربة أخرى يمسح بها يديه - الكفين -.

وفي الحديث الذي معنا عن عمران رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن**

(١) صحيح البخاري (٣٤٨).
(٢) صحيح مسلم (١٥٩٥).

تصلي في القوم»، وهذا فيه: دليل على أنه إذا جاء الإنسان إلى المسجد أو مكان والناس يصلون؛ فليصل معهم، ولو كان قد صلى، كما في حديث يزيد بن الأسود: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة**»(١)، فلا ينبغي لإنسان أن يأتي والناس يصلون فيجلس خلفهم ولا يصلي معهم، ولو كان قد صلى في مسجد آخر.

وأما أركان التيمم فهي: مسح الوجه واليدين، وهذا قد جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ٦]، فذكر مسح الوجه واليدين، و(من) في الآية للتبعيض لا لابتداء الغاية.

□ **مسألة**: قيل بلزوم كون التراب له غبار، مثل تراب الحرث والزرع، أما الرمل فليس فيه غبار، وكذا الحجارة فلا تجزئ، **والصواب**: أنه إذا وجد التراب تيمم به، وإن لم يجد تيمم على وجه الأرض، وإن لم يكن له غبار؛ لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، ولقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

وقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ يدل على الترتيب؛ فيمسح الوجه أولًا مرة، ويمسح ظاهر كفيه مرة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وروي عن بعض الصحابة أنهم تيمموا ضربتين، وليس فيه أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما هو من فعل بعضهم اجتهادًا،

---

(١) مسند أحمد (١٧٤٧٤)، وسنن أبي داود (٥٧٥)، وسنن الترمذي (٢١٩)، وسنن النسائي (٨٥٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥)، والألباني في مشكاة المصابيح (١١٥٢).

والصواب: الاكتفاء بضربة واحدة؛ لحديث عمار ﵁ الآتي؛ حيث قال: «**فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**».



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا؛ - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ-»[(١)].

الشَّرْح

حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا عمدة في التيمم، وهو أصح من غيره، وهو حديث متفق عليه؛ رواه الشيخان: البخاري ومسلم، وفي أوله قصة؛ فعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ...»[(٢)]، فعمار كان في سفر، وهذا السفر بيَّنه في رواية أخرى في الصحيح: "في سرية"[(٣)].

وقد ناظر أبو موسى الأشعري ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مستدلا بهذه القصة بين عمار وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعن شقيق، قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، وصحيح مسلم (٣٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٤٠).

فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]؛ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه؟**» فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟[١].

والتيمم يكون ضربة واحدة للحدث الأكبر وللحدث الأصغر، ولا فرق بينهما.

وفي هذا الحديث: بيان صفة التيمم، وأنه يجزئ ضربة واحدة، وأن ما ورد من ضربتين محمول على فعل بعض الصحابة اجتهادا.

وفي هذا الحديث: أن المجتهد لا يلام إذا بذل جهده وأخطأ ولم يصب الحق، وفي هذا الحديث: بيان كيفية التيمم، وأنه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه ويديه، وأن الوجه يُمسح أولا ثم اليدين، لرواية البخاري حيث عطف اليدين على الوجه بـ(ثم)، «**ثم مسح وجهه ثم يديه**»، ولأن الله بدأ بالوجه في قوله تعالىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦]، وللقياس على الوضوء، أما إذا

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، وصحيح مسلم (٣٦٨).

نوى رفع الجنابة فقط فلا يلزمه الترتيب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في التيمم، هل هو رافع أو مبيح؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه رافع مطلقا مثل الوضوء والتيمم حتى مع وجود الماء[(١)]، وهو قول باطل لا يعول عليه؛ لأنه إذا وجد الماء بطل التيمم بالإجماع[(٢)].

القول الثاني: أنه رافع للحدث مثل الوضوء والغسل حتى يجد الماء أو يزول عذر عدم استعمال الماء؛ كأن يكون مريضًا فيبرأ؛ ولهذا جاء في الحديث: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»[(٣)]، وهذا الذي عليه المحققون؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)]، والشيخ عبدالرحمن السعدي[(٦)]، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[(٧)]، رحمهم الله جميعًا، فهؤلاء كلهم يقولون: إن التيمم رافع إلى وجود الماء.

القول الثالث: أنه مبيح ما دام الوقت، فإذا خرج الوقت بطل

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١١٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٢)، وسنن الترمذي (١٢٤)، وسنن النسائي (٣٢٢)، وصححه ابن حبان (١٣١١)، والألباني في مشكاة المصابيح (٥٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٩٣).

(٦) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص: ٥٣-٥٥).

(٧) الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ١٢٦).

التيمم، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، قالوا: يصلي الفروض والنوافل ما دام في الوقت، فإذا خرج الوقت بطل التيمم.

والصواب: أنه رافع للحدث مثل الوضوء والغسل حتى يجد الماء، واستدل القائلون بهذا بما سبق من أدلة، وأن الله سماه وضوءً، وجعله بديلًا عن الوضوء والغسل، وكذا النبي ﷺ سماه وضوءً، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهورا**»، والطهور هو رفع الحدث، كما في حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[٤]، وفي صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء**»[٥]، فسمى التراب والتربة والأرض طهورًا، والطهور صيغة مبالغة؛ فعول: يعني: تام الطهارة، ولا

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٠٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٤٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٩٥، ٣٨٨)، وحلية العلماء (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٤٩)، والإنصاف (١/ ٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٥) صحيح مسلم (٥٢٢).

يكون هذا إلا لرفع الحدث تمامًا كالماء؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[١].

الشَّرْح

في هذا الحديث أن الله تعالىٰ خصَّ نبينا ﷺ بهذه الخمس المزايا والفضائل العظيمة، والمنح الكبيرة؛ له ولأمته، وهي رحمة الله تعالىٰ بهذه الأمة، باستثناء الشفاعة العظمى فهي خاصة به عليه الصلاة والسلام دون أمته.

○ قوله: «**أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»، يعني: هذه المنح والعطايا والتخفيفات لم تعط لأي نبي قبله.

○ وقوله: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**»، هذه الخصلة الأولى: وهي أن الله تعالىٰ ألقى الرعب والخوف في قلب عدوه منه، فجعل الرعب وهو شدة الخوف نصرا له على عدوه، وقد نصره الله تعالىٰ بالرعب مسيرة شهر، يعني: يكون عدوه على بعد مسافة شهر سفرا ومع ذلك يخاف منه، وهذه الميزة له ولأمته؛ فالمؤمنون نصرهم الله تعالىٰ

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١).

بقذف الرعب في قلوب أعدائهم مسافة شهر، ومن ذلك نصر الله ﷻ عباده المؤمنين في غزوة مؤتة في الشام، فكان جيش الصحابة ثلاثة آلاف، وكان جيش الروم مئة وثلاثين ألفًا، وقيل: بل مائتي ألف، ولم يقتل من صحابة النبي ﷺ إلا اثنا عشر، منهم الأمراء الثلاثة، زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وقُتل من الروم العدد الكبير، واصطلح بعد ذلك المسلمون على إمرة خالد بن الوليد سيف الله المسلول؛ ففتح الله عليهم، وقذف الله الرعب في قلوب الأعداء؛ فلم يتتبعوا جيش المسلمين، فهذه من خصائص نبينا ﷺ وهذه الأمة.

○ وقوله: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنِ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**»، وهذه الخصلة الثانية - وهي موضع الشاهد لباب التيمم -: أن هذه الأمة يغنيهم التيمم بالتراب إذا لم يجدوا الماء عوضا عنه، فهذه طهارتهم، فيصلون في أي مكان من الأرض؛ في الصحراء، وفي البرية، وفي الجو بالطائرات، وفي البحر في السفن ونحوها، فالأرض كلها طهور، بخلاف الأمم السابقة؛ فإنهم لا تصلح عبادتهم إلا في الكنائس والبيع وأماكن العبادة، وأما في غير الكنيسة فلا يؤدون العبادة، وأما هذه الأمة فلا يكون عدم وجود الماء عذرًا في تأخير الصلاة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنِ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**».

○ وقوله: «**وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي**»، وهذه الخصلة الثالثة: فالغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار في القتال إذا هزموهم؛ من الأموال والأمتعة والنساء والذراري والإبل والبقر والغنم، قد أحلها الله لهذه الأمة، فيأخذ المقاتلون أربعة أخماس

الغنيمة، ويوزع الخمس الباقي على خمسة أصناف: لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]، فخمس الغنائم فقط يُقسم خمسة أقسام، وباقي الأخماس الأربعة للغانمين ومن كان في المعركة، وهذا أحله الله تعالىٰ لهذه الأمة خاصة؛ وأما الأمم السابقة فلم تحل لهم الغنائم؛ بل كانوا يؤمرون بجمعها ثم تأتي نار من السماء فتحرقها، وإذا لم تأت نار تأكلها فيكون دليلًا أن الله لم يتقبل منهم، وجاء في لفظ: «**لم تحل الغنائم لمن قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا**»[١]، وأما الأمم السابقة فتُجمع الغنائم فتأتي نار فتأكلها[٢].

وأما الفيء: فهو المال الذي يحصل للمسلمين من أموال الكفار بدون قتال، وحكمه على الراجح أنه للنبي ﷺ يصرفه في المصالح العامة.

○ وقوله: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، وهذه الخصلة الرابعة: أن الله تعالىٰ أكرم نبيه ﷺ بأن جعله يشفع للناس يوم القيامة، والشفاعة التي أعطيها النبي ﷺ هي الشفاعة العظمى في موقف يوم القيامة، يُشفعه الله للخلائق؛ لكي يبدأ الحساب حتى يستريحوا من شدة الموقف؛ وذلك إذا اشتد الأمر بالناس، وآذتهم الشمس لقربها من الرؤوس. وهذه الشفاعة العظمى تكون لجميع الخلائق، وهي المقام

(١) مسند أحمد (٨٢٠٠).
(٢) صحيح البخاري (٣١٢٤).

المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون، وهو خاص بنبينا ﷺ.

○ وقوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»، وهذه الخصلة الخامسة: أن رسالته عامة لجميع الخلق، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سَبَإ: ٢٨] فجاءت رسالة نبينا ﷺ عامة للعرب والعجم، والجن والإنس، وهي باقية إلى قيام الساعة، وهي خاتمة النبوات فلا نبي بعده، وهي ناسخة لجميع الشرائع، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**»[١]، فهذه الخصائص الخمس للنبي ﷺ.



(١) صحيح مسلم (١٥٣).

بابُ الحيضِ

٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّام الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي»(٢).

الحيض: جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحمها بعد بلوغها. الاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه. عرق: يقال له: العاذل، ويكون في أدنى الرحم يسيل منه الدم في غير أيام الحيض.

الشَّرْحُ

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت المرأة: إذا خرج دمها من رحمها (٣)، **وشرعا**: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٥)، وصحيح مسلم (٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٦)، وصحيح مسلم (٣٣٣).

(٣) وله ستة أسماء: (الحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والأعصار) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٤٨)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ٣٤٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٣).

خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالىٰ إلى تغذية الولد؛ ولذلك فإن الحامل لا تحيض على الصحيح[(١)].

والحيض يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك؛ لقوله ﷺ: «**تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام**»[(٢)]، وقد يقل أو يطول[(٣)].

ودم الحيض دم طبيعي كتبه الله على بنات حواء قال ﷺ: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم**»[(٤)]؛ لا كما زعم بعضهم أن أول ابتدائه في بني إسرائيل[(٥)].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٢٣).
كما سئل الإمام أحمد: «الحامل ترى الدم؟، قال: لا يلتفت إليه» مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣٢٠).
وقال عبد الله بن أحمد: «وسئل أحمد وأنا أسمع عن الحامل تحيض؟ قال: يختلفون فيه إلا أنها لا تترك الصلاة» جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ٧٨)، وهذه رواية، واختارها ابن تيمية، واستظهرها ابن مفلح، وقال المرداوي: وهو الصواب. انظر: الاختيارات (ص: ٣٠)، والفروع (١/ ٢٦٧)، والإنصاف، للمرداوي (١/ ٣٥٧) وزاد المستقنع (ص: ٣٥)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٣).

(٢) مسند أحمد (٢٧١٤٤).

(٣) قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروي عنه خلاف هذا، وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد" سنن الترمذي (١/ ١٩١)، وانظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٤).

(٥) انظر: صحيح البخاري (١/ ٦٦).

أما الاستحاضة: فهو دم مرض أو نزيف كما يسمى بزماننا، وليس له وقت مخصص، ودمه معروف بخلاف دم الحيض.

والحائض لا تصلي ولا تصوم، فلا تجب عليها الصلاة ولا تقضيها، وهذا من حكمة الله تعالىٰ؛ لأن الصلاة تتكرر في يومنا خمس مرات، بخلاف صيام رمضان لا يجب إلا في السنة مرة واحدة فلا يشق قضاؤه، فلهذا وجب عليها القضاء.

وكذلك تمنع الحائض من مس المصحف والمكث في المسجد، ولا يجوز لزوجها أن يطلقها في حال الحيض، ولا يجوز له أن يجامعها وقت الحيض، فهذه كلها أحكام تتعلق بالحائض، أما المستحاضة فإنها تغتسل وتتلجم (تضع خرقة على فرجها) وتتحفظ وتصلي وتصوم، ويجوز طلاقها، ويأتيها زوجها؛ لأنه دم فساد للعرق، أو نزيف يخرج من أدنى الرحم.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٤ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فقَالَ: هذا عِرقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ»[١].

الشَّرح

الاستحاضة: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير وقته. وهو دم مرض، ويسمى في زماننا: النزيف، يخرج من عرق يسمى العاذل[٢].

○ قوله: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ»، أم حبيبة هي بنت حجش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أخت زينب بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أم المؤمنين.

○ وقوله: «**أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ**»، أي: أطبق عليها الدم سبع سنين.

○ وقوله: «**فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فقَالَ: هذا عِرقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ**»، وفي لفظ مسلم: «**أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**»[٣]، ففي لفظ البخاري: «**فَأَمَرَهَا أَنْ**

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٧)، وصحيح مسلم (٣٣٤).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٤٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٤).

تَغْتَسِلَ، فقَالَ: هذا عِرقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ»، فالنبي ﷺ لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة؛ بل تغتسل غسلا واحدا فقط، والاغتسال لكل صلاة إنما هو اجتهاد مِن قِبَل نفسها[١].

ومن العجب أنه حكي أن بنات جحش كن ثلاث بنات كلهن مستحاضات، فزينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وأم حبيبة بنت جحش أختها وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وحمنة بن جحش رضي الله عنها كانت امرأة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم، وأنكر بعضهم أن حمنة كانت مستحاضة[٢].

ومعلوم أن دم الحيض له أحكام ودم الاستحاضة له أحكام، وكذلك يختلف دم الحيض عن دم الاستحاضة، فدم الحيض لونه أسود - يعني أحمر كاتم غامق - وثخين غليظ، وله رائحة كريهة. وأما دم الاستحاضة فهو أصفر أو أحمر خفيف أو أبيض، ومن أحكام الحيض أن عادة المرأة إذا انتقلت أو زادت أو نقصت فإنها تجلس معها، وتنتقل معها، وهذا هو الصواب.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]، والمحققون من أهل العلم إلى أنه لا حد لأقل الطهر ولا حد لأكثره[٤]، وحكى ابن حزم رحمه الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه[٥].

وأما السن الذي تحيض فيه المرأة: فذهب الحنابلة إلى أنه: لا

---

(١) قال الليث بن سعد: «لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلَتْه هي» صحيح مسلم (٣٣٤).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤١١)، والإصابة (٨/ ٨٩).
(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).
(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٣٩٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١٠٩).
(٥) انظر: المحلى بالآثار (١/ ٤١١).

حيض قبل تسع سنين[١]، قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة»[٢].

وأما أكثر سن تحيض إليه المرأة: فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن المرأة تحيض إلى ستين سنة؛ كما هو رواية عن أحمد[٣] رحمه الله.

القول الثاني: أنه لا سن لانقطاع الدم، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله[٦].

والمستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون معتادة، يعني: لها عدة معروفة قبل أن تستحيض، فتعرف متى تحيض في أول الشهر أم في آخره، وتعرف عدد الأيام، فتعمل بما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»[٧].

---

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٦٧)، والروض المربع (ص: ٥٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٩)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٥٣١)، كلاهما تعليقًا، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٩): "ضعيف مرفوعًا. والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده".

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ٣٥٦)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢١٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٣).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٢٥).

(٦) قال: "ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين" الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤).

(٧) صحيح البخاري (٢٢٨).

الحالة الثانية: أن تكون معتادة؛ لكنها نسيت عدد الأيام، فتعمل بما في حديث حمنة بنت جحش: «**تلجمي، وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا، فصلي**»[١]، وإذا نسيت وقت الحيض في أول الشهر أم آخره، فيقال: اجلسي من أول الشهر ستة أيام، فإن قالت: أعرف وقت الحيض في الشهر؛ ولكن نسيت عدد الأيام فيقال: تجلس عادة غالب نسائها.

الحالة الثالثة: المتحيرة التي لا تعرف العدد ولا العادة، ولا زمان حيضها، ولا تميز لون الدم، أو كان الدم واحدًا من أوله إلى آخره؛ كله أحمر أو كله أسود أو كله أصفر، ويستمر طوال الشهر لا عادة لها ولا تمييز، فتعمل بما بعادة نسائها.



---

(١) سنن أبي داود (٢٨٧)، وسنن الترمذي (١٢٨)، وسنن ابن ماجه (٦٢٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٦١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ».

٤٦- «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

٤٧- «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[1].

الشَّرْح

هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **وفيه**: جواز مشاهدة الرجل لزوجته ولعورتها؛ لأنها حل له وهو حل لها، **وفيه**: جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، **وفيه**: دليل على أن الماء إذا كان في إناء واغترف منه الجنب أنه لا يسلبه الطهورية؛ بل يبقى طاهرًا؛ لأن الرسول ﷺ كان جنبًا، وكذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكل منهما يغترف ويدخل يده في الإناء، فلو كان الماء يتأثر أو يُسلَب الطهورية لبُيِّن لنا، ولو كان الماء المستعمل نجسًا أو غير طهور أو لا يرفع الحدث لما فعله النبي ﷺ، وكما سبق في رواية مسلم: كان يَقِل الماء حتى تقول له: **«دع لي، دع لي»**[2]، وهذا من المعاشرة والمداعبة الحسنة.

وفي هذا الحديث: جواز مباشرة الحائض ومسها، وأن الحائض طاهر وليست نجسة، فيجوز للإنسان أن يباشر زوجته وأن يمسها، سواء أكانت جنبًا أم حائضًا، وأنه يجوز لها أن تطبخ

(١) صحيح البخاري (٢٩٩)، وصحيح مسلم (٣٢١).

(٢) سبق تخريجه.

وتغسل وتعجن ويضاجعها زوجها، ولكن تضع خرقة أو حائلًا على فرجها ثم يباشرها، والمحرم فقط هو الجماع في الفرج، كما أن الجنابة أمر معنوي يمنع الإنسان من الصلاة ومن قراءة القرآن حتى يغتسل وليست نجاسة، بخلاف ما عند اليهود؛ حيث إذا حاضت المرأة عندهم جعلوها في مكان، غرفة أو بيت خاص لا يُآكلونها ولا يشاربونها حتى تطهر، وهذا من جهلهم وضلالهم.

○ وقولها: «**فَأَتَّزِرُ**»، يعني: أشدُّ على جسمي إزارًا، وهو قطعة قماش ما بين السرة إلى الركبة، ويباشرها ويتمتع بها في غير الجماع.

○ وقولها: «**فَيُبَاشِرُنِي**» يعني: تلامس بشرته بشرتي.

○ وقولها: «**وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**»، دليل على أن الحائض يدها طاهرة وبدنها طاهر، فكانت عائشة ﵂ تغسل رأس النبي ﷺ وترجّله وتمشطه بيدها وهي حائض، ولما قال لها النبي ﷺ: «**ناوليني الخمرة في المسجد،** - السجادة الصغيرة -، **قالت: يا رسول الله، إني حائض، قال: ليست حيضتك في يدك**»[1]؛ فدل ذلك أن النجاسة في الدم فقط، وكان النبي ﷺ ينام معها على فراش واحد، وتصلي في ثوبها إلا إذا أصابه دم فتغسله وتصلي فيه.

وفي الحديث أيضًا: دليل على أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد ورجلاه في داخله - أي: المسجد - لا يُعدُّ ذلك خروجًا، ولا يكون الخروج هو بكامل الجسد، فلو حلف الإنسان ألا يخرج

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

من المسجد فأخرج رأسه منه ورجلاه داخل المسجد فلا يحنث.

وفي الحديث أيضًا: مشروعية خدمة المرأة لزوجها، وجواز استخدام الرجل لزوجته فيما جرت فيه العادة، وأن الحائض والجنب لا يمكثان في المسجد، ولكن يجوز المرور والعبور من خلاله للحائض والنفساء والجنب، قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣].



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[(١)].

الشَّرح

○ قولها: «**يَتَّكِئُ فِيْ حِجْرِيْ**»، الاتكاء: هو وضع الرأس في الحجر، والحجر: هو مجتمع الثوب من الإنسان إذا جلس، فكان النبي ﷺ يتكئ على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ويضع رأسه في حجرها وعلى صدرها ويقرأ القرآن، وهذا من حسن معاشرته لأهله عليه الصلاة والسلام.

○ وقولها: «**وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**»، فحيضها لا يمنع من قراءة القرآن، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قراءة الحائض ومثلها النفساء للقرآن على قولين:

القول الأول: أنهما ممنوعتان من قراءة القرآن كالجنب، وهذا مذهب جمهور العلماء[(٢)]؛ لما جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «**فأما الجنب فلا، ولا آية**»[(٣)]، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٧)، وصحيح مسلم (٣٠١).

(٢) انظر: ملتقى الأبحر (ص: ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٨)، المغني، لابن قدامة (١/ ١٠٦).

(٣) مسند أحمد (٨٧١).

(٤) سنن الترمذي (١٣١)، وسنن ابن ماجه (٥٩٦)، وضعفه الرباعي في فتح الغفار (٤٢٨)، وابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٨٤)، والألباني في إرواء الغليل (١٩٢).

القول الثاني: أنه يجوز لهما قراءة القرآن عن ظهر قلب بدون مس المصحف، وهذا مذهب المالكية[(١)]، وقالوا: إن الحديث الوارد في النهي عن ذلك ضعيف لا يعمل به، والقياس على الجنب قياس مع الفارق؛ لأن الجنب مدته لا تطول ويستطيع أن يغتسل، لكن المرأة الحائض والنفساء لا تستطيع أن تغتسل حتى يرتفع عنها الدم، وفي النفاس تكون مدة النفاس أربعين يومًا، وإذا احتاجت الحائض أو النفساء لمس المصحف؛ فبحائل كقفازين، فقد تكون مدرِّسةً أو طالبةً؛ فتنسى القرآن، ويشهد لهذا المعنى ما جاء في قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج: «**افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[(٢)]، ومن أفعال الحاج أنه يقرأ القرآن؛ فلم يمنعها من قراءة القرآن.

والصواب: وهو الذي أفتى سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله: أن الحائض والنفساء تقرأ القرآن، ولهما أن تمسا المصحف؛ لكن بحائل بقفازين أو غيرهما[(٣)].

وأما الجنب فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قراءته للقرآن على قولين:

القول الأول: أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ شيئًا من القرآن؛ لأن الجنب بإمكانه أن يغتسل، وإذا لم يجد الماء فإنه يتيمم، وهذا مذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة[(٤)].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٩٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٦٠).

(٤) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٩٥)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٤).

القول الثاني: أنه يجوز للجنب قراءة القرآن عن ظهر قلب بدون مس المصحف، وهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه[1].



(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ٦٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - عَنْ مُعَاذَةَ بنت عبدالله قَالَتْ: «سَأَلْتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[1].

الشَّرْحُ

○ قولها: «أَحَرُورِيَّةٌ»، هذا استفهام، والحرورية: هم جماعة الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكفروه واستحلوا قتاله، وكفروا سائر الصحابة، وكفروا بالكبيرة، وسُموا بالحرورية؛ لأنهم أول ما خرجوا دخلوا قرية يقال لها: حروراء في العراق قريبا من الكوفة.

فهذه المرأة تسأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قضاء الحائض الصوم، وعدم قضائها الصلاة مع أن الصلاة أشد وجوبًا، ففهمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها تعترض، والذين يعترضون على هذا الحكم هم الخوارج؛ خلافًا لباقي الأمة، فلم يعترض على هذا الحكم غيرهم؛ ولذلك أنكروا السنة، وردوا الأخبار في هذا، وألزموا المرأة أن تقضي الصلاة بعد الطهر من الحيض، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، يعني: هذا تشريع من الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يأمرنا الله ولا يأمرنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضاء الصلاة، بل أُمِرنا بقضاء الصوم، ونحن نقول: سمعًا

---

(١) صحيح البخاري (٣٢١)، وصحيح مسلم (٣٣٥).

وطاعة لله ولرسوله، فنحن عبيد مأمورون، ولا نعرف حقيقة الحكمة.

وقد اجتهد بعض العلماء في تلمَّس الحكمة، فقالوا: إن الصلاة تكرر كثيرا؛ فيشق على المرأة أن تصليها كلها؛ أما الصيام فلا يتكرر.






كتاب الصلاة

الصلاة معناها في اللغة: الدعاء، قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم. وجاء في حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «**كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال: اللهم صل عليه؛ فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى**»(١).

وأما الصلاة شرعاً: فهي الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

وقد بدأ المؤلف رحمه الله بالصلاة قبل الزكاة وقبل الصوم وقبل الحج؛ لأن الصلاة هي أعظم الواجبات، وأفرض الفرائض بعد توحيد الله عز وجل، وأعظم حقوق التوحيد؛ ولأنها الفارقة بين المسلم والكافر، ولأنها ورد فيها ما لم يرد في غيرها من العبادات، ومن ذلك قول الله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١].

فالصلاة لها شأن عظيم، ومن عِظَمِ شأنها أنها فرضت على نبينا الكريم من فوق سبع سموات ليلة المعراج، وكان فرضها على النبي ﷺ من غير واسطة؛ حيث كلَّم الله تعالىٰ عبده ونبيه ورسوله محمدًا ﷺ بدون واسطة، وسمع كلام الله بدون واسطة، وكان

(١) صحيح البخاري (٦٣٥٩)، وصحيح مسلم (١٠٧٨).

تكليمه من وراء حجاب؛ فلم يَرَ النبيُّ ﷺ ربَّه في أصح قولي العلماء، فهي بخلاف بقية شرائع الإسلام؛ مثل الزكاة والصوم والحج وباقي الفرائض؛ فقد فرضت في الأرض، ونزل بها الوحي على النبي ﷺ بواسطة جبرائيل عليه السلام.

وقد كان فرضُ الصلاة في أول الأمر خمسين صلاة، ثم خففت إلى خمسِ صلوات، كما في حديث الإسراء والمعراج الطويل[(١)].

والصلاة أعظم صلة تربط العبد بالله عز وجل، وقد وردت الآيات القرآنية كثيرًا في تعظيم الصلاة، وبيان جرم تاركها، وإثم المتهاون بها، قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مَريَم: ٥٩-٦٠]، وقال سبحانه: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾ [المَاعون: ٤-٧]، وقال جل شأنه: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾ [المدَّثر: ٤٢-٤٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(٢)]، وفي لفظ آخر للترمذي: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٤)]؛ فجعل الصلاة حدًّا فاصلا بين الكفر والإسلام، وعن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٧)، وصحيح مسلم (١٦٢).
(٢) صحيح مسلم (٨٢).
(٣) سنن الترمذي (٢٦١٩)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥).
(٤) مسند أحمد (٢٢٩٣٧)، وسنن الترمذي (٢٦٢١)، وسنن النسائي (٤٦٣)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والألباني في مشكاة المصابيح (٥٧٤).

قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة**»[١]، وقال أيوب السختياني: «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»[٢]، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رأس الإسلام وعموده الصلاة**»[٣]، فجعل الصلاة كعمود الفسطاط، الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر رضي الله عنه: «**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**»[٤]، وقال إسحاق بن راهويه: «ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون: إن تارك الصلاة كافر»[٥].

وثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً، ولا نجاة، وحُشِرَ مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف**»[٦]، وهذا يدل على كفر تارك الصلاة؛ لكونه يحشر مع هؤلاء الكفرة، وقد بين العلماء أنَّ تارك الصلاة إن انشغل بملكه عن الصلاة حُشِر

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٧٩).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٧١).

(٣) مسند أحمد (٢٢٠١٦)، وسنن الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤١٣).

(٤) موطأ مالك (١١٧)، والمعجم الأوسط، للطبراني (٨١٨١)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٦٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٩).

(٥) تعظيم قدر الصَّلاة (٩٩٠).

(٦) مسند أحمد (٦٥٧٦)، وسنن الدارمي (٢٧٦٣).

مع فرعون، وإن انشغل عن الصلاة بوزارته حشر مع هامان - وزير فرعون -، وإن انشغل بماله حُشر مع قارون، وإن انشغل بشهواته وتجاراته ووظيفته حشر مع أُبي بن خلف تاجر الكفار في مكة.

ولذلك فإنه يجب على المسلم أن يعتني بالصلوات أشد عناية، وأن يحافظ عليها، وأن يؤديها بأركانها وشروطها وخشوعها وهيئاتها؛ جماعةً في المساجد كما أمر الله ورسوله، أن يؤديها بالهدوء والطمأنينة والخشوع وحضور القلب وأن يكون أداؤها في أوقاتها.



بابُ المواقيتِ

٥٠- عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال: حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلي دار عبد الله بن مسعود ﷺ - قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[١].

الشَّرْح

○ قوله: «**باب المواقيت**»، المواقيت: جمع ميقات، وهو الوقت الذي عيَّنهُ الله لتأدية هذه العبادة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣﴾ [النِّساء: ١٠٣]، يعني: أن الصلاة فرضًا مكتوبًا مفروضاً في أوقات محددة.

○ قوله: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، **أي: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما.**

وفي هذا الحديث: أنَّ أعمال البر يفضل ويزيد بعضها على بعض، وأنَّ بعضها أفضل من بعض.

وفيه: سؤال العالم عن مسائل متعددة في سؤال واحد.

وفيه: أنَّ أفضل الأعمال أداء الصلاة في وقتها؛ لأن الصلاة

(١) صحيح البخاري (٥٠٤)، وصحيح مسلم (٢٦٤).

أفضل الفرائض وأوجب الواجبات بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ.

وفيه: أن برَّ الوالدين فرض مقدم على الجهاد، كما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد**»[(١)]، ومعنى: «**ففيهما فجاهد**»، أي: ابذل جهدك في إرضائهما وبِرِّهما؛ فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالىٰ، وهذا دليل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد، وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «**إني جئت لأبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان؟ قال: فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما**»[(٢)].

وأما الجهاد: الذي هو ذروة سنام الإسلام؛ فإنه مستحب، ولا يكون واجبًا إلا في ثلاث حالات[(٣)]:

الأولى: إذا داهم العدو بلداً من بلاد المسلمين، فإنه يجب عليهم الدفاع عن أنفسهم، فيكون الدفاع فرضًا على كل أحد من الرجال والنساء، ولا يُستأذن الأبوان ولا غيرهما، ثم إذا لم يندفع العدو وجب على من حولهم إعانتهم[(٤)]، وهكذا.

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٠٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤٩).

(٢) مسند أحمد (٦٨٦٩)، وسنن أبي داود (٢٥٢٨)، وسنن النسائي (٤١٦٣)، وسنن ابن ماجه (٢٧٨٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٣)، والحاكم (٧٢٥٠)، والألباني في صحيح أبي داود - الأم (٧/ ٢٨٥).

(٣) انظر: زاد المستقنع (ص: ٩٧).

(٤) وهو مذهب كافة العلماء، انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٣١)، والرسالة للقيرواني (ص: ٨٥)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٠٠)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٩٥).

الثانية: إذا استنفر الإمام الناس، أو واحداً منهم، وجب عليه بنفسه.

الثالث: إذا وقف في صف القتال وواجه العدو، ففي هذه الحالة صار الجهاد فرض عين عليه، وما عدا ذلك فهو مستحب.

وجاءت أحاديث أخرى فيها أن النبي ﷺ قدم الجهاد، فقد سئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة**» قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»(١)، فاختلفت إجابة النبي ﷺ على حسب اختلاف أحوال السائلين، أو لاختلاف الأوقات والأعمال.



(١) مسند أحمد (٢/ ١٧٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ»[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: دليل على أنَّ النبي ﷺ كان يصلي صلاة الفجر في أول وقتها، ولكن بعد تحقُّقِ طلوع الفجر؛ لأن الصلاة أول وقتها هو الأصل.

فكان النبي ﷺ يتحقَّق من طلوع الفجر، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: **«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن - أو قال: حتى تسمعوا أذان- ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت»**[٢]، وكان بلال يؤذن الفجر، فإذا أذَّن صلَّى النبي ﷺ ركعتي الفجر، ثم يأتي بلال بعد ذلك ويُؤْذِنُهُ بالصلاة[٣]، وكان النبي ﷺ يتأخر بعض الشيء في الصلاة؛ إلا في مزدلفة ليلة العيد في حجة الوداع؛ فإنه بكَّر بالصلاة كثيراً، والحكمة من تبكيره بالصلاة يوم النحر حتى يتسع وقت الوقوف للدعاء.

فهذا الحديث دليل على التبكير بصلاة الفجر، وأنها تصلى بغلس، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الأفضل في وقت صلاة

(١) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٦٤٥).
(٢) صحيح البخاري (٢٦٥٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٠٩٢).
(٣) صحيح البخاري (٩٩٤).

الفجر على قولين:

القول الأول: أن الأفضل التغليس، وهذ قول الجمهور من الصحابة[(١)]، وأئمة المذاهب[(٢)].

القول الثاني: أن الأفضل الإسفار، وهذ قول أبي حنيفة[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي الحديث أيضًا: دليل على جواز صلاة النساء جماعة في المسجد في جميع الأوقات إذا أُمِنَ عليهنَّ الفتنة؛ فلا حرج في ذلك؛ لكن صلاة المرأة في بيتها أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»[(٤)].

○ وقولها: «**مُتَلَفِّعَاتٍ**»، بالعين: أي: ملتحفات متجللات ومتلففات، وسبق ذكره.

○ وقولها: «**بِمُرُوطِهِنَّ**»، المروط: جمع مِرْط - بكسر الميم وإسكان الراء -: كساء من صوف أو خز أو حرير يؤتزر به، تكون مُعَلَّمَة مخطَّطة[(٥)].

○ وقولها: «**مِنْ الْغَلَسِ**»، الغلس هو: اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل[(٦)].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٢٠٠)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٥١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٥)، والمجموع (٣/ ٥١)، والمغني (١/ ٢٨٦).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١)، والتجريد، للقدوري (١/ ٤٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (٤٤٢).

(٥) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٢٨٤)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٢١).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا: عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا: أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[(١)].

الهاجرة: هي شدة الحَرِّ بعد الزوال.

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: بيان أوقات الصلوات، والأوقات التي كان يصلي فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

○ قوله: «**يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ**»، الهاجرة: هي وقت شدَّة الحرِّ في الظهر حين تزول الشمس[(٢)]، يعني: مبكراً، فالتهجير التبكير، وقد جاء في حديث آخر عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[(٣)]، وفي لفظ: «**فأبردوا عن الصلاة**»[(٤)]، ووقت الظهر: من حين زوال الشمس، وهو ميلها عن كبد السماء، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع[(٥)].

○ وقوله: «**وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**»، أي: أنه كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها والشمس صافية أو حية لم تدخلها صفرة، ومعنى ذلك: أنه

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ١٧٤)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٣)، وصحيح مسلم (٦١٦).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٨)، والتمهيد (٨/ ٧٠)، والمجموع (٣/ ٢٨).

كان يصلي العصر باكراً لا يتأخر؛ فيبادر بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله.

○ وقوله: «**وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ**»، أي: إذا سقطت أو غابت الشمس، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وهذا يدل على مشروعية تعجيل صلاة المغرب؛ كما هو عمل الناس، فلم يزل المسلمون على تعجيل المغرب.

○ وقوله: «**وَالْعِشَاءَ: أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا: عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا: أَخَّرَ**»؛ فالنبي ﷺ كان يراعي حال الناس في الصلاة.

○ وقوله: «**وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**»، أي: أنه كان يصلي الفجر مبكرًا، بعد انشقاق الفجر، ولا يزال الوقت في ظُلمة الليل مع قليل من ضياء الصبح، وهو الغلس.

يؤخذ من الحديث: بيان أوقات الصلوات المكتوبات.

وملخصها كما يلي: الظهر: وقتها إذا زالت الشمس. والعصر: وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله حتى تصفر الشمس. والمغرب: وقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق. والعشاء: وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل(١).

(١) في مسند الإمام أحمد (٧١٧٢)، وسنن الترمذي (١٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».**

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣ - عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حدِّثْنا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وهي الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فيها بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»(١).



هذا الحديث فيه بيان الأوقات:

أولا: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وهي الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى -»، الهاجرة من الهجير، وهو: شدَّة الحر وقوَّته **«حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»**، أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغروب، فالنبي ﷺ نهى عن الصلاة إذا وقفت الشمس في مرأى العين.

وأوقات النهي هي: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وعند قيامها حتى تزول.

ثانيا: «وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وهذا فيه: دليل على أنَّ النبي ﷺ كان

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٤٦١).

يبكر بصلاة العصر، ومعنى حية: أي: قوية، وبها حرارة لم تضعف للاصفرار.

ثالثا: «**وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ**» كما سبق في الأحاديث: أنَّ المغرب وقتها حين تغرب الشمس إلى مغيب الشفق.

رابعا: «**وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**» جاء النهي عن تسميتها بالعتمة؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**»[١]؛ ولكن لا بأس بتسميتها بذلك قليلاً، لكن لا ينبغي أن يغلب هذا الاسم، فكان النبي ﷺ يستحب أن يؤخرها، وقد أخرها مرة يوماً حتى قارب نصف الليل، كما روى عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**»[٢].

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الأفضل تأخير العشاء إن لم يشقّ ذلك على الناس، وهذا في غير المدن والقرى، أمَّا في المدن والقرى فهي لا تؤخر؛ لأجل الشقة على الناس، فإذا كان الناس في مزرعة أو مكان معين، وكان عددهم محدودًا، واتفقوا على تأخيرها إلى ثلث الليل كان ذلك أفضل.

خامسا: «**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**» يعني: ينصرف من صلاة الفجر، فلم يكن عندهم كهرباء ولا

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٦)، وصحيح مسلم (٦٣٨).

مصابيح؛ فكانوا يصلون في الظلام، فإذا طلع النور وجاء الإسفار عرف الإنسان مَنْ بجواره.

○ وقوله: «**وَكَانَ يَقْرَأُ فيها بِالسِّتِّينَ إلَى الْمِائَةِ**» هذا مقدار قراءته عليه الصلاة والسلام في الفجر؛ من ستين إلى مائة آية؛ يقسمها ثلاثين ثلاثين، وكانت سنة النبي ﷺ أنه يطيل في صلاة الفجر، وكان الخلفاء من بعده على ذلك الهدي.



قال المؤلف رحمه الله:

٥٤ - عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[(١)]. وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[(٢)].

٥٥ - وله عن عبد الله بن مسعود قال: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صلاة الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْر، مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ قال: حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»[(٣)].

الشرح

هذا الحديثان فيما وقع يوم غزوة الخندق أو الأحزاب، وهي غزوة مشهورة، كانت في السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة، وذلك أنَّ المشركين تحزبوا واتحدوا واجتمعوا، وجاءت قريش ومن وافقها من قبائل العرب وصاروا حزبًا واحدًا، وأحاطوا بالمدينة؛ لغزو النبي ﷺ، وكان في المدينة ثلاث قبائل من اليهود - بنو قريظة، وبنو قينقاع، وبنو النضير -، وكان النبي ﷺ قد صالحهم وأقام بينه وبينهم عهدًا، ثم نقضت هذه القبائل العهد والصلح الذي

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٩٦)، وصحيح مسلم (٦٢٧).
(٢) صحيح مسلم (٦٢٧).
(٣) صحيح مسلم (٦٢٨).

بينهم وبين المسلمين، وتعاهدوا مع المشركين، وكانوا في المدينة خلف ظهر المؤمنين، وكان المشركون أمام الخندق أمام المسلمين، وكان يوماً عصيباً على المسلمين، ثم جاء الله بالنصر، وأرسل الريح على المشركين، وقد ذكر الله تعالىٰ هذه الغزوة في سورة الأحزاب، وبيَّن الشدَّة التي وقع بها المؤمنون، فنصر الله نبيه والمؤمنين بالريح والجنود، فأرسل الله على المشركين ريحًا قويَّة تقلع خيامهم، وتكفئ قدورهم، وتطفئ نارهم، وأرسل أيضاً عليهم ملائكة يزعزعونهم ويلقون الرعب في قلوبهم، حتى انصرفوا راجعين خائبين[1].

فهذه الغزوة كان المسلمون فيها مرابطين، وكان بينهم وبين الكفار خندق قد حفره المؤمنون، وكان النبي ﷺ معهم، حتى إنَّ النبي عليه الصلاة والسلام نسي صلاة العصر؛ حتى فاتت عليه وغربت الشمس، فدعا عليهم فقال رسول الله ﷺ: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»، وفي صحيح مسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارًا**»، أو قال: «**حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»، وفي لفظ آخر: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «**جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي** ﷺ: **وأنا والله ما صليتها بعد، قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها**»[2].

ففي هذا الحديث: جواز تأخير الصلاة عن وقتها في القتال،

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٤٠-٢٤٦).
(٢) صحيح البخاري (٩٤٥).

وهذا أحد قولي العلماء، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها حتى في حال اشتداد القتال، وهذا قول الجمهور[١]، وقالوا: إنَّما كان تأخير رسول الله الصلاة في الخندق قبل أن تشرع صلاة الخوف، فلما شرعت صلاة الخوف صار النبي ﷺ يصلي الصلاة في وقتها على الكيفية التي جاءت بها صلاة الخوف.

والمعلوم الذي عليه الجمهور: أن أول مشروعية صلاة الخوف كان في غزوة ذات الرقاع سنة أربع أو خمس أو أوائل سنة ست، والمشهور من هذا: أنها في سنة أربع[٢].

القول الثاني: جواز تأخير الصلاة عن وقتها في حال اشتداد القتال؛ حتى بعد مشروعية صلاة الخوف، وهذا قول الحنفية[٣]، واستدلوا: بأن رسول الله ترك بعض الصلوات يوم الخندق ولم يصلِّها إلا في الليل، وأن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ لما غزوا مدينة تُسْتَر[٤] في آخر الليل، فلما دخل وقت الفجر كان الصحابة

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٥٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٦٠، ٤٧٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤٣٣)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: طرح التثريب للحافظ العراقي (٣/ ١٤٢)، والشرح الممتع (٢/ ٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ١٧٦)، والمبسوط، للسرخسي (٢/ ٤٨).

(٤) تُسْتَر: (بالضم ثم السكون، ثم الفتح): مدينة من مدن العجم، تقع شمال مدينة في محافظة بإيران، وهي أعظم مدينة في خوزستان اليوم. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

رضوان الله عليهم متفرقين، منهم من هو على الأبواب أو الأسوار، ولم يستطيعوا أن يصلوا على الوقت حتى لا يهجم عليهم العدو، فاضطروا إلى تأخير الصلاة، حتى تم الفتح وفُتِحَ الحصن وتم النصر، ثم صلوها ضحى، قال أنس ﵁: «شهدت فتح تستر مع الأشعري، قال: فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا جميعًا»[1]. وأما في غزوة الأحزاب فقد نسي ﷺ الصلاة فيها.

وفي الحديث: دليل على أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - وهو الراجح -، وفيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: هي صلاة الظهر، ومنهم من قال: هي صلاة الفجر، **والصواب**: أنها صلاة العصر[2]؛ لأن النبي ﷺ هو الذي بيَّن ذلك.

وفيه: جواز الدعاء على المشركين بالعموم.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٨٢٢).

(٢) انظر: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٦، وما بعدها)، وابن الملقن في الإعلام (٢/ ٢٧١، وما بعدها).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النبي ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»[1].

الشَّرح

في هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ أخَّر مرة صلاة العشاء حتى ذهب ثلث الليل.

○ قوله: «**أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ**»، أي: دخل في العتمة، فخرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأتى إلى النبي ﷺ وقال يا رسول الله: «**رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**».

وفي هذا الحديث: جواز حضور النساء صلاة الجماعة بشرط خروجهن غير متبرجات بزينة، ولا متطيبات بعطر وبخور، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**»[2][3]، أي: غير متطيبات، بدون إظهار زينة ومخالطة للرجال، أما إذا كان هناك فتنة فلا يجوز.

وفيه: دليل على أن تأخير صلاة العشاء أفضل.

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٣٩).

(٢) التفل: ترك الطيب، يقال: امرأة تفلة -بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء.- انظر: معالم السنن (١/ ١٦٢)، وشرح أبي داود، للعيني (٣/ ٥٠)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨/ ٤٨).

(٣) مسند أحمد (٩٦٤٥)، وسنن أبي داود (٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٣/ ١٠١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[(١)].

٥٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[(٢)].

الشرح

هذان الحديثان فيهما: بيان الأعذار التي تترك من أجلها صلاة جماعة.

○ قوله: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»**؛ فينبغي للإنسان إذا أتى للصلاة أن يكون حاضر القلب، بعيداً عن كل ما يشوش ذهنه؛ من جوع ورغبة في دخول الخلاء؛ لأنه لو ذهب يصلي لكان فكره مشوشًا يتطلع إلى العشاء والطعام، لا سيما في وقت الحاجة؛ لأنَّ المطلوب من المصلي أن يفرغ ذهنه من كل ما يشوشه، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتعمد ذلك؛ أي لا يأتي بالسفرة والطعام إلا وقت الآذان والإقامة.

والأخبثان: البول والغائط.

وهذا الحديث فيه: دليل على أنَّ الإنسان إذا حضر الطعام يبدأ بالطعام قبل الصلاة، حتى يدخل في صلاته وهو ساكن الجأش، وكذلك إذا كان يدافعه الأخبثان ويهجم عليه البول والغائط؛ فإنه لا

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٦٥)، وصحيح مسلم (٥٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠).

يصلي؛ بل يذهب يستفرغ البول أو الغائط ثم يتوضأ ويأتي بالصلاة، وهو مقبل على الله.

والصواب - والله أعلم - أنه: إذا كانت شهوة الطعام شديدة أو كانت مدافعة البول والغائط شديدة؛ أنها لا تصح صلاته، بل يجب أن يقطع الصلاة ويذهب حتى يقضي حاجته من الطعام أو استفراغ البول والغائط، أمَّا إذا كانت المدافعة غير شديدة، أو يدفعه فيندفع فإنها تصح الصلاة؛ لما قد يفهم من قوله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا**»[1].



(١) صحيح مسلم (٣٦٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١).

٦٠- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي البابِ عنْ عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِالله بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُّلَميِّ، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والصَّنابحيِّ، ولم يسمعْ منَ النبيِّ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «شَهِدَ عِنْدِي»، أي: أخبرني وأعلمني وحدثني، وعبّر عن الإخبار والإعلام بالشهادة؛ لتأكُّد الخبر وصدقه.

○ وقوله: «رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ»، يعني: عدول لا أشك في صدقهم وأمانتهم وضبطهم وحفظهم للخبر ودينهم وعدالتهم.

وهذا الحديث فيه النهي عن الصلاة في وقتين:

الوقت الأول: بعد صلاة العصر إلى الغروب.

---

(١) صحيح البخاري (٥٨١)، وصحيح مسلم (٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم (٨٢٧).

الوقت الثاني: بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

وهذا النهي عامٌّ لكل أحد قولًا واحدًا، لكن اختلف العلماء في الصلاة التي لها سبب، وهي الصلاة التي تفوت إذا فات سببها، مثل: صلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وإعادة الجماعة، فجمهور العلماء على أنه لا يفعل شيئًا من الصلاة مطلقاً؛ لأن أحاديث النهي أصح وأكثر، والنهي أشد من الجواز.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّ ذوات الأسباب تفعل وتكون مخصصة للنهي؛ لأن الأمر بتحية المسجد عام في كل وقت، ولم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وأحاديث النهي - عن الصلاة في وقت النهي - مخصوصة بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص، والبيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده، ولو كانت ركعتا الطواف منهيا عنهما في الأوقات الخمسة لكان النبي ﷺ ينهى عن ذلك نهيا عاما، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل.

وفي النهي تعطيل لمصالح ذلك الطواف والصلاة. وذوات الأسباب إنما دعا إليها داع؛ لم تفعل لأجل الوقت؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له.

فتحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام؛ لأنها ذات سبب، ويلحق بها ذوات الأسباب؛ كقضاء الفائتة ونحوها، خلافا للحنفية والمالكية والرواية الأخرى عند الحنابلة، حيث ذهبوا إلى عدم جواز الصلاة في أوقات النهي مطلقا، سواء كانت من ذوات الأسباب أو من غيرها[1].



(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥-٢٩٧)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٨٧)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٥١٥-٥١٦)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ١٧٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٦١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[١].

الشَّرح

كما سبق أنَّ النبي ﷺ أخَّر صلاة العصر نسيها بانشغاله في قتال المشركين فصلاها بعد الغروب، وعمر صلاها قبل أن تغرب، **ففيه**: دليل على أنه لا بأس في قضاء الصلاة حتى لو في وقت النهي.

وفيه: جواز تأخير الصلاة في القتال.

وفيه: جواز سب الكفار ولعنهم بالعموم.

وفيه: جواز الحلف حتى لو لم يستحلف الإنسان؛ لزيادة بالطمأنينة عند السامع.



---

(١) صحيح البخاري (٥٩٦)، وصحيح مسلم (٦٣١).

باب صلاة الجماعة

٦٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(١)].

الشَّرْح

هذا الباب الثاني من أبواب الصلاة عقده المؤلف رحمه الله لبيان وجوب صلاة الجماعة وفضلها.

وصلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين، أمَّا النساء فليس عليهن جماعة؛ وإذا صلين جماعة فلا حرج وتصح الصلاة، وإن كانت تؤمُّهُنَّ إحداهن فتكون واقفة وسطهن في الصف، لا تتقدَّم عليهنَّ ولا تبرز عليهنَّ، فعن أم الحسن البصري قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن[(٢)]، وعن عطاء، عن عائشة؛ أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف[(٣)]، والنبي ﷺ أذن لأمِّ ورقة أن تصلي بأهل دارها[(٤)].

أمَّا الرجل فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة إلا من عذر، وجاءت الأدلة ببيان الأعذار التي تسقط بها الجماعة؛ فمنها:

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٥)، وصحيح مسلم (٦٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥٣)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص: ١٥٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٢٢)، وصححه الحاكم (٧٣١)، والألباني في تمام المنة (ص: ١٥٤).

(٤) سنن أبي داود (٥٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، والألباني في صحيح أبي داود - الأم (٣/ ١٤١).

المريض الذي لا يستطيع ولا يقدر على الخروج للجماعة. ومنها: الخائف على نفسه أو ماله أو أهله. ومنها: مدافعة الأخبثين، وحضور طعام يشتهيه. ومنها: أكل الثوم والبصل؛ فمن أكل ثوماً او بصلاً أو كُرَّاثاً، فإنه لا يجوز له أن يصلي مع الناس جماعة؛ حتى لا يؤذيهم برائحته إلا أن يعالج هذه الرائحة.

والأدلة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة، منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا في صلاة الخوف، فإذا كان المقاتل المحارب المجاهد في سبيل الله وجب عليه أن يصلي جماعة، فكيف حال المقيم الصحيح الذي لا عذر له، وفي بعض الأوجه أن النبي ﷺ كان يستقبل العدو ولو كان في غير جهة القبلة.

ومن الأدلة: أن النبي ﷺ لم يرخِّص لعبد الله بن أم مكتوم، وكان رجلًا أعمى ضرير البصر، شاسع الدار بعيدها، ليس له قائد يلازمه، فلما كان يسمع النداء حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال له رسول الله: «**أجب فإني لا أجد لك رخصة**»[(١)].

ومن الأدلة: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يُجب، فلا صلاة له إلّا من عذر**»[(٢)] وفي لفظ: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر**»[(٣)].

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن**

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٢) سنن الترمذي (٢١٧)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٤)، والألباني في مشكاة المصابيح (١٠٧٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٩).

أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(١).

صلاة الجماعة واجبة في أصح أقوال أهل العلم، ومنهم من قال: إنها مستحبة، ومنهم من قال: إنها سُنَّة ملوم تاركها(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في بعض أقواله قال: إنها شرط، فقال: «الجماعة شرط للصلاة المكتوبة هو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وأبو الوفاء ابن عقيل، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره فعل، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته»(٣).

ومن الأدلة على فضلها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه هذا الذي قال فيه ﷺ: « **صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنِ صَلاةِ الْفَذِّ**»، أي: المنفرد «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» والدرجة: مقدار من الأجر لا يعلمه إلا الله.

وهذا الحديث فيه: أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

والذي يتأخر عن صلاة الجماعة مغبون غبناً عظيماً؛ مع كونه متعرضاً لسخط الله وعقوبته؛ لأنه ترك واجباً من الواجبات، والذي يترك واجباً يأثم.



---

(١) صحيح مسلم (٦٥١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣-١٨٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٦)، وانظر: (٢/ ٢٦٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذلِكَ أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ - لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ- لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»[١].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: فضل صلاة الجماعة، وفيه: أن صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته أو سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، والحديث الأول بسبعٍ وعشرين، ولا تنافي، فهذا زيادة الخير.

ومن فضلِها: أن الخطوات إلى صلاة الجماعة تكتب؛ خطوة يرفع بها درجة، وخطوة يحط بها عنه خطيئة.

ومنها: أن العبد إذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه - تدعو له وتستغفر له - ما دام في مصلاه، تقول: «**اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»، فهذا فضل عظيم، والملائكة كرام كاتبون، لهم منزلة كبيرة عند الله؛ ومع ذلك يستغفرون للمصلي، وهذا من عظم منزلة الصلاة ورفعة قدرها.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٩).

وصلاة الملائكة هي: الدعاء والاستغفار لأهل الأرض، كما جاء مصرحًا به في الحديث: «**اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالىٰ، قوله تعالىٰ في وصفهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر: ٧-٩] هذا في دعاء الملائكة للمؤمنين[(١)].

وأما صلاة الله على عبده: فإن أصح ما قيل فيها: هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وقيل: الصلاة هي الثناء والرحمة[(٢)]، قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»[(٣)].

وفي الحديث فائدة: أنه ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة، فهو في صلاة، أي: في حكم المصلي، ومعنى هذا: أنه ممنوع مما يمنع منه المصلي؛ كالتشبيك بين الأصابع، وله أجر المصلي، فإذا ذهب الإنسان إلى المسجد؛ فلا يشبكن بين أصابعه، فحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة، ما دام في**

---

(١) انظر: مشكل الحديث وبيانه (ص: ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠).

المسجد حتى يخرج منه»[١] وأمَّا التشبيك بين الأصابع بعد الصلاة فلا حرج فيه.



(١) مسند أحمد (١١٥١٢)، وله شاهد من حديث كعب بن عجرة ﷺ في مسند أحمد (١٨١١٥)، وسنن الترمذي (٣٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩)، والحاكم (٧٤٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[١].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: بيان فضل صلاة الجماعة ووجوبها، وفيه فضل صلاة العشاء والفجر.

والمنافق: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهم كفار حتى لو أظهروا الإسلام، وهم أشد كفراً من اليهود والنصارى، ويعملون هذا حتى تسلم دماؤهم وأموالهم من الحدود، فلو أعلنوا الكفر قتلوا، وفي البلد الذي تقام فيه الحدود لا يظهرون، أمَّا البلد التي لا تقام فيه الحدود فهم يظهرون كفرهم.

وقد كان في زمن النبي ﷺ منافقون، والنفاق نَجَمَ وظَهَرَ بعد غزوة بدر، لَمَّا نصر الله نبيه ﷺ وخذل أعداءه، قوي المسلمون عند ذلك؛ فقال عبد الله بن أُبَيّ - وهو رئيس المنافقين -: هذا أمرٌ قد توجَّه فأظهر الإسلام[٢] وأبطن الكفر، وكان النبي ﷺ يعامله معاملة المسلمين، والمنافقون يصلون رياءً لا يصلون لله، فكانوا يصلون

(١) صحيح البخاري (٦٥٧)، وصحيح مسلم (٦٥١).
(٢) صحيح البخاري (٤٥٦٦).

الظهر والعصر والمغرب؛ لأن الناس يرونهم أمَّا الفجر والعشاء فكانوا يتخلفون؛ لأنها ظلمة، ولأنه ليس عندهم إيمان بالله ورسوله يدفعهم على الصلاة، وعلى زمانهم لم يكن مصابيح؛ ليرى من كان يتخلف.

○ وقوله: «**لأَتَوْهُمَا**»، أي: لو علموا ما فيهما من الأجر لشهدوا العشاء والفجر، ولو اضطروا أن يأتوها ولو حبواً على الركب.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب صلاة الجماعة؛ ولولا أنَّ صلاة الجماعة واجبة لما همَّ النبي ليحرق بيوت المتخلفين بالنار، وهي فرض عين على كل مسلم.

وفيه: دليل على أن الإمام يجوز له أن يستخلف من يصلي بالناس إذا عرض له عارض.

وفيه: دليل على جواز ترك صلاة الجماعة، ومباغتة العصاة حتى يؤخذوا على غِرَّة؛ لأنه لو جاءهم قبل أن تقام أو بعد الصلاة لادَّعَوْا أنهم صلوا.

وفيه: جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر. وأما بعد الأذان فلا يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد إلا أن يكون له عذر، فإن أبا هريرة ﵁ لما قام رجل بعد الأذان أتبعه أبو هريرة ﵁ بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﵁: «**أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[(١)].



---

(١) صحيح مسلم (٦٥٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعُهَا»[١]، قَالَ: «فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعُهُنَّ؟»[٢]. فِي لَفْظٍ لمسلم: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[٣].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: دليل على فضل صلاة الجماعة، وأنه يجوز للمرأة أن تذهب للمسجد إذا أمنت الفتنة، فلا بأس لها أن تصلي جماعة؛ لأنَّ النساء كن يُصَلِّينَ مع النبي ﷺ. فإذا خرجت المرأة غير متزينة ولا متبرجة ولا متطيبة فإنها لا تُمْنَع، أمَّا إذا خرجت متعطِّرة ومتزيِّنة فإنها تمنع؛ لأنها تثير شهوة الرجال، والنهي هنا للتحريم، فإذا أخلت بالآداب فإنها تمنع.

وفي الحديث: دليل على أن من يعارض سنة الرسول يهجر ويؤدب؛ لأن الواجب على المسلم تعظيم السُّنَّة، ومن عارض السنة

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٢)، بلفظه.

(٢) صحيح مسلم (٤٤٣)، بلفظه.

(٣) صحيح البخاري (٩٠٠) عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

فإنه يؤدب.

وفيه من الفوائد: أنَّ الأب يؤدب ابنه أو ابنته حتى لو كان كبيرًا، وكذلك المعلِّم يؤدِّب تلاميذه، وقد أدَّب أبو بكر ﵁ ابنته عائشة والنبي ﷺ نائم على فخذها قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرُّك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي[١].



(١) صحيح البخاري (٣٣٤)، وصحيح مسلم (٣٦٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»(١). وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»(٢). وَفِي لَفْظٍ للبخاري: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حفصة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»(٣).

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: بيان السنن الرواتب التي يجب على المسلم أن يحافظ عليها في اليوم والليلة.

فذكر عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها؛ فهذه أربع، وذكر ركعتين بعد المغرب، فهذه ست، وذكر ركعتين بعد العشاء، وفي آخر الحديث قال: «**كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ**»، والسجدتان يعني بهما: الركعتين سنة الفجر، فهذه عشر، وسميت الركعة سجدة؛ لأنّ السجدة أهم أركانها.

وجاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن السنن الرواتب اثنتي عشر ركعة، فعن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أم حبيبة، تقول:

(١) صحيح البخاري (١١٨٠)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٧٢٩).
(٢) صحيح البخاري (١١٧٢)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٧٢٩).
(٣) صحيح البخاري (١١٧٣).

«سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة**»، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس»(١).

وحديث أم حبيبة أولى؛ فإنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة**».

وأفضل السنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر، كما قال ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر**»(٣).

وقد جاء أيضًا الحث بصلاة أربع ركعات بعد الظهر؛ كما جاء في الحديث: «**من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار**»(٤).

وجاء الحث على صلاة أربع ركعات قبل العصر - وليست من الرواتب - فعن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**رحم الله امرأ صلى قبل**

(١) صحيح مسلم (٧٢٨).
(٢) صحيح مسلم (٧٢٥).
(٣) صحيح البخاري (١١٦٩).
(٤) مسند أحمد (٢٦٧٦٤)، وسنن أبي داود (١٢٦٩)، وسنن الترمذي (٤٢٨)، وسنن النسائي (١٨١٦)، وسنن ابن ماجه (١١٦٠)، وصححه الألباني في الجامع (٦١٩٥).

العصر أربعا»(١).

كذلك بعد كل آذان وقبل الإقامة له أن يصلي ركعتين إن شاء؛ لقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة لمن تشاء**»(٢).

فإذا فاتت هذه السنن يصح للمسلم أن يقضيها.

والسنن الرواتب: ترقع الخلل الذي يكون في الفرائض، فالإنسان إذا كان له نوافل تكمل خلل الفرائض، كما جاء في الحديث: «**أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة**، قال: **يقول ربنا** ﷻ **للملائكة** -وهو أعلم- **انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك**»(٣).

والأفضل أن تكون السنن النوافل كلها في البيت، فقد كان النبي ﷺ يصلي النافلة في بيته، وقال: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(٤)، حتى لو كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٥٩٨٠)، وسنن أبي داود (١٢٧١) وسنن الترمذي (٤٣٠)، وسنن النسائي (٨٧٤)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١١٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٤)، وصحيح مسلم (٨٣٨).

(٣) مسند أحمد (٩٤٩٤)، وسنن أبي داود (٨٦٤)، وسنن الترمذي (٤١٣)، وسنن النسائي (٤٦٥)، وسنن ابن ماجه (١٤٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٧٣١).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٧- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمْ يَكُنْ رسولُ الله ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدَاً مِنْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ»[1]. وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها»[2].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: أهمية وفضل ركعتي الفجر، وهما الركعتان قبل فريضة صلاة الفجر، وكان النبي ﷺ يحافظ عليهما أشد المحافظة.

والدنيا كلها بما فيها لا تساوي شيئًا، وهي فانية، أمَّا ثواب الركعتين فهو باق، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**»[3].

والمقصود: أن ركعتي الفجر كان النبي ﷺ لا يتركها حضراً ولا سفراً، وكذلك صلاة الوتر أيضاً، وأما السنن الرواتب فقد كان يتركها إذا سافر، وهذا ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي**»[4].

---

(١) صحيح البخاري (١١٦٩).
(٢) صحيح مسلم (٧٢٥).
(٣) صحيح البخاري (٢٨٩٢).
(٤) صحيح مسلم (٦٨٩).

فالذي يسقط في السفر: راتبة الظهر القبلية والبعدية، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء. أمَّا راتبة الفجر فإنها تصلى في كل مكان؛ لأهميتها.

وكان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى الفاتحة، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وبعدها يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١][١]، وأحيانًا يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الآية التي في البقرة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة الآية التي في آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ [٦٤][٢].

والحكمة في قراءة هاتين السورتين - كما قال العلماء - أن سورة الكافرون براءة من المشركين، وتقرير التوحيد الألوهية والعبادة، و(قل هو الله أحد)، فيها صفة الرب تبارك وتعالىٰ، وتوحيد للربوبية، والأسماء والصفات.

كما يشرع للمسلم أن يختم صلاة الليل بالوتر[٣]، ويوتر بثلاث ركعات[٤]، والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة، وسورة الأعلى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [١]، والثانية: بالفاتحة، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٩٩٨)، وصحيح مسلم (٧٥١).

(٤) صحيح البخاري (٩٩٣)، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة توتر لك ما صليت**» قال القاسم: «ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس».

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، والثالثة: الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١][(١)]، وذلك حتى يختم حياته اليومية بالتوحيد.

ويشرع للمسلم أن يقرأ ذلك - أي: الكافرون والإخلاص - في ركعتي الطواف[(٢)] يصليهما خلف المقام، أو في أي مكان بالحرم.



(١) مسند أحمد (٢١١٤١)، وسنن النسائي (١٦٩٩)، وسنن ابن ماجه (١١٧١)، وصححه ابن حبان (٢٤٣٦)، والألباني في صحيح أبي داود - الأم (٥/ ١٦٥).
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

باب الأَذانِ

الأذان لغة: الإعلام، **واصطلاحا:** الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر كلمات مخصوصة[١].

وقد شُرع في المدينة في السنة الأولى من الهجرة، بعدما هاجر النبي ﷺ، وقد تشاور النبي ﷺ وأصحابه ماذا يعملون للإعلام بدخول وقت الصلاة[٢]، وجاء من حديث عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، - فذكر الأذان والإقامة - قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، بما رأيت فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك؛ فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد**»[٣].

---

(١) مسند أحمد (١٦٤٧٧)، وسنن أبي داود (٤٩٩) وسنن الترمذي (١٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٠)، والألباني في مشكاة المصابيح (٦٥٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٢)، والتعريفات (ص: ١٦).

(٣) مسند أحمد (١٦٤٧٧)، وسنن أبي داود (٤٩٩) وسنن الترمذي (١٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٠)، والألباني في مشكاة المصابيح (٦٥٠).

والأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، التي تُثْبِتُ إسلام الديار، ويحقن بها دماء الناس، فعن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم[(١)]، وهما من فروض الكفاية التي يجب على الأمة أن تقوم بهما، وذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على كل جماعة أن يؤذنوا[(٢)]، وهو ظاهر النصوص، أي: أن كل جماعة عليهم أذان في السفر[(٣)]، وقد يتساهل بعض الناس في الحضر وفي السفر، فلا تجدهم يؤذنون، والنصوص تحث على الأذان في الحضر والسفر، فينبغي أن يُؤذِن في السفر؛ حتى ولو كان وحده، وبعض الناس يكتفون بأذان الجماعة التي سبقتهم، والذي ينبغي لكل جماعة أن تؤذن وتقيم.



---

(١) صحيح البخاري (٦١٠)، وصحيح مسلم (٣٨٢).

(٢) الأذان على أهل الأمصار والقرى فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وقول داود، ووافقهم جماعة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والقول الثاني: سنة مؤكدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد. انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٢)، وفتح الباري، لابن رجب (٥/ ٢٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤)، عن مالك بن الحويرث مرفوعًا: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»(١).

٦٩ - عن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السُّوَائِيِّ - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنِ أَدَم - قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، حتى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ - يَمِيناً وَشِمَالاً -: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ والعصر رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لم يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»(٢).

الشَّرْحُ

الأذان شفع والإقامة وتر.

وأذان بلال: خمس عشرة جملة، وكان في المدينة، **وأذان** أبي محذورة: تسع عشرة جملة في مكة؛ لأن فيه ترجيعًا، أي: تكرار المؤذن الشهادتين سرًا، كما يقولها جهرًا.

والاثنان جائزان، ولكن أذان بلال أفضل، والإقامة: إحدى عشرة جملة لبلال، أمَّا إقامة أبي محذورة فخمس عشر جملة.

وقول أبي جحيفة: **«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنِ**

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٥)، وصحيح مسلم (٣٧٨).

(٢) صحيح البخاري (١٨٧)، مختصرًا، وصحيح مسلم (٥٠٣)، بلفظه.

أَدَمٍ»، يعني: قبة من جلد، وهذا كان في مكة في الأبطح[١]: ما بين مِنى ومكة، وهي الآن تسمى: العزيزية، وكانت في الزمن السابق صحراء فيها دقاق الحجارة، وكانت واديًا، فكان الحجاج يأتون وينصبون خيامهم فيها، وذلك إلى أمد قريب قبل أن يتسع البنيان.

○ وقوله: «فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ»، بفتح الواو، يعني: بماء يتوضأ به النبي ﷺ «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»، يعني: من الصحابة من ينال شيئًا من ماء وضوء النبي ﷺ، ومنهم من ينضح عليه شيئًا مما ناله، فكانوا رضوان الله عليهم إذا توضأ النبي ﷺ يأخذون قطرات الماء التي تتقاطر من أعضائه أثناء الوضوء؛ ليتبركوا بها، فيمسحون بها وجوههم وأيديهم يَرْجُون البركة، لما جعل الله في جسده عليه الصلاة والسلام من البركة، وهذا خاص بالنبي ﷺ، كما كان ﷺ إذا تنخم وقعت في يد أحدهم فدلك بها وجهه[٢]، ولما حلق شعره عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أعطاه أبا طلحة يفرقه الناس[٣]، ولما نام عند أم سليم - وكان بينه وبينها محرمية[٤] - فعَرِقَ؛ سلتت عرقه في قارورة، وقالت: إنه لأطيب طيب لها ولأهلها[٥].

○ وقوله: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ" **الحلة: إزار ورداء برد**

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣٥٣٦).
(٢) صحيح البخاري (٢٧٣١).
(٣) صحيح مسلم (١٣٠٥).
(٤) قال المهلب: كانت أم حرام خالة النبي ﷺ من الرضاعة؛ فلذلك كان ينام في حجرها، وتفلي رأسه، قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ١٠).
(٥) صحيح البخاري (٦٢٨١)، وصحيح مسلم (٢٣٣١).

أو غيره «حَمْرَاءُ»، استدل به العلماء: على جواز الأحمر الخالص للرجال، وأنه لا بأس به[(١)]، وجاء في الحديث الآخر النهي عن لبس الأحمر[(٢)].

قال العلماء: النهي محمول على الأحمر الخالص الذي ليس فيه لون آخر؛ أما إذا كان فيه خطوط أو نقط فلا محظور فيه[(٣)].

○ وقوله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»، هذا وصف ساقي النبي ﷺ، وكانتا مكشوفتين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يسبل ثيابه، ولا إزاره، وكانت ساقاه باديتين، والسنة للمسلم أن يرفع إزاره إلى نصف الساق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا جناح عليه فيما بينهم وبين الكعبين**»[(٤)]؛ فيكون الكعبان باديين ظاهرَين.

○ وقوله: «**فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ - يَمِيناً وَشِمَالاً -: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ**»، هذا فيه: مشروعية التفات المؤذن عن يمينه وعن شماله إذا قال: «**حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ**»؛ فيلتفت يمينًا ليسمع من في هذه الجهة الأذان، ثم يلتفت يسارًا ليسمع من في هذه الجهة، وهذا قبل أن توجد مكبرات الصوت، أما الآن فقد وجدت مكبرات الصوت؛ فلا حاجة للالتفات؛ لئلا يختل الصوت، وإن التفت قليلًا

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٤٣٨). وفتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٤٩).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: «وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية» زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٣٢).

(٤) مسند أحمد (١١٣٩٧)، وسنن أبي داود (٤٠٩٣)، وسنن ابن ماجه (٣٥٧٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٣١).

لفعل السنة فهو سنة ولا حرج.

○ وقوله: «**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ والعصر رَكْعَتَيْنِ**»، العنزة - بفتح العين والنون والزاي -: عصا قصيرة في طرفها حديدة[١]، جعلها سترة له يصلي أمامها، ولا يمر أحد فيما بينه وبين العنزة.

وفي هذا: مشروعية السترة للمصلي، ولو كان في مكة بالحرم؛ لأن هذا الفعل كان في مكة، فدل على أن مكة وغيرها سواء في حكم السترة، فلابد للمصلي من السترة، وإذا صلى إلى غير سترة ومرت امرأة بالغ أو كلب أسود أو حمار بينه وبين سترته أو إن لم يكن له سترة أقل من ثلاثة أذرع؛ بطلت الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**»[٢].

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم، وتأولوا القطع بأن المراد به: قطع الثواب، واستدلوا بحديث: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**»[٣] لكنه حديث ضعيف.

ولكن هذا يغتفر في المسجد الحرام في الزحام الشديد، ووقت الموسم إذا لم يجد الإنسان له سترة؛ فتكون هذه مشقة مرفوعة، لكن إذا استطاع أن يصلي إلى سارية أو إلى كرسي أو إلى صندوق

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٩).
(٢) صحيح مسلم (٥١١).
(٣) سنن أبي داود (٧١٩)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦١).

فإنه ينبغي له أن يصلي، وإن لم يستطع فهو معذور في هذه الحالة.

○ قوله: «**فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ والعصر رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لم يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ**»، في هذا: دليل على مشروعية قصر الصلاة للمسافر، وأنَّ المسافر يقصر الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين، والمغرب لا قصر فيها، وكذلك الفجر لا تقصر، ويستحب بل يتأكد في حق المسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، كما قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «**فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر**»[(١)]، فإن أتم وصلاها أربعًا صحت صلاته على الصحيح من قولي العلماء وهو مذهب الجمهور[(٢)]؛ لأن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس بمنى أربعًا، وأنكر عليه الصحابة وصلوا خلفه مع إنكارهم كما جاء عن ابن مسعود[(٣)] رضي الله عنه فدل هذا على أن الصلاة جائزة؛ لكن خلاف السنة، وهذا هو القول الأول أن الأفضل للمسافر أن يقصر، وإن أتم فهو جائز.



(١) صحيح البخاري (٣٥٠)، وصحيح مسلم (٦٨٥).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٦٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٢٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٩٧).

والقول الثاني: أنه يجب على المسافر أن يقصر الصلاة في سفره، وإن أتمها فإن صلاته لا تصح، وهذا مذهب الحنفية، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١٠٨٤)، وصحيح مسلم (٦٩٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عن رسول الله** ﷺ **أَنَّهُ قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**[1].

الشَّرْح

هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذِّنَيْن في المسجد الواحد، أو ثلاثة أو أربعة، كما أن فيه دليلًا على جواز أذان الفجر قبل دخول الوقت، إن كان في المسجد مؤذن آخر يؤذن على الوقت، أو كان يعيد الأذان إذا دخل الوقت، فإنه يؤذن قبل الوقت بنحو نصف ساعة أو ساعة حتى يتأهب الناس، فيستيقظ النائم، وينتبه المصلي بالليل بأن الفجر قريب، ويستعد من يريد السحور للصيام؛ كما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ ليوقظ نائمكم، وليرجع قائمكم**»[2]، فبلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤذن قبل الفجر؛ فيأكل الناس بعد أذان بلال ويتسحرون، فإنه قال هنا: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**» فالخطاب للصائمين، فالصائم يستحب له أن يأكل ويشرب في آخر الليل؛ ليحصل على السنة في السحور في آخر الليل؛ ولهذا سمي السحور، فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم، كما في تتمة هذا الحديث: «وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت»، يعني: طلع الصبح فأذِّن؛ وفيه: دليل على جواز أذان الأعمى إذا كان ضابطًا للوقت بأن كان عنده من يرشده

(١) صحيح البخاري (٦١٧، ٦٢٢)، وصحيح مسلم (١٠٩٢).
(٢) صحيح مسلم (١٠٩٣)، بلفظ مقارب، وسنن النسائي (٦٤١)، بلفظه.

ويخبره بدخول الوقت، وهو ثقة مأمون عالم بالوقت، والآن يستعين الأعمى بالآلات كالساعات الناطقة؛ ليعرف الوقت.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**[١].

الشَّرْحُ

حديث أبي سعيد فيه: دليل على مشروعية إجابة المؤذن، وإجابة المؤذن أن يقول مثلما يقول إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ وذلك لأن المؤذن يقول: (حي على الصلاة) يعني: أقبل على الصلاة وهلم إليها، فأنت تقول: لا قدرة لي على إجابة المؤذن، ولا أستطيع أن أتحوَّل من حال إلى حال إلا بحولِ وقوَّةِ الله تعالىٰ[٢].

وأما في الفجر فإذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم)، فتقول: (الصلاة خير من النوم)؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»**، ولكن بعض العلماء اجتهد وقال: إذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم) فتقول: صدقت وبررت، لكن ظاهر الحديث أنك تقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين[٣].

وقد جاء من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم**

(١) صحيح البخاري (٦١١)، وصحيح مسلم (٣٨٣).
(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩٢).
(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٧٣، ٤٧٤)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٣، ٢٤).

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»(١).

ويشرع للمسلم أن يقول بعد الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، كما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه**»، قال ابن رمح في روايته: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد**»(٢).

ويشرع أيضًا إذا انتهى من الأذان أن يصلي على النبي ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٣٨٤).

ثم بعد الصلاة على رسول الله يدعو المرء بالدعاء المشهور؛ كما في حديث جابر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[1]، ففي هذا الحديث: أن من أجاب المؤذن ثم صلى على النبي عليه الصلاة والسلام ثم دعا بهذا الدعاء؛ حلَّت له شفاعة النبي ﷺ، وهذا فضل عظيم؛ فينبغي للمسلم أن يحافظ على إجابة المؤذن.



(١) صحيح البخاري (٤٧١٩).

باب استقبالِ القبلة

٧٢ - عن ابنِ عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»[٢]. وَلِمُسْلِم: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[٣]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»[٤].



هذا باب استقبال القبلة، واستقبال القبلة في الصلاة شرط من شروطها، لا تصح الصلاة إلا به، فلو صلى المسلم لغير القبلة عامداً بطلت صلاته.

ومن كان بعيداً عن الكعبة فتكفيه الجهة، بأن يتجه إلى القبلة، أمَّا إذا كان داخل المسجد الحرام، وهو يشاهد الكعبة فيجب عليه أن يتَّجه إلى عين الكعبة، ولا بد أن يصيبها بحيث لو خُطَّ خَطٌّ يصل إلى الكعبة، فلو صلى إنسان في المسجد الحرام والكعبة على يساره فصلاته باطلة ما دام يشاهد الكعبة، أما إذا كان بعيدًا فإنه يكفيه الجهة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، وهذا في الفرائض، وإذا كان

---

(١) صحيح البخاري (١١٠٥)، واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٩)، وصحيح مسلم (٧٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨)، وصحيح مسلم (٧٠٠).

(٤) صحيح البخاري (١٠٠٠).

في البرية واشتبهت عليه القبلة؛ فإنه يجتهد ويتحرى بالعلامات؛ كالشمس والقمر والنجوم والبوصلة - حاليًا -؛ فإذا اجتهد وأخطأ ثم صلى فصلاته صحيحة؛ لأنه أدى ما عليه، وأمَّا النافلة فإنه يجوز للمسافر في السفر أن يصلي النافلة ولو إلى غير القبلة؛ لأن النبي ﷺ كان يسبح - يتنفل - على ظهر راحلته؛ حيث توجهت به، يومئ برأسه، والقاعدة أنه يُتسامح في النافلة ما لا يتسامح في الفريضة، ولكن الأفضل أن يكبر تكبيرة الإحرام متجهًا إلى القبلة، ثم ينصرف إلى جهة سيره، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه[١].

○ قوله: «**وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»**»، يعني: يصلي الوتر على بعيره، وهو جائز للمسافر أن يصلي الوتر، أو صلاة الليل أو صلاة الضحى، وهكذا كل النوافل له أن يصليها على البعير أو في السيارة و لو لغير القبلة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لنزل وصلى على الأرض مستقبلا القبلة؛ لأن القيام واستقبال القبلة شرط في الفرض لم يسقطا، وما كان النبي ﷺ يصلي الفرض على راحلته، كما ورد عنه أنه إذا جاءت الفريضة نزل وصلى على الأرض بخلاف النافلة، فالوتر ليس بواجب خلافا لأبي حنيفة حيث قال بوجوب الوتر.

○ وقوله: «**وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»**»، المكتوبة

(١) سنن أبي داود (١٢٢٥)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٤٥).

هي الفريضة؛ فلا يصليها على الراحلة.

والحديث فيه: دليل على ترك الركوع؛ لعدم الاستطاعة عليه في السيارة وعلى الدابة، بل يشير ويومئ بالركوع والسجود إذا كان لا يستطيع أن يركع أو يسجد، ومعنى يومئ: يحرك رأسه إشارة للركوع بأن يخفض رأسه، ويزيد من الخفض في حالة السجود.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»(١).

الشَّرْحُ

هذا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بيان تحويل القبلة، فالناس كانوا يصلون بقباء، وقباء حي في المدينة النبوية، به مسجد قباء الذي كان الرسول ﷺ يصلي فيه ركعتين كل سبت يأتي إليه، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيًا وراكبًا، وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله**»(٢).

وأيضًا حث النبي ﷺ على الصلاة بمسجد قباء، فعن سهل بن حنيف: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**»(٣).

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كانت قبلته في الصلاة إلى بيت المقدس بالشام، فصلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهراً، ثم أذن الله تعالىٰ بتحويل القبلة إلى الكعبة بمكة؛ فنزل قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٣)، وصحيح مسلم (٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١١٩١، ١١٩٣)، وصحيح مسلم (١٣٩٩).

(٣) سنن النسائي (٦٩٩)، وسنن ابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٤).

﴿تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، فوجه عليه الصلاة والسلام وجهه إلى الكعبة، وحصل من تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة شدة على بعض الناس، وارتد بعضهم، وتكلم السفهاء من اليهود وغيرهم، فقالوا: ما له مرة يصلي إلى بيت المقدس، ومرة يصلي إلى الكعبة؛ فأنزل الله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البَقَرَة: ١٤٢]؛ فسماهم الله سفهاء، ثم رد عليهم فقال: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البَقَرَة: ١٤٢].

فلما حولت القبلة إلى الكعبة كان أهل قباء بعيدين بمسكنهم عن مسجد النبي ﷺ، ولم يصلهم الخبر، فصلى رجل مع النبي ﷺ صلاة الفجر، ثم ذهب إلى قباء؛ فجاء إليهم وهم يصلون صلاة الفجر إلى بيت المقدس، فنادى قائلًا: إن النبي ﷺ أنزل عليه قرآن، وأمر بأن يستقبل القبلة فاستقبلوها، خاطبهم وهم يصلون، فاستداروا وهم في الصلاة إلى الكعبة؛ فصار الإمام في مكان المأمومين، وصار المأمومون في مكان الإمام، وقد صلوا ركعة لبيت المقدس وركعة للكعبة، وهذه يعايا ويختبر بها يقال: صلاة صُلِّيَتْ إلى قبلتين وهي صحيحة ما هي؟، وأهل قباء معذورون، وقد امتثلوا بخبر رجل، وهذا دليل على أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كان من عادتهم قبول خبر الواحد في كل شيء، في العقيدة والأحكام، ولم يقولوا: ننتظر حتى نتأكد من صدق الخبر ونستفسر من الرجل ونعلم عدالته، ودلَّ على أن رد خبر الواحد وعدم الاحتجاج به بدعة لم يعرفها الصحابة.

وفيه: جواز الاجتهاد في القبلة، وجواز تنبيه من صلى إلى غير القبلة؛ ليصلح خطأه، ويقاس عليه كل خطأ في الصلاة، وجواز

الاستجابة في الصلاة بالحركة والانتقال لمصلحة الصلاة، وأن الأصل في المسلم العدالة والصدق حتى يظهر خلافه، فيقبل خبر الصادق والعدل.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤ - عن أنس بن سيرين قال: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ»[١].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: دليل على جواز التنفل على الراحلة في السفر، وعدم اشتراط استقبال القبلة في التنفل على الراحلة، سواء كانت دابة أو مركوبا أو سيارة أو سفينة أو طائرة.

○ قوله: «**بِعَيْنِ التَّمْرِ**» موضع في العراق[٢]، افتتحها خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز استقبال المسافر بخاصة إن كان من أهل العلم والفضل.

وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قادمًا من سفر، وكان يتنفل على حماره غير متجه للقبلة؛ بل كان متجهًا يسار القبلة، وسأله أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين وهو تابعي جليل[٣]؛ فأجابه أنس بن مالك فقال: «**لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**».

يؤخذ من الحديث طهارة الحمار لأن الراكب يلامس بدنه وفي

---

(١) صحيح البخاري (١١٠٠)، وصحيح مسلم (٧٠٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٦١)، ومعجم البلدان (٤/ ١٧٦).

(٣) انظر: الكنى والأسماء، للإمام مسلم (١/ ٢٤٤).

السفر يعرق الحمار ويمس بدن الإنسان فلم يَرِد أنهم كانوا يغسلون ثيابهم ولا أجسادهم، ويشق التحرز منه.

○ قوله: «**مِنَ الشَّامِ**»، هو الصواب في هذا الموضع[١]، ووقع في صحيح مسلم: «**حين قدم الشام**»، قال العلماء: هو وهم، وإنما خرجوا من البصرة؛ ليتلقَّوه قادمًا من الشام[٢].



(١) انظر: رياض الأفهام (٢/ ٧٠)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٠).
(٢) انظر: كلام النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١٢).

باب الصفوف

٧٥ - عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»[١].

الشرح

هذا الباب عقده المصنف ﷺ لبيان حكم تسوية الصفوف وما روي فيه، فالحديث دليل على مشروعية تسوية صفوف المصلين للصلاة.

○ قوله: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، الأمر هنا للوجوب، فيجب على المؤمنين أن يسوُّوا صفوفهم، وأن يتعاون الإمام والمأمومون جميعًا في تسوية الصفوف، وذلك بمحاذاة المناكب والأقدام؛ فعن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا، وصله الله تبارك وتعالىٰ، ومن قطع صفا قطعه الله تبارك وتعالىٰ**»[٢]، وعن أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٣)، وصحيح مسلم (٤٣٣).

(٢) مسند أحمد (٥٧٢٤)، وسنن أبي داود (٦٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٦٦٧)، وسنن النسائي (٨١٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦)، والألباني في مشكاة المصابيح (١٠٩٣).

والعبرة بمحاذاة الكعبين، وهما: العظمان البارزان في جانبي القدم، والمحاذاة بالمناكب من غير إيذاء الناس؛ لئلا يكون فجوات، ولا فواصل، وقد سبق أنه جاء النهي عن وجود فرج وفجوات بين الصفوف، فإن أولاد الشياطين تدخل بين الفرج؛ كأولاد الغنم الصغار تدخل بين الفجوات، فلا ينبغي للمؤمنين أن يذروا فرجات للشيطان؛ بل يتراصوا؛ لكن من غير إيذاء، والنبي ﷺ كان يحرص على تسوية الصفوف، وكذا خلفاؤه من بعده.

وتسوية الصفوف من تمام الصلاة وإقامتها؛ كما في الحديث قال ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»، وفي لفظ البخاري: «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**».



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦ - عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[١]. وَلِمُسْلِم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٢].

الشَّرْحُ

هذا الحديث كالسابق يبين أهمية تسوية الصفوف، وهي مسؤولية كل واحد من المؤمنين ان يعدل الصف من جهته ومن جانبه، والإمام يأمر الناس بتسوية الصفوف فيقول: **«سووا صفوفكم»**[٣] **«استووا»**[٤] **«اعتدلوا»**[٥] **«تراصوا»**[٦] **«سدوا الفُرَج والخلل»**[٧].

وفي قوله ﷺ: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»** وعيد شديد يدل على وجوب تسوية الصفوف، وأنَّ عدم تسوية الصفوف من أسباب الخلاف بين المصلين، فمخالفة الوجوه:

---

(١) صحيح البخاري (٧١٧)، وصحيح مسلم (٤٣٦).
(٢) صحيح مسلم (٤٣٦).
(٣) صحيح البخاري (٧٢٣)، وصحيح مسلم (٤٣٣).
(٤) صحيح مسلم (٤٣٢).
(٥) سنن أبي داود (٦٧٠)، وصححه الألباني في السلسلة (٣١).
(٦) صحيح البخاري (٧١٩).
(٧) مسند أحمد (٥٧٢٤)، وسنن أبي داود (٦٦٦).

اختلاف الآراء والشقاق والنزاع، وتسوية الصفوف من أسباب الألفة والمحبة والاتفاق في الرأي؛ ولهذا قال النعمان بن بشير: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**»، والقِداح خشب السهم حين يُبرى ويهيأ للعمل، وهو ما يتطلب غاية الدقة والتحديد، وإلا كان السهم طائشاً.

○ وقوله: «**حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ**»، المراد أنه كان يراعيهم للتسوية ويراقبهم، إلى أن رأى أنهم عقلوا المقصود منه وامتثلوا؛ فكان ذلك غاية لمراقبتهم، وهذا يدل على المتابعة الدقيقة والعناية الشديدة لمسألة الصفوف، وإذا كان ترك تسوية الصفوف يؤدي للخلاف والفرقة والتفرق والتنازع، فكيف إذا تفرقت الأمة في عقيدتها؟

○ وقوله: «**ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» وعيد شديد على عمل قد يظنه الناس أمراً يسيراً، فالإسلام يعتني عناية شديدة بالصف في الصلاة، وكما أن الإسلام اهتم بالصلاة وجعلها ركنًا من أركان الدين، فإنه جعل من تمامها تسوية الصفوف لها.

وفي هذا الحديث: مشروعية تسوية الصفوف، وفيه: مراعاة الإمام لرعيته واعتنائه بهم وشفقته عليهم، وتحذيرهم من المخالفة، فكان يسوي صفوفهم حتى كأنما يسوي بها القداح.

وفيه: جواز كلام الإمام بين الإقامة والصلاة لحاجة، فإذا تكلم الإمام بعد الإقامة وقبل الصلاة فلا حرج، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسوي الصفوف، فعن أبي عثمان قال: «ما رأيت

أحدًا كان أشد تعاهدًا للصف من عمر، كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجالًا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف»[1]، وهذا لأمر الرسول ﷺ بتسوية الصفوف.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٣٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَام صَنَعَتْهُ له، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّـه ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنِ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»[1]. وَلِمُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَو خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[2].

اليتيمُ: هو ضُميرة جدُّ حسين بن عبدالله بن ضميرة.

الشَّرْح

هذا الحديث فيه من الفوائد: أن المرأة لها أن تدعو الرجال إلى وليمة في بيتها إذا أمنت الفتنة، ولاسيما إذا كانت كبيرة في السن، وكان المدعو من أهل الفضل، والعلم، ومليكة دعت الرسول ﷺ إلى طعام فأجاب النبي ﷺ دعوتها حينئذ، ولو لم تكن عرسًا.

وقد أوجب بعض العلماء إجابة وليمة العرس، وما عداها فسُنَّة، ولكن ظاهر النصوص الوجوب لكل دعوة ووليمة، وإن لم تكن وليمة عرس[3]؛ فمن حق المسلم على المسلم أنه إذا دعاه

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، وصحيح مسلم (٦٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٦٦٠).

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٧): «اتفق العلماء على وجوب إجابة الوليمة واختلفوا في غيرها من الدعوات، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه يجب إتيان وليمة العرس، ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات. =

أجابه «**وإذا دعاك فأجبه**»[١]. لكن إذا كان مشغولًا أو عنده عمل فاعتذر منه فعَذَرَهُ وسمح له فلا حرج.

وفيه: صلاة النافلة مع الضيوف جماعة؛ فإن النبي ﷺ صلى بهم الضحى جماعة؛ فإذا زار الإنسان الضيوف وأحب أن يصلوا جماعة فلا بأس أن يصلوا جماعة ركعتين فأكثر بعض الأحيان إذا لم تتخذ عادة، وكذلك صلى بعتبان بن مالك وجماعة الضحى[٢].

وفيه: جواز الصلاة على الحصير، وأنه لا بأس أن يصلي الإنسان على فرش بينه وبين الأرض من حصير أو سجادة أو ما شابه ذلك، والحصير من خوص النخل.

○ وقوله: «**قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**» يعني: من طول ما جلس عليه واستعمل. وفيه: دليل على تسمية الجلوس على الحصير لبسًا.

○ وقوله: «**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**» دليل على تنظيف مكان الصلاة.

○ وقوله: «**وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»، أي: صلوا خلفه ثلاثة. واليتيم يعني: الصغير الذي لم يبلغ، وهذا فيه: أن المأمومين يصلون خلف الإمام. وفيه: دليل على أن الإمام يكون خلفه الرجال ثم خلفهم النساء في صف وحدهن. وفيه: دليل جواز إقامة صف بالصغار ومصافَّة الصبي إذا كان يعقل ويميز،

= وقال الشافعي: إتيان وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها مثل النفاس والختان وحادث سرور، من تركها ليس بعاص كالوليمة. وقال أهل الظاهر: إجابة كل دعوة فيها طعام واجب».

(١) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٠).

ويعرف الصلاة، وله عناية بالطهارة والوضوء، بل يجوز أن يكون المميز إمامًا؛ لأن عمرو بن سلمة ﷺ صلى بقومه وهو ابن سبع سنين، وكان إمامهم؛ لأنه كان أكثرهم حفظًا للقرآن لقوله ﷺ «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[١].

ودلَّ الحديث أيضًا: على أن المأموم إذا كان أكثر من واحد؛ فإنهم يصلون خلف الإمام، والمرأة خلف الصف، ولو كانت وحدها، ولا تكون بجوار المصلين، ولو كان زوجها؛ وهذا تخصيص للحديث الذي يدل على أنه: لا صلاة لمنفرد خلف الصف[٢].



---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) مسند أحمد (١٨٠٠٢)، وسنن أبي داود (٦٨٢)، وسنن الترمذي (٢٣٠)، وسنن ابن ماجه (١٠٠٤)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٠)، وابن حبان (٢١٩٨)، والألباني في إرواء الغليل (٥٤١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[١].

الشَّرْحُ

ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ خالة ابن عباس، بات عندها وكان صبيًا صغيرًا ابن عشر سنين، وكان ذكيًا فطنًا، وله عناية بالعلم منذ الصغر، وحريصًا على خدمة النبي ﷺ؛ فكان يحضر له وضوءه، ويضعه عنده إذا خرج لحاجته، فدعا له النبي ﷺ فقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[٢]، واستجاب الله تعالىٰ دعوة نبيه ﷺ.

وفي الحديث: أن الرسول ﷺ وأهله ناما في طول الوسادة، ونام ابن عباس في عرضها، وابن عباس غلام صغير ابن عشر سنين نام من الخلف، فلما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ من نومه؛ فقام إلى شن يعني: قربة قديمة، وصب ماء ثم توضأ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينظر ليتعلم؛ فمع صغر سنه كانت له عناية وعقل كبير، وفقه عظيم، وفي بعض الألفاظ أن العباس أمره بهذا؛ فجعل يراقب النبي ﷺ؛ فصب من القربة وتوضأ

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٩)، وصحيح مسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١٤٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءً قال: «من وضع هذا فأخبر فقال: اللهم فقهه في الدين».

ثم قام يصلي، فقام ابن عباس وصب من القربة وتوضأ، ثم جاء بجوار النبي ﷺ وصفَّ عن يساره؛ فأخذ النبي ﷺ بأذنه يفتلها، وأداره عن يمينه، فأخذ العلماء من هذا: أن موقف المأموم من الإمام إذا كان واحدًا عن يمينه، ولا يكون عن يساره، ويديره عن يمينه، ولا تبطل صلاته إذا وقف على اليسار؛ بل عليه أن يتحول، فصلى النبي ﷺ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر[١]، فإما أن يكون أوتر بواحدة فتكون اثنتي عشرة ركعة مع الوتر بركعة؛ فيكون المجموع: ثلاث عشرة ركعة، أو يكون أوتر بثلاث، فيكون المجموع: خمس عشرة ركعة؛ لأنه كرر ركعتين ست مرات.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «**ما كان الرسول ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة**»[٢]، يعني: في غالب أحواله يصلي ثماني ركعات ويوتر بثلاث؛ فيكون المجموع: إحدى عشرة ركعة.

وتجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها ما رأت، ووصف ابن عباس رضي الله عنه ما رأى، ووصفت ميمونة رضي الله عنها ما رأت، وهذا من التنوع، ولا تكون الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٩٩٢)، وصحيح مسلم (٧٦٣).
(٢) صحيح البخاري (١١٤٧)، وصحيح مسلم (٧٣٨).
(٣) صحيح البخاري (٤٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

تنبيه: بعض الناس في رمضان إذا صلى في المسجد الحرام العشر الأواخر، يصلي صلاة التراويح، ثم يجلس ولا يصلي التهجد مع الإمام، وهذا محروم؛ لأنه جاء في الحديث: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[1] فالمرء يكتب له قيام ليلة إذا قام مع الإمام حتى ينصرف.



---

(١) سنن الترمذي (٨٠٦)، وسنن النسائي (١٦٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والألباني في إرواء الغليل (٤٤٧).

باب الإِمامة

٧٩ - عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ ـ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[١].

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف ﷺ في أحكام الإمامة، يعني: إمامة المصلين، وما يتعلق بذلك من الأحكام؛ سواء التي تتعلق بالإمام أو المأمومين.

○ قوله: **«أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ ـ صُورَةَ حِمَارٍ؟»**، هذا الحديث الأول، وهو حديث أبي هريرة ﷺ.

فهذا الحديث فيه: دليل على وجوب الائتمام بالإمام ومتابعته وعدم مسابقته.

كما أن الحديث فيه: الوعيد الشديد على من لم يأتم بالإمام، وترك موافقته ومتابعته ومسابقته، وأن الذي يسابق الإمام يُخشى عليه من هذا الوعيد، وهو أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، وفي لفظ آخر: **«أو يجعل رأسه رأس كلب»**[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (٤٢٧).

(٢) جاء هذا اللفظ مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح ابن حبان (٢٢٨٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٤٩)، وجاء موقوفا في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٤٨).

والمأموم مع الإمام له أحوال[١]:

الحالة الأولى: **المتابعة**، وذلك بأن يتابع المأموم إمامه؛ فيأتي بأفعاله بعد أفعال الإمام، وهذا هو السنة، بمعنى: أنه لا يرفع ولا يخفض ولا يكبر حتى يكبر الإمام، فينتظر المأموم ويتمهل حتى يتم تكبيره، وينقطع صوته، فلا يساوي الإمام ولا يتقدم عليه؛ بل يتبعه مباشرة بعد فراغه؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبَّر فكبروا**»[٢]، والفاء تفيد الترتيب والتعقيب، وهو معنى المتابعة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أيها الناس! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف**»[٣]، وعن البراء رضي الله عنه قال: «**كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد**»[٤].

الحالة الثانية: **المسابقة**، وذلك بأن يسابق المأموم الإمام، فيأتي بالفعل قبل إمامه، فإن كان متعمدًا فإن صلاته باطلة[٥]، وقد رأى ابن مسعود رضي الله عنهما رجلًا يسابق الإمام فقال له: «**لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت**»[٦]، أما إذا سبق الإمام ناسيًا أو ناعسًا أو مخطئًا، ففي هذه الحالة فإنه متى ما تذكَّر يرجع إلى حالته السابقة، ولا شيء عليه؛ لأنه معذور في هذه الحالة وصلاته صحيحة، أما إذا

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٨٥-١٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).

(٣) صحيح مسلم (٤٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٤٧٤).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣/ ٣٣٨): «وأما إذا سبق الإمام عمدا ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمدًا فتبطل...».

(٦) انظر: شرح ابن ماجه، لمغلطاي (ص: ١٦١٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٢٣)، وعمدة القاري (٥/ ٢٢٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٣٨٢).

كان متعمدًا فإن صلاته تبطل[(١)].

الحالة الثالثة: **الموافقة**، وذلك بأن يركع المأموم مع الإمام، ويرفع مع الإمام، فهذا مكروه.

الحالة الرابعة: **التأخر**، كما إذا قام الإمام من السجود والمأموم ما زال ساجدًا، أو كما يفعل بعض الناس؛ من أنه إذا قام الإمام للركعة الثانية بعد الفجر جلس حتى يقضي الإمام من قراءته ثم يقوم، وهو ليس به علة؛ ففي هذه الحالة أيضًا: تبطل صلاته؛ لأنه ما تابع الإمام، أما إن كان مريضًا فلا بأس للمريض أن يجلس ولو كان الإمام قائمًا، أو كان كبيرًا في السن يشق عليه القيام؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٢)].

فالمتابعة: هي الأصل والسنة؛ وذلك بأن يأتي المأموم بأفعاله بعد أفعال الإمام مباشرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا كبر الإمام فكبروا**».

وهذا الحديث فيه: الوعيد الشديد على من سابق الإمام، وأنه يخشى عليه من هذا الوعيد.

وفيه: دليل على وجوب صلاة الجماعة، وأن الشارع له عناية بالجماعة، ومتابعة المأموم للإمام؛ لأن الجماعة لا تتم إلا بالمتابعة، ولو لم يكن كذلك لضاعت فائدة الجماعة.

وفيه أيضًا: شفقة النبي ﷺ بأمته، وبيان الأحكام لهم، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣١٨)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(١).

٨١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(٢).

الشَّرح

في هذا الحديث دليل على وجوب متابعة المأموم للإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» يعني: يجب متابعته، وهذا مقتضى الإمامة، ولا فائدة في الإمام إن كان كل أحد يصلي على هواه، فإذا تقدم على الإمام أو تأخر عنه كثيرًا فقد اختلف عليه؛ ولذلك قال: «**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، ثم فسر ذلك بقوله:

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء في صحيح البخاري (٦٨٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢).

«فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»، فلا يجوز التقدم على الإمام لا بالقول ولا بالفعل؛ ولا يوافقه، ولا يتأخر عنه كثيرًا؛ لأن هذا من الاختلاف عليه.

ومما يستفاد من الحديث: أن الإمام يقول: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، والمأموم يقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**[١]، وفي الرواية الثانية: **«ربنا ولك الحمد»**، والخلاصة: أن التحميد له أربع صيغ:

الصيغة الأولى: «ربنا ولك الحمد»[٢].

الصيغة الثانية: «ربنا لك الحمد» كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

الصيغة الثالثة: «اللهم ربنا ولك الحمد» كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصيغة الرابعة: «اللهم ربنا لك الحمد»[٣].

فهذه أربع سنن، كلها ثابتة عن النبي ﷺ، فإذا أتى المصلي بواحدة منها فقد أتى بالسنة.

ويجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد[٤]. وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال:

---

(١) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار (١/ ٤٢٤).
(٢) صحيح البخاري (٦٨٩) وصحيح مسلم (٤١١).
(٣) صحيح البخاري (٧٩٦)، وصحيح مسلم (٤٠٩).
(٤) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٨٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٨٩)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٦).

«سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد»[١]. وأما المأموم فقد اختلف العلماء في جمعه بين التسمع والتحميد:

القول الأول: أن يقتصر المأموم على قول: ربنا ولك الحمد، دون قول: سمع الله لمن حمده، وهذا مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: أن يجمع المأموم بين التسميع والتحميد، وهذا مذهب الشافعية[٣].

والحديث دليل على أن المأموم لَا يجمع بين التسميع والتحميد.

وفي الحديث: دليل على أن الإمام إذا كان عاجزًا، فصلى بالناس جالسًا؛ فإن الناس يصلون خلفه جلوسًا متابعة للإمام، وهذا في الإمام الراتب، أما إذا كان الذي يريد أن يصلي بالناس غير الإمام الراتب - وهو عاجز ما يستطيع أن يقوم -؛ فالأولى أن لا يتقدم ليصلي بالناس، بل يتقدم غيره، فإن الإمام الراتب له خصوصية، فإذا أحبَّ أن يصلي - وهو عاجز - جالسًا فله أن يصلي، ويصلي الناس خلفه جلوسًا، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، ثم ثبت أنه عليه الصلاة والسلام في آخر حياته في مرض موته صلى جالسًا والناس خلفه قيام، فإنه ﷺ أحسَّ في نفسه خفة جاء فجلس عن يسار أبي بكر، وصلى إمامًا، فكان أبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر، وصلى النبي ﷺ جالسًا وأبو بكر والناس

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٥).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٩٩)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٨١)، وكشاف القناع (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٣).

قائمون خلفه[١]، وللعلماء ثلاثة أقوال في الجمع بين الأحاديث التي فيها صلاته قاعدًا وهم قيام، وبين الأحاديث السابقة التي صلى فيها وهو قاعد، وأمرهم بالقعود:

أحدها: القول بالنسخ، وأن أمره لهم بالقعود كان أولًا، ثُمَّ نُسخ، فوجب القيام خلف الإمام الراتب إذا صلى قاعدًا؛ لأن هذا هو الآخِر من فعله ﷺ، وإنما يؤخذ بالآخِر فالآخِر[٢].

الثاني: الجمع بين الأحاديث، بحمل الأمر بالقعود على الاستحباب، والأمر بالقيام على الجواز[٣].

الثالث: أنه إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا وجب عليهم القعود، وإذا ابتدأ الصلاة قائمًا، ثُمَّ اعتلَّ فجلس وجب عليهم القيام؛ جمعًا بين الأحاديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام في مرضه الأول ابتدأ الصلاة قاعدًا، وفي مرضه الأخير ابتدأ أبو بكر رضي الله عنه بالناس الصلاة قائمًا، ثُمَّ جاء النبي ﷺ فصلى بهم جالسًا وهذا نقل عن الإمام أحمد وغيره[٤].

وأرجح هذه الأقوال الثاني ثم الثالث؛ لأن الجمع بين النصوص مقدم على القول بالنسخ؛ لأن فيه عملًا بها كلها.



---

(١) صحيح البخاري (٧١٣)، وصحيح مسلم (٤١٨).

(٢) وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (١/ ٦٠)، الأم، للشافعي (٢/ ٣٤١)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٢- ١٦٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٢- ١٦٣).

(٤) الأوسط، لابن المنذر (٤/ ٢٠٦)، والمغني (٢/ ١٦٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»(١).

الشرح

هذا الحديث فيه: دليل على وجوب متابعة المأموم للإمام، وفيه: دليل على أن المأموم يبقى قائمًا منتصبًا حتى يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يسجد حتى يقع الإمام ساجداً على الأرض، وينقطع صوته، ثم يتبعه المأموم، وهذه هي السنة، وعند القيام لا يقوم المأموم حتى يستوي الإمام قائمًا، وينقطع صوته من التكبير، وعند الركوع والسجود لا يركع المأموم ولا يسجد حتى يركع الإمام، أو يسجد الإمام وينقطع صوته وتنتهي حركة ركوعه وسجوده، وفي هذا: دليل على وجوب متابعة الإمام.

○ قوله: «**لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ**»، يعني: لم يَهْوِ أحد منا للركوع، ولم يبدأ في الركوع والسجود حتى يفعل الإمام.



(١) صحيح البخاري (٦٩٠)، وصحيح مسلم (٤٧٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: دليل على استحباب التأمين بعد قراءة الفاتحة للإمام والمأموم جميعًا، والمنفرد كذلك، فكل من قرأ الفاتحة يقول في آخرها: «**آمين**»، ومعناه: اللهم استجب هذا الدعاء؛ وذلك لأنَّ في آخر الفاتحة دعاء: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة: ٦] يعني: ثبتنا وأرشدنا إلى الصراط المستقيم، والصراط المستقيم فسره بقوله تعالىٰ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧].

في هذا الحديث يأمر النبي ﷺ المأموم أن يؤمِّن فيقول: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فالتأمين بعد قراءة الفاتحة من أسباب المغفرة، إذا وافق تأمين الملائكة، وفيه: دليل على أن الملائكة يؤمِّنون، فإذا أمَّن الإمام فإن الملائكة تؤمِّن بعده تطبيقًا للسنة، فإذا وافق تأمين المصلي تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، ولا يكون هذا إلا بتطبيق السنة ومتابعة الإمام بعد قوله.

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٤١٠).

◌ قوله: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»، ظاهره أن المأموم لا يؤمِّن حتى يؤمِّن الإمام، - وقال ابن شهاب الزهري - وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»[١]، فإذا أمَّن الإمام فأمِّنوا تبعًا له؛ لأن الفاء للتعقيب، وهو هدي السلف[٢].

وجاءت أحاديث أخرى تدل على أن المأموم يؤمِّن بعد قراءة الفاتحة مباشرة، سواء سبق الإمام بتأمين أو لم يسبقه المأموم، بخاصة في الصلاة السرية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧]؛ **فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣]، فالتأمين يوافق فيه المأموم الإمام، وهذا بخلاف الركوع والسجود والخفض والرفع وسائر أفعال الصلاة؛ فإن المأموم لا يفعل ذلك إلا بعد الإمام.

◌ وقوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، المراد بالذنوب هنا: الصغائر، أمَّا الكبائر فلابد لها من توبة، والمظالم التي بين العباد لابد من ردِّها إلى أهلها، ولا يكفيه أن يؤمِّن فيُغفر له؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النِّسَاء: ٣١]، وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة**

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٠).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٦٣).
(٣) صحيح البخاري (٧٨٢).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فالمراد بقوله: (إذا أمّن)، أي: أراد التأمين؛ ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها" فتح الباري (٢/ ٢٦٤).

إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[1] فالكبائر لا بد من اجتنابها، ولا بد لها من توبة خاصَّة.



(١) صحيح مسلم (٢٣٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١).

٨٥ - عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فيها، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢).

الشَّرْحُ

في هذين الحديثين: إرشاد للأئمة بالتخفيف على المصلين، بل كما قال أبو مسعود رضي الله عنه: «**فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ**» يعني: غضب على هذا الإمام الذي يطيل بالناس، وقال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**» يعني: منكم من يتسبب في تنفير الناس، وكُرههم للعبادة بسبب المشقة عليهم، فمقصود الشريعة تحبيب الناس في العبادة، فعلى الإمام أن يخفف في الصلاة والقراءة بالناس؛ لما فيهم من أصحاب الحاجات، ومنهم الصغير الذي لا يتحمل التطويل.

وهذا من يسر الشريعة ورحمتها بالناس، فينبغي على الإمام أن

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٢، ٧١٥٩)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

يراعي حال المأمومين، فلا يطيل ولا يشق عليهم، وأما إذا صلى لنفسه - وحده - فليطول ما شاء.

وقد جاء وصف صلاة النبي ﷺ في الأحاديث، فكان يطمئن في ركوعه وسجوده وقراءته، فإذا ركع يحسب له عشر تسبيحات؛ كما جاء من أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام** - يعني عمر بن عبد العزيز - **قال: فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات**»(١).

ومقياس التخفيف هو كمال الصلاة، وكمال الاقتداء بفعل النبي ﷺ، وليس أن ينقرها نقر الغراب؛ كما سيأتي في حديث أنس رضي الله عنه قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»(٢) فصلاة النبي ﷺ خفيفة مع إتمام، خفيفة مع تحقيق الأركان والسنن والواجبات وفي القراءة قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**اقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى**»(٣) فالنبي ﷺ حدَّد له سورًا بعينها؛ كمثال على التخفيف، فالتخفيف لا يرجع إلى رغبة الناس، والرسول ﷺ كان يقرأ في الفجر ما بين الستين والمائة آية(٤)، وصلى المغرب يومًا فقرأ بالأعراف كاملة(٥)، وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة بالسجدة والإنسان(٦).

---

(١) مسند أحمد (١٢٦٦١)، وسنن أبي داود (٨٨٨)، وسنن النسائي (١١٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٨)، وصحيح مسلم (٤٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٤٦٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري (٧٦٤).

(٦) صحيح البخاري (٨٩١)، وصحيح مسلم (٨٨٠).

فالعبرة في التخفيف هي: الشرع، فما زاد عن فعل النبي ﷺ؛ فهو تطويل، وما كان على وفق فعل النبي ﷺ فهو التخفيف.



باب صفةِ صلاةِ النبي ﷺ

٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1].

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله في بيان صفة وكيفية صلاة النبي ﷺ، فذكر أولًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مشروعية الاستفتاح، وما يقوله المصلي فيه.

والاستفتاح هو: الذكر الذي يكون بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة؛ لأنك تستفتح وتبدأ به الصلاة بعد التكبير، وهذا الاستفتاح ذِكْر بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة، وقد علم أبو هريرة رضي الله عنه استفتاح النبي ﷺ؛ لحرصه الشديد على متابعته والتأسي به ﷺ، حتى صار يراقبه في سكوته ونطقه.

○ قوله: «سَكَتَ هُنَيْهَةً»، الهنيهة: الوقت اليسير

○ وقوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»، يعني: أفديك بأبي وأمي.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٨).

ودعاء الاستفتاح سنَّة مستحبَّة، وليس واجبًا، ومحله بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة.

○ وقوله: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»، يقتضي مغفرة الذنوب والعصمة منها، والسلامة من شرها، فالذنوب لها شر، ولها وبال ونتائج من المصائب والنكبات، ويترتب عليها الشر في الدنيا والآخرة، وهذا الاستفتاح فيه طلب محو الذنب والمغفرة والمباعدة من أثرها وما ترتَّب عليها.

وهذا الاستفتاح الذي ورد في هذا الحديث هو أصحَّ الاستفتاحات؛ لأنه رواه الشيخان.

وقد وردت أدعية أخرى في الاستفتاح في صلاة الفريضة وقيام الليل، فأي استفتاح يستفتح به المصلي حَصّل السنة، وهو ليس بواجب - كما سبق -.

ومما ورد قوله ﷺ: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسم وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك**»(١) وهذا أقصرها من جهة لفظه، ومن جهة معناه؛ فإنه ذكر وثناء على الله؛ ولهذا اختاره الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته آداب المشي إلى الصلاة؛ لاختصاره وسهولة حفظه، ولما جمع من المعاني العظيمة، فيحفظه العامة والخاصة؛ الكبار والصغار، ولما فيه من الثناء على الله(٢)،

---

(١) مسند أحمد (١١٦٥٧)، وسنن أبي داود (٧٧٥)، وسنن الترمذي (٢٤٢)، وسنن النسائي (٩٠٠)، وسنن ابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢١٧). وجاء أيضًا: في سنن أبي داود (٧٧٦)، وسنن الترمذي (٢٤٣)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٨١٥).

(٢) انظر: آداب المشي إلى الصلاة (ص: ٩، ١٠).

ومعنى: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»، أنزهك وأقدسك وأباعدك يا الله عمَّا لا يليق بجلالك وعظمتك، مضيفًا إلى ذلك حمدك وذكرك بالثناء على ذاتك وعظيم صفاتك وكريم فعالك، فالحمد هو الثناء على الله، ومعنى: «**تبارك اسمك**» يعني: تعاظم وتفاضل اسمك وحصلت البركة بذكر اسمك، فالبركة تنال بذكر اسمك، وقوله: «**وتعالىٰ جدُّك**»، تعالىٰ أي: ارتفع، وتعاظم شأن عظمتك، والجد: له معاني؛ منها: العظمة، ويطلق الجد: على أب الأب، يقال له: الجد، ويطلق الجد: على الحظ والنصيب، وقوله: «**ولا إله غيرك**»، يعني: لا إله معبود بحق غيرك، وزيادة بعض العامة: "ولا معبود سواك"، لا وجه لها، وليس لها أصل بل هي تكرار.

وقد ورد دعاء آخر للاستفتاح؛ كان النبي ﷺ يستفتح به في صلاة الليل - بخاصة -؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[1].

فإذا استفتح المصلي بواحد منها كفى، لكن من أصحها هذا الحديث، وأما أفضلها في ذاتها فهو: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسم وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك**».



(١) صحيح مسلم (٧٧٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[(١)].

الشَّرح

هذا الحديث في بيان صفة صلاة النبي ﷺ.

○ قولها: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، فيه: دليل على أن الصلاة تستفتح بالتكبير، وتكون قبل الفاتحة، ولا يدخل المسلم في الصلاة حتى يكبر، فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فيدخل إلى الصلاة بالتكبير ويخرج منها بالتسليم، ولا يجزئ غير التكبير، فلا يقول: الله الأعظم، أو الله الأجل، خلافًا لبعض الأقوال الشاذة في هذا؛ فإن الأحناف وغيرهم يجيزون أن يقول: الله الأجل، أو الله الأعظم[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (٤٩٨).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني (١/ ١٤)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ٣٦).

○ وقولها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾**» يعني: في الصلاة الجهرية، ولكنه يتعوَّذ قبل ذلك، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يبسمل فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، سرًّا، ثم يجهر بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

○ وقولها: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ولم يصوِّبْهُ**» يعني: لم يرفع رأسه بارزًا عن ظهره، بل يجعل الرأس محاذيا - موازيا - للظهر؛ فلا يرفع الرأس عاليًا فوق مستوى الظهر، ولا يخفضه دون وتحت مستوى الظهر، فهذه هي السنة.

فكان النبي ﷺ يمدُّ ظهره، ويمدُّ صلبه حتى لو وُضِعَ قدحٌ - إناء - على ظهره ممتلئًا ماء لم يتحرك ماؤه من شدة استقامة ظهره وعدم تقوُّسه.

○ وقولها: «**وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**» يعني: الرأس والظهر في مستوى واحد ونسق واحد؛ فليس الرأس مطأطئًا ولا شاخصًا رافعًا.

○ وقولها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً**» يعني: إذا رفع رأسه من الركوع استوى واعتدل قائمًا تامًّا واقفًا غير منحن.

وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ كان يقف حتى يقول القائل: قد أوهم من الطول، وهذا خلاف ما يراه الأحناف، فمجرد ما يرفع رأسه من الركوع يسجد مباشرة(١)، وهذا خلاف السنة المنصوصة، **فالصواب**: أن يرفع رأسه من الركوع ويقف ويستوي قائمًا ويطيل في

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٣١).

وقوفه معتدلًا، وكذلك إذا رفع رأسه من السجدة الأولى؛ يقعد ويستوي قاعدًا حتى يقال: إنه نسي، وهذا خلاف ما يفعله بعض المصلين، لا يستقر في الركوع ولا بين السجدتين.

○ وقولها: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**»، يعني: بعد كل ركعتين يقرأ التحية، أي: «**التحيات لله والصلوات والطيبات...**»، إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية فيقرأ بعد أول ركعتين جالسًا: «**التحيات لله**»، إلى قوله: «**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، ثم يقوم ويأتي بركعة إن كانت الصلاة ثلاثية؛ كالمغرب أو يأتي بركعتين إن كانت الصلاة رباعية، أما إذا كانت الصلاة ثنائية كالفجر؛ فيكمل باقي التشهد؛ فيصلى على النبي ﷺ، ثم يأتي بالدعاء من الاستعاذة بالله من الفتن الأربع، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله.

○ وقولها: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»، يعني: كان بين السجدتين يفرش رجله اليسرى - أي: يضعها تحت إليته -، وينصب رجله اليمنى - أي: يقيمها على الأصابع -، وكذلك في التشهد الأول، أما في التشهد الأخير -في آخر ثلاث ركعات أو أربع ركعات؛ كالظهر والعشاء والعصر والمغرب- فإنه يتورَّك، يعني: يقعد على وركه وإليته، وينصب رجله اليمنى، ويخرج رجله اليسرى من تحته، ويجلس على إليتيه، وهذا يكون - كما سبق - في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، أما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد؛ كالفجر والجمعة والنافلة؛ فليس فيها تورك في أصح أقوال أهل العلم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة كلها فيها تورك، وهذا مذهب

المالكية[١]، رحمهم الله.

القول الثاني: أنه لا تورك في التشهد الأول ولا في التشهد الثاني، وهذا مذهب الحنفية[٢]، رحمهم الله.

القول الثالث: أن التورك في التشهد الثاني من الثلاثية والرباعية، وليس في التشهد الأول، وهذا مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، رحمهم الله، وهو الصواب كما قدمناه.

○ وقولها: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**» يعني: ينهى عن أن يفترش قدميه ويجلس على إليتيه، وهذا يسمى الإقعاء، وهو غير الإقعاء الصحيح الذي ورد في صحيح مسلم: «**أن النبي ﷺ كان يجلس مقعيًا**»[٥]، وهو أن يجلس على ركبتيه ويجلس على عقبيه، فهذا فعله النبي ﷺ بين السجدتين.

○ وقولها: «**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**» يعني: بافتراش الذراعين أن يضع ذراعيه من المرفق إلى أول الكف على الأرض مفترشًا لهما، والسنة أن يرفع ذراعيه ويجافي بيديه بعيدًا عن عضديه، ويباعد عضديه عن جنبيه، ويباعد بطنه عن فخذيه، ويباعد فخذيه عن ساقيه، والمجافاة: الإبعاد والمفارقة، وعكسها الإلصاق والضم، ولا يفرش ذراعيه تشبهًا بالسبع - وهو

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٠)، وشرح التلقين (١/ ٥٦٠).

(٢) انظر: التجريد، للقدوري (٢/ ٥٥٣)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ٢٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٤).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/ ٣٨٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الأسد وغيره من الحيوانات المفترسة - الذي يفرش ذراعيه على الأرض حين يجلس، وهذا الحكم يطبقه الإنسان إذا لم يؤذ غيره.

فهذه السنة والطريقة والصفة التي صلى بها رسول الله ﷺ، وهذه هيئته في الأفعال بالصلاة؛ ﷺ.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[(١)].

الشَّرْح

هذا هو الحديث الثاني من أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ، وهو حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وصف فيه صلاة النبي ﷺ، ومتى يرفع اليدين عند التكبير، وذكر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع[(٢)]، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

○ قوله: «**حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**» يعني: إزاء ومقابل منكبيه، والمنكبان: تثنية منكب وهو الكتف، فيوازي بهما بأطراف الأصابع؛ كما جاء في حديث وائل بن حُجْر ومالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**رفع يديه حيال أذنيه**»[(٣)]،

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥)، وصحيح مسلم (٣٩٠).

(٢) وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: الأم للشافعي (١ ١٢٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١١٦)، ومختصر الخرقي (ص: ٢٢)، وعمدة الفقه (ص: ٢٥).
القول الثاني: للحنفية، والمالكية، أنه لا يكون رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام فقط. انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٣)، والحجة على أهل المدينة (١/ ٩٤)، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٩٧)، والمدونة (١/ ١٦٥).

(٣) صحيح مسلم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر، و(٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث.
=

ورفع اليدين له ثلاث حالات كلها ثابتة:

الأولى: أن رفع اليدين يتساوى مع التكبير. ظاهر عدد من الأحاديث.

الثانية: أن يتقدم الرفع على التكبير، وهو ثابت من حديث ابن عمر.

الثالثة: أن يتأخر الرفع بعد التكبير، وهو ثابت من حديث مالك بن الحويرث.

○ وقوله: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» أي: سمع الله دعاءهم فأجاب دعاء الحامدين.

○ وقوله: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، أي: دعوناك ربنا وحمدناك وأثنينا عليك، ولك الحمد على هدايتنا، ندعوك، ولك الحمد على أن هديتنا لمعرفتك ودعائك.

وهذا الحديث فيه: بيان أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه في ثلاث مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه عند الجمهور(١)، وقد جاء الرفع في موضع رابع كما في الصحيح؛ فعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه، كان «**إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه**»(٢)، يعني: إذا قام من

= وجاء توضيح ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر» سنن أبي داود (٧٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (١/ ٢٦٩).

(١) خلافًا للحنفية، انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٩).

التشهد الأول، وفي الصلاة الرباعية، أو الثلاثية كصلاة الظهر، والعصر والعشاء والمغرب.

○ وقوله: «**وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»، هذا دليل على أنه لا يرفعهما عند السجود، ولا عند الرفع من السجود، وهذا أصح وأثبت مما روي بخلافه.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»(١).

الشَّرْح

السجود يكون على سبعة أعظم، أو سبعة أعضاء، وقد فسرها النبي ﷺ بإشارته، فجمع بين القول والتفسير بالإشارة، فأشار على الجبهة والأنف، بمعنى أنهما عضو واحد وحكمهما واحد، ثم ذكر اليدين، فهما عضوان، ثم ذكر الركبتين، فهما عضوان، وذكر أطراف القدمين، فهما عضوان، فيكون مجموع الأعضاء التي يسجد عليها المصلي سبعة، وهذه صفة صلاة النبي ﷺ من فعله وأمره ﷺ لأمته.

فائدة: إذا رفع أحد الأعضاء السبعة، فلم يسجد إلا على ستة؛ كمن رفع يده في السجود أو رجله، فهذا فيه تفصيل:

الحالة الأولى: إذا رفع إحدى يديه أو إحدى ركبتيه في بعض السجود أو رفع أحد أطراف القدمين ثم أعاده، فصلاته صحيحة.

الحالة الثانية: إذا رفع واحدًا من الأعضاء من أول السجود إلى آخره فالصلاة غير صحيحة، ولا يصح السجود، كمن يرفع أحد طرفي القدمين حتى انتهى السجود - وهو رافعه - فلا يصح

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٤٩٠).

السجود؛ لأنه لابد فيه أن يكون على الأعضاء السبعة، وبعض الناس يقبض أصابعه حين السجود، وهذا غلط، ولابد أن تبسط اليدين فيكون باطن اليدين على الأرض.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ساجداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»(١).

٩١ - عن مُطرِّف بن عبد الله قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢).

الشَّرح

هذا الحديث فيه: صفة صلاة النبي ﷺ في تكبيرات الانتقال في كل خفض ورفع إلا عند القيام أو الرفع من الركوع؛ فإنه يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

○ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»، وهذه تكبيرة الإحرام، وكذلك: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٦)، وصحيح مسلم (٣٩٣).

○ وقوله: «**حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ**»، دليل على أنه لابد من أن المصلي يرفع الصلب (الظهر)، ويقيمه وينصبه معتدلًا في الرفع من الركوع، فيستقيم ظهره واقفًا قائمًا، وهذا تنبيه لكي يطمئن الإنسان في الرفع من الركوع، فينتصب قائمًا تامًا، ولا يستعجل بالسجود حتى يستوي؛ فإن سجد ولم يقم ظهره فهو خطأ عظيم، كمن ركع ثم رفع فسجد في الحال؛ فلا تصح صلاته؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة، وهو الاعتدال من الركوع.

○ وقوله: «**ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ**»، قد سبق بيانه.

○ وقوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي**» أي: عندما يَخِرُّ للسجود فإنه لابد بأن يكبر.

○ وقوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**» يعني: من السجود.

فتكون التكبيرات في الصلاة الرباعية: ثنتين وعشرين تكبيرة، في كل ركعة خمس تكبيرات، فيكون عدد التكبيرات في الرباعية عشرين، وتكبيرة الإحرام مع تكبيرة القيام من التشهد الأول؛ فيكون المجموع: ثنتين وعشرين تكبيرة، كما أخرج البخاري عن عكرمة، قال: «**قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة؛ يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، قال: فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام**»[1]. وهذا الاستنكار من عكرمة وغيره؛ لأن بعض الأئمة من بني أمية كانوا يسرون بالتكبير، وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد.

وأما الصلاة الثلاثية: ففيها سبعة عشرة تكبيرة، خمس وخمس

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٨).

وخمس، فتكون خمسة عشر؛ مع تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول.

وأما الصلاة الثنائية كصلاة الفجر: ففيها إحدى عشرة تكبيرة، وكان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، ويرفع صوته يُسمِع من خلفه، كما في حديث عبدالله بن الشخّير رضي الله عنه حيث قال عمران رضي الله عنه: «**قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**» وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق السنة وإحيائها والعمل بها دائمًا، ولم ينسوا منها شيئًا.

وأما حكم التكبيرات: فهي واجبة عند جمع من أهل العلم كالحنابلة[١]؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، ولم يتركها عليه الصلاة والسلام.

القول الثاني: وإليه ذهب الجمهور أنها مستحبة[٣]، عدا تكبيرة الإحرام، فهي ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها.

وكذلك تسبيحات الركوع والسجود، وقع فيها الخلاف؛ فهي: سنة عند الجمهور[٤]، وواجبة عند بعض أهل العلم

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٢١)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١).

(٣) من الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وكنز الدقائق (ص: ١٦٠)، والرسالة، للقيرواني (ص: ١٤٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥٣٨).

(٤) من الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وكنز الدقائق (ص: ١٦٠)، والمدونة (١/ ١٦٨)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٠٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠).

كالحنابلة(١) وغيرهم، والواجب منها تسبيحة واحدة، وما زاد عليها فهو سنة؛ لحديث عقبة بن عامر: «**لما نزلت:** ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقِعَة: ٧٤]، قال ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»(٢).

وكذلك قول: «ربِّ اغفر لي»، بين السجدتين وقول: «سمع الله لمن حمده»، وقول: «ربنا ولك الحمد»، واجب عند الحنابلة، ومستحب عند الجمهور(٣).

□ **مسألة:** إذا قال المصلي: «سبحان ربي الأعلى» في الركوع، ثم تذكر فقال: «**سبحان ربي العظيم**»، فلا يضره.



(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، والكافي، لابن قدامة (١/ ٢٦٢).

(٢) مسند أحمد (١٧٤١٤)، وسنن أبي داود (٨٦٩)، وسنن ابن ماجه (٨٨٧)، صححه ابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٨١٨)، والألباني في مشكاة المصابيح (٨٧٩).

(٣) نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٢٩٧): وجوبه عن أحمد إسحاق، وداود.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢ - عن البراء بن عازب قال: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». وفي رواية البخاري: «مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»(١).

الشَّرح

هذا حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبيِّنُ فيه صفة صلاة النبي ﷺ. فيقول: «**رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»، يعني: نظرت وتأملت وتابعت وأطلت فيها؛ لتعلُّمِها وإتقانها «**فَوَجَدْتُ قِيامَهُ**»، أي: قيام الرسول ﷺ في القراءة في الركعة الأولى والثانية والثالثة، في قراءة الفاتحة والسورة بعدها «**فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنْ السَّوَاء**» وهذا يعني: أن الصلاة مستوية المقدار ركوعًا ورفعًا منه، وسجودًا ورفعًا منه وقيامًا، وما بين السجدتين؛ كله سواء في الزمن والمقدار، ليس أحدهم أطول من الآخر، هكذا صفة صلاة النبي ﷺ متقاربة.

وفي رواية للبخاري: «**مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنْ السَّوَاء**» يعني: ما عدا القيام في القراءة؛ فيكون أطول كما في صلاة الفجر، وقيام الليل، والكسوف والخسوف، وكذلك القعود، يعني: للتشهد؛

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٢)، وصحيح مسلم (٤٧١)، واللفظ له.

لأن التشهد الأخير أطول قليلًا من السجود والركوع، ولما يدعو بعده.

والبراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ راقب صلاة النبي صلاة الله عليه وسلم، ودقَّقَ النظر فيها، وحسب مقدارها كلها؛ ركنًا ركنًا، وسنة سنة، وواجبًا واجبًا؛ فوجدها متقاربة، فيكون الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين؛ كلها متقاربة الزمن.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣ - عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ: - فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»(١).

الشَّرْحُ

في هذا الحديث دليل على اتباع الصحابة لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم صلوا كما رأوه يصلي، وأنهم خير خلف للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم أمناء على الوحي والسنة، فيقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا»** يعني: لا أقصر، وسأبذل جهدي أني أصلي بكم صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمامًا كما صلاها.

○ وقوله: **«فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ»** هذا وصف ثابت البناني لصلاة أنس؛ يريد أن أنسا يفعل في صلاته الطمأنينة وأنتم تتركونها، فقال: **«إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»** يعني: يطيل في الوقوف بعد أن يقول: (سمع الله لمن حمده) حتى يُظن أنه نسي، وكذلك يفعل هذا إذا رفع رأسه من السجود - بين السجدتين -؛ فجلس طويلًا حتى يقول القائل: قد نسي.

فالسنة من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتي نقلها صحابته الكرام:

---

(١) صحيح البخاري (٨٢١)، وصحيح مسلم (٤٧٢).

الطمأنينة بين الأركان بعد الركوع وبين السجودين؛ خلافًا لبعض الناس ممن إذا رفع رأسه من الركوع سجد في الحال؛ لأنهم يرون أن الطمأنينة ليست ركنًا، وهذا خلاف السنة، وَحِفْظُ هذا الذكر وقراءته في الصلاة يعين على الطمأنينة، فلا ينبغي للإنسان أن يجلس صامتًا أو يقف صامتًا، فلا صمت في الصلاة.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٤ - عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»[١].

الشرح

هذا الحديث فيه: بيان صلاة النبي ﷺ في مسألتي التمام والتخفيف، فكانت صلاة النبي ﷺ خفيفة مع إتمام، فالأركان تامَّة كاملة مطمئَنٌّ في فعلها؛ مع كونها خفيفة، وهذا العهد العام، والهدي المتبع للنبي ﷺ، فيشرع للإمام الذي يصلي بالناس أن يخفِّفها مع إتمام أركانها؛ فالتخفيف لا يعني الإخلال بالركن، والمعيار والمقياس هو فعل النبي ﷺ، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»[٢]؛ فقد جعل معيار صلاة الناس صلاته ﷺ، وكان فعل النبي ﷺ التخفيف في إتمام.



(١) صحيح البخاري (٧٠٨)، وصحيح مسلم (٤٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥ - عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ في الركعة الأولى»[1].

أَرادَ بشيخِهِمْ، أَبا بُريد، عَمرَو بنَ سَلَمَة الجَرْميَّ، ويُقال: أبو يزيد.

الشرح

هذا الحديث في صحيح البخاري عن أبي قلابة، وهو عبد الله بن يزيد الجرمي البصري، وفيه: بيان جلسة الاستراحة بعد السجود الثاني من الركعة الأولى، وقبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة.

○ قوله: «**جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا**»، هذا دليل على أن الصحابة كانوا حريصين على تعليم الناس السنة، وكانوا حريصين على نقل علم النبي ﷺ للناس وتبليغه، وكانوا ينتقلون إلى الناس؛ ليعلموهم، ولا ينتظرونهم يجيئون إليهم، بل خرجوا لنقل العلم، ونشر السنة، فذهب إليهم مالك بن الحويرث؛ لأجل ذلك، وهو لا يريد الصلاة، وهذا لا ينافي الإخلاص.

○ وقوله: «**فَقَال: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي**»، يعني: صلى بنية التعليم ونقل

(١) صحيح البخاري (٦٧٧، ٨٢٤).

العلم وبيان السنة عمليًا، وبيان الكيفية التي كانت عليها صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

○ وقوله: «**فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَال: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا**»، القائل - كما في الرواية الأخرى في صحيح البخاري - هو: أيوب السختياني راوي الحديث: قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة -، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ «**يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام**»[1].

وأراد بشيخهم أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي[2]، ثم وصف أيوب هيئة صلاته.

○ وقوله: «**وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ**»، يعني: يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني، وقبل النهوض والقيام للركعة الثانية أو الرابعة، وهي جلسة الاستراحة كما سماها بعض العلماء، وهي جلسة خفيفة، يستوي المصلي فيها قاعدًا ثم يقوم، وليس فيها ذكر؛ لكنها للاستراحة؛ يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة.

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٩٠)، وهو: أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي، أدرك زمان النبي ﷺ، روى عنه أيوب وأبو قلابة، وهو صحابي صغير. انظر: الكنى والأسماء، للنووي (١/ ١٥٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٢).

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها، هل هي من سنن الصلاة؛ فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها.

القول الأول: أن جلسة الاستراحة ليست مشروعة، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، رحمهم الله.

القول الثاني: أن جلسة الاستراحة سنة لمن احتاج إليها؛ ككبير السن، أو المريض، ونحوهما، وهذا اختاره ابن القيم(٤)، وابن قدامة(٥)، رحمهما الله.

القول الثالث: أن جلسة الاستراحة سنة مستحبة للمنفرد والمأموم والإمام، وهذا مذهب الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧)، رحمهم الله، وهذا هو الأرجح وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٨).



---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٢).
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٩)، والتبصرة للخمي (١/ ٢٨٨).
(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٩، ٣٨٠).
(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٢).
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٧٩، ٣٨٠).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣١)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٣).
(٧) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٩، ٣٨٠).
(٨) انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٠٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦ - عن عبد الله بن مالك - ابن بُحينة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[1].

الشَّرح

هذا حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبحينة هي أمه، وقد ينسب إليها، وقد ينسب إلى أبيه.

○ قوله: «**كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»، يعني: أن النبي ﷺ كان يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وهذه المجافاة في السجود إذا سجد فيباعد بين يديه؛ كما جاء في الحديث عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي**»[2].

وهذا في حق الإمام والمنفرد الذي يجد مساحة لفعل هذا، وإن كان مأمومًا فلا يؤذِ غيره، فإذا كان مأمومًا فإنه يجافي مجافاة لا تضرُّ ولا تؤذِي من بجواره.



---

(١) صحيح البخاري (٣٩٠)، وصحيح مسلم (٤٩٥).

(٢) مسند الشافعي (٢٤٨)، ومسند الحميدي (٣١٦)، والمعجم الكبير، للطبراني (٢٣/ ٤٣٥)، ومعرفة السنن، للبيهقي (٣٥٦٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - عن أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١].

الشرح

هذا الحديث فيه: جواز الصلاة في النعلين، لكن بشرط إن لم يكن فيهما أذى، كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا - أو قال: أذى -، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**»[٢].

ومما يدل على تأكد هذه السنة ما جاء في حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٦)، وصحيح مسلم (٥٥٥).

(٢) مسند أحمد (١١٨٧٧)، وسنن أبي داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٧٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٦٥٢)، وصححه ابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٥٦)، والألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠).

تنبيه: هذه السنة عندما كانت المساجد غير مفروشة، وإنما فيها التراب والحصى، فكان يصلي المسلم في نعليه في التراب والحصى؛ أمَّا الآن فقد فُرشت المساجد، فالأولى للمسلم أن يضع الحذاء عند باب المسجد؛ لكي لا يلوِّثَ الفُرش؛ فالأحسن في هذه الحالة أن الإنسان يخلع نعليه عند الباب، ويمكنه إذا صلَّى في مسجد ليس فيه إلا التراب أو صلى بالبرية أو في السفر أن يصلي في نعليه.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٩٩ - ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[١].

الشَّرْحُ

أبو قتادة الأنصاري هو: الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «**كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة**»[٢].

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ العمل اليسير والحركة اليسيرة في الصلاة، لا تؤثر على الصلاة، كما فعل النبي ﷺ، فقد كان يصلي بالناس، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فأمها زينب كبرى بنات النبي ﷺ، وأبوها العاص بن ربيع بن عبد شمس، فهي أمامة بنت بنت الرسول عليه الصلاة والسلام، فكان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي بالناس، فإذا سجد وضعها على الأرض، وإذا قام للقيام وضعها على كتفه - وهو يصلي بالناس -؛ فدل هذا على أن العمل اليسير لا يؤثر بالصلاة؛ لأن حمل أمامة يضطره للحركة؛ فيضعها إذا أراد السجود، ثم يحملها على كتفه إذا

(١) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم (٥٤٣).
(٢) صحيح مسلم (١٨٠٧).

أراد القيام، وهذا مثل فتح النبي ﷺ الباب لعائشة - وهو يصلي -؛ فالعمل اليسير لا يؤثر في الصلاة، ولكن العمل الكثير يؤثر؛ لأنه يعتبر من العبث.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٠ - عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** ﷺ **قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»**(١).

الشَّرح

هذا الحديث فيه بيان هيئة ووضع اليدين حال السجود؛ بألا يرفعهما المصلي ولا يفرشهما على الأرض، بل كما قال ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**» فأمر بالاعتدال والتوسط في الحركات؛ بين المجافاة والالتصاق، ثم فسره بقوله: «**وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»، يعني: لا يفعل كفعل الكلب بأن يلقي ذراعيه من المرفقين إلى الكفين على الأرض ويلصقهما بجنبه، بل يرفع ذراعه عن الأرض، ويباعد (يجافي) بينهما وبين جنبه، فهنا أمران مشروعان: المجافاة للذراعين عن جنبه، والمجافاة لفخذه عن بطنه، ونصب الذراعين وعدم فرشهما على الأرض.



(١) صحيح البخاري (٥٣٢، ٨٢٢)، وصحيح مسلم (٤٩٣).

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠١ - عن أبي هريرة ﵁: «أَنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فردَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ الرجل فَصَلَّى كَمَا كان صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: وعليك السلامُ، ثم قال: ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ - ثَلاثاً - فَقَالَ الرجل: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثم افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[١].

الشَّرح

هذا الحديث يسميه العلماء بحديث المسيء صلاته، وفيه: التنبيه على ضرورة الطمأنينة في الصلاة، وأنها ركن في جميع أركان الصلاة في الركوع والسجود والخفض والرفع، فالطمأنينة في جميع أركان الصلاة واجبة، والطمأنينة: هي الركود والسكون في كل ركن، حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، ففي الركوع يطمئن المصلي حتى يعتدل راكعًا، ويسكن ويصبر، وتصل يديه إلى ركبتيه، ويطمئن ويقرأ الأذكار، ثم يرفع رأسه، ويفعل ذلك في السجود؛ فيطمئن

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

ويصبر في سجوده ولا يتعجَّل، ويُمَكّن أعضاءه السبعة في السجود، ويذكر ما ورد من أذكار، ويمد صلبه ويسكن ويعود كل مفصل إلى موضعه، فإذا قام من الركوع كذلك، ثم يستوي قائمًا ويعتدل ويقيم صلبه منتصبًا حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، ويقرأ الذكر المشروع من التسبيح والدعاء، وفي السجود يفعل ما سبق ويطمئن في سجوده، ولا ينقر كنقر الغراب؛ فيمكن رأسه من الأرض ويقرأ الذكر المشروع، وعند القيام من السجود يقوم حتى يعتدل قاعدًا ويأتي بالذكر المشروع.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وأن الذي لا يطمئن في صلاته؛ فصلاته باطلة، وإذا فقدت الطمأنينة بطلت الصلاة.

○ قوله: «**فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى**»، هذا الرجل قيل بأنه خلاد بن رافع رضي الله عنه[١]، وقد صلى بدون طمأنينة ثلاث مرات، والنبي ﷺ يردُّه، ولم يعلمه أول مرة؛ بل بعد ثلاث مرات، وفي كل مرة يقول له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**»، وهذا لأمرين[٢]:

الأمر الأول: لعله ينتبه، ويصل للصواب بنفسه؛ لئلا يُحرج.

الأمر الثاني: ليكون أوقع في نفسه وأثبت؛ فلا ينسى هذا الموقف، ويعيه ويبحث ويتحرى عن سبب رده، ويجعله أكثر انتباهًا

---

(١) انظر: رياض الأفهام (٢/ ٢٦٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٦٤)، والإصابة (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤١٥)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٩)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٨١).

وقابلية وشوقًا لما يلقى إليه من علم من النبي ﷺ، كما أنه يشعر بتفخيم الأمر وتعظيمه عليه.

○ وقوله: «**ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي**»، فيه: تعلُّم المتعلِّم العلم من العالم، ووجوب السؤال عما يتعلق بأصول دينه، ففرض وواجب على الذي لا يعلم أن يسأل عن العلم؛ ليتعلم، وواجب على العالم أن يجيب، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

كما أن فيه حسن تعليم النبي ﷺ، بغير تعنيف ولا تأنيب.

كما أن في الحديث: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن نقر الصلاة كنقر الغراب وأداءها سريعًا منكر ينبغي إنكاره، والطمأنينة من المعروف الذي يجب الأمر به.

كما أن فيه: مشروعية تكرار السلام على الشخص الواحد إذا تكرَّر الدخول عليه والذهاب إليه؛ ويجوز تكرار السلام بعد فاصل كالصلاة، وكان الصحابة ﷺ إذا حالت بينهم شجرة أو جدار سلَّم بعضهم على بعض[1]، وهذا يبين عظمة السلام.



---

(١) سنن داود (٥٢٠٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٦٥٠).

باب القراءة في الصلاة

١٠٢ - عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

الشَّرْح

هذا باب القراءة في الصلاة، وقد عقده المؤلف ﷺ ليبين أنه لابد من القراءة في الصلاة، وهذه القراءة يعني بها: الفاتحة، فهي ركن من أركان الصلاة، ولابد من قراءتها، ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وهذا الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، في حقِّ كلِّ مصلٍّ؛ الإمام والمنفرد(٢).

أمَّا المأموم ففيه خلاف في وجوب قراءة الفاتحة عليه في الصلاة السرية، فأكثر العلماء على أنها تجب عليه قراءتها، وأما في الصلاة الجهرية - التي يجهر بها الإمام بالقراءة - فجمهور العلماء على أن المأموم لا يقرأ، وأنَّ قراءة الإمام كافية عن قراءة المأموم، واستدلوا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال الإمام أحمد ﷺ: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»(٣)، يعني: الإنصات المطلوب

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٧).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٠٤).

في الآية عند قراءة القرآن في وقت الصلاة حين يقرأ الإمام.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المأموم يقرأ الفاتحة، ولو في الصلاة الجهرية؛ لأن قراءة الفاتحة استثنيت من عموم الأمر بالإنصات على الصحيح؛ لهذا الحديث: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، ولحديث عبادة بن الصامت ﷺ أيضا قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: تقرءون؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها**»[1].

فالصواب: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم أيضًا، ويقرؤها في سكتات الإمام إن كان له سكتات؛ فإن لم يكن له سكتات سردها سريعًا ولو كان الإمام يقرأ، وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[2].

وعلى هذا القول: تكون قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام والمنفرد ركنًا لا يسقط أبدًا، ولكن بالنسبة للمأموم واجب مخفف، كأن ينساها أو لا يستطيع قراءتها من قراءة الإمام؛ فتسقط عن المأموم إذا نسي؛ لأن الإمام يتحمل عنه، وهذا تخفيف من الشرع مثل من أدرك الركوع؛ فإنه تحسب له ركعة وتسقطُ عنه قراءة الفاتحة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه: «**جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف، ثم**

---

(١) مسند أحمد (٢٢٦٧١)، وسنن أبي داود (٨٢٤)، وسنن الترمذي (٣١١)، وسنن النسائي (٩٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والحاكم (٨٦٩)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٥٤).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٠٧)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٧٦)، والإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ٢١٨)، والشرح الممتع (٣/ ٢٩٦).

مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد»[١]. فهذا دليل واضح أن الركعة صحَّت وصح الركوع، ولم يأمره بقضاء الركعة، وكذلك إذا جاء في آخر القيام ولم يتمكن من قراءتها، وكذلك إذا نسيها أو قلد من يقول بعدم وجوبها، ففي هذه الحالات تسقط عن المأموم.

وإذا نسيها المأموم أو المنفرد في ركعة بطلت هذه الركعة، وصارت التي بعدها عوضًا عنها، فإن تذكَّر بعد الصلاة يأتي بركعة، فإن طال الفصل - أي: الزمن بين الصلاة والتذكر - أعاد الصلاة[٢].



(١) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٣ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى في صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»[١].

الشرح

هذا الحديث دليل على أنه لابد من قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية من صلاة الظهر، وسورتين، والواجب من القراءة هو قراءة سورة الفاتحة وهي فرض، وأما قراءة ما زاد على الفاتحة فهو مستحب، وكان رسول الله ﷺ يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويجعل الثانية أقصر منها، وهكذا دأبه وهديه ﷺ، يطول في الأولى، ويجعل الثانية أقصر منها، ويجعل الثالثة أقصر من الثانية، ويجعل الرابعة أقصر من الثالثة.

والحديث فيه: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة. وفيه أيضًا: استحباب تطويل الركعة الأولى، وأن تكون أطول من الثانية.

○ وقوله: «**وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**»، يعني: يجوز للإمام أن يرفع صوته بالقراءة في صلاة الظهر والعصر ليسمعَ المأمومين، وليُعْلِمهم

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٩)، وصحيح مسلم (٤٥١).

بأنه يقرأ فيهما، فالجهر في الصلاة السرية - أحيانا - ببعض الآيات جائز، ولكن لا ينبغي أن يكثر؛ لقوله: «**يُسمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا**»، وهذا ليعلموا أنه يقرأ في السرية.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤ - عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»[١].

الشرح

هذا حديث متفق عليه، وفيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالطور، وهي سورة عظيمة من طوال المفصَّل، والمفصَّل من الحجرات إلى الناس[٢].

وهذا الحديث رواه البخاري بأطول من هذا؛ فقال الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية:** ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور: ٣٥-٣٧]، **قال: كاد قلبي أن يطير**»[٣].

وقراءة النبي ﷺ هذه بالطور كانت في صلاة المغرب، وجاء أنها أيضا قرأ بها في صلاة الفجر كما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة؛ فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور**»[٤]. وذلك في حجة الوداع في

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٥)، وصحيح مسلم (٤٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٤٩)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ١٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٨٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٤٨٥٣).

صبح اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، طاف الوداع ثم أدركته الصلاة.

ففي الحديث: دليل على أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب أحيانًا بالطوال، وأحيانا يقرأ بالقصار، ولا يلازم القصار ولا الطوال؛ ولهذا قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور، وقرأ مرة بالمرسلات[(١)]، وقرأ مرة بسور الأعراف، وفعلها مرة واحدة، وهي سورة طويلة - جزء وربع -. وقال العلماء: إن ملازمة السور القصار في المغرب إنما سنهُ مروان بن الحكم، فعن عروة بن الزبير، أن مروان، قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين**»[(٢)].



(١) صحيح البخاري (٧٦٣)، وصحيح مسلم (٤٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ»[١].



هذا الحديث: يدل على تخفيف النبي ﷺ الصلاة في السفر، وأن العشاء يجوز فيها التقصير، حيث قرأ فيها النبي ﷺ بالقصار؛ بسورة والتين والزيتون، وكان هذا في السفر.

○ قوله: «**فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ**»، فيه: استحباب تحسين القراءة بالصوت في الصلاة.

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٩)، وصحيح مسلم (٤٦٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّة.فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»(١).

الشرح

السرية: هي قطعة من الجيش تخرج للجهاد في سبيل الله بإذن الإمام، يؤمر عليهم أميرًا.

فكان هذا الرجل يقرأ لأصحابه وهو يصلي بهم في السفر في كل ركعة: سورة ثم يختم في آخرها بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]؛ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، «**فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ** عَزَّ وَجَلَّ، **فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**» وهذه فضيلة كبيرة لهذه السورة العظيمة، فهي صفة الرحمن؛ فكلها صفات لله تعالىٰ؛ بأنه الأحد والصمد، وأنه لم يولد ولم يلد، ولم يكن له كفوًا أحد.

وفي الحديث: منقبة عظيمة لهذا الصحابي الفقيه، الذي يعلم تفسير القرآن؛ لأن من أحبه الله فهو من الفائزين الناجين، ومن

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٨١٣).

السعداء الأبرار، فمن المنقبة العظيمة أن ينص النبي ﷺ على أن فلانًا يحبه الله، ومثل ذلك لما أخذ النبي ﷺ لواء يوم خيبر، وقال: «**لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه**»[(١)]، فأعطاها عليا رضي الله عنه.

وفيه: إثبات صفة المحبة لله عز وجل، وأن الله تعالىٰ يحب، كما قال تعالىٰ: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤**﴾ [المَائدة: ٥٤]، وفيه أيضًا: الرد على من أنكر صفة المحبة لله من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع.

وفيه: أن العمل بطاعة الله سبب لمحبته، وأن حب القرآن وحب صفات الرحمن سبب لمحبة الله تعالىٰ.

وفي الحديث: فضل ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١**﴾ [الإخلاص: ١]؛ لأنها صفة الرحمن، أي: تذكر صفة الرحمن.

وفي هذا الحديث: جواز الجمع بين سورتين في الركعة الواحدة، أو أكثر؛ لأن هذا الرجل كان يقرأ سورة ثم يقرأ بـ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١**﴾ [الإخلاص: ١].

وفيه: جواز تكرار قراءة السورة في الركعتين، فإن هذا الرجل كان يقرأ بـ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١**﴾ [الإخلاص: ١] في الركعتين.



(١) صحيح البخاري (٢٩٤٢)، وصحيح مسلم (٢٤٠٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»[١].

الشَّرْح

هذا الحديث متفق عليه رواه الشيخان، ولكن سياق البخاري أطول، وهو: «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء -؛ فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أفتان أنت - أو أفاتن - ثلاث مرار: فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**».

المراد بالكبير: هو كبير السن، والضعيف: هو ضعيف الخلقة والبنية، أو من به ضعف نتيجة مرض أو تعب وكدٍّ، وذو الحاجة: هو صاحب الحاجة المشتغل بها، مثل أم الصبي، وأم المريض، والحامل، والمرضع، ومن هو بحاجة إلى طعام، والقائم على المرضى والطبيب.

فهذا الحديث فيه: مشروعية القراءة من قصار المفصل في العشاء؛ كـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٥)، وصحيح مسلم (٤٦٥).

[الشمس: ١]، ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، و﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾ [الانفطار: ١]، فكل هذه السور من قصار المفصل.

كما أنه ينبغي للإمام أن يراعي حال المأمومين، وأن لا يشقَّ عليهم بالتطويل بهم في الصلاة، بل يخفف تخفيفًا مع إتمام - كما سبق -.

وفيه أيضًا: أن صاحب الحاجة - من حوائج الدنيا - له عذر في تخفيف الصلاة؛ لاشتغال قلبه بها؛ مما يصرفه عن الخشوع، وهذا من يسر الشريعة ومراعاتها لحوائج الناس وأحوالهم وظروفهم.

وفيه أيضًا: دليل عل جواز صلاة المفترض خلف المتنقل تحدث كثيرًا، فإن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فريضة له، ثم يذهب إلى أصحابه في طرف المدينة يصلي بهم تلك الصلاة نافلة له، ولهم فريضة، وهذا دليل على أن المفترض له أن يقتدي بالإمام، ولا حرج والصلاة صحيحة.



باب ترك الجّهرِ ببسم الله الرحمن الرحيم

١٠٨ - عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢]»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١]»[2].

١٠٩ - ولمسلِم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِهَا»[3].

الشَّرْحُ

هذا الحديث هو حجَّةُ من ترك الجهر بالتسمية عند افتتاح قراءة الفاتحة في الصلاة، فأنس رضي الله عنه حكى ووصف قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فلم يسمعهم إذا افتتحوا قراءتهم للفاتحة يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١]؛ بل يبدؤون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وأنس رضي الله عنه يحكي صلاته مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] يبدؤون

(١) صحيح البخاري (٧٤٣).
(٢) صحيح مسلم (٣٩٩).
(٣) صحيح مسلم (٣٩٩).

قراءة الفاتحة جهرًا بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ وقد قالوا قبل ذلك سرًّا: دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة.

فالسنة كما قال أنس رضي الله عنه ترك الجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ [الفَاتِحَة: ١] في الصلاة الجهرية، ولابد من قراءتها؛ ولكن سرًّا، وهذا أحد الأقوال، والمسألة فيها عدة أقوال:

القول الأول: أن المصلي يأتي بالبسملة سرًا، وهذا قول الإمام أبي حنيفة(١) وأحمد(٢).

القول الثاني: أنه يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في الصلاة السرية، وهذا مذهب الإمام الشافعي(٣).

القول الثالث: تركها سرًّا وجهرًا مطلقًا، وهذا مذهب الإمام مالك(٤).

والصواب: أن البسملة سنة مستحبة، وليست واجبة؛ لهذا الحديث، وعليه: فإن الإمام لا يجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ في الصلاة الجهرية، بل يسر بها كما يسر التعوذ، فيقول سرًا: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾»، ثم يجهر فيقول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١/ ٥٨٤)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ١٥).

(٢) انظر: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة (ص: ٤١٣)، ومختصر الخرقى (ص: ٢٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٠٨).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٧).

باب سجود السهو

١١٠ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر: ٥٥].

الشرح

باب سجود السهو من الأبواب المهمة؛ لأنه يقع لكل مسلم، وسجدتا السهو: ركعتان تشرعان عند السهو في الصلاة؛ لتجبر

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٥٧٣).

النقص في الصلاة، والخلل في الواجبات والسنن، وسموا باسم السبب، أي: سجدتان شرعتا بسبب السهو، وكما دلت عليه الأحاديث؛ هما سجدتان بينهما جلوس.

وسجود السهو: يشرع في الصلاة عند الزيادة فيها ما ليس منها، وكذلك يشرع عند النقص منها، وأيضًا يشرع للشك فيها، وهذا كله للناسي والساهي، فإذا زاد الإنسان في صلاته ناسيًا قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا، فإنه يشرع له أن يسجد سجدتين.

ويشرع أيضًا: للنقص كأن يسلم المصلي عن نقص ركعة، أو ترك ركن، فإنه يأتي بما بقي عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين.

وكذلك الشك؛ فإذا شك الإنسان في صلاته فإنه يبني على غلبة الظن، ثم يكمل صلاته ثم يسجد سجدتين.

فهذا عن مشروعية سجود السهو ومتى يشرع في الزيادة والنقص والشك.

وأما عن موضع السجود؛ فهل يكون بعد السلام أم قبله؟

أولا: اتفق العلماء على جواز الأمرين؛ أي: أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى(١).

ثانيا: **الأفضل أن سجود السهو يكون كله قبل السلام إلا في حالتين فقط**:

الأولى: إذا سلَّم عن نقص ركعة، أو أكثر، كما في هذا

---

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (١/ ٥١٨): «...، وكل هؤلاء يقول: إن المصلي لو سجد بعد السلام لم يضره، وكذلك لو سجد بعد السلام فيما قالوا فيه: السجود قبل السلام لم يضره، ولم يكن عليه شيء».

الحديث، ثم تذَكَّر هو بنفسه أو ذكره أحد المأمومين، فإنه يأتي بما بقي عليه من صلاة ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين، ثم يسلم، وهذه حالة النقص.

الثانية: إذا سلَّم عن غلبة ظن، يعني: عنده شكٌّ هل صلى مع الإمام ركعتين أو ثلاثًا؛ لكن الأغلب عنده والأرجح أنه صلى ركعتين - مثلًا -؛ فيعمل بالأقل ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم.

وفي هذا الحديث: أنه ﷺ سلَّم عن نقص، وهو أنه ترك ركعتين، فسجد سجدتين بعد السلام، فالحديث من فعله وهو نصٌّ في المسألة، يدل على أنه في حالة النقص يكون السجود بعد السلام.

○ وقوله: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ**»، هي صلاة الظهر أو العصر والعشي ما بين الزوال إلى غروبها «**فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**» أي: ثم سلم ناسيًا، يظن أنه صلى أربعًا.

○ وفي قوله: «**وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» دليل على جواز التشبيك بين الأصابع بعد الصلاة، أما قبل الصلاة فإنه منهي عنه؛ لأنه في حكم المصلي، فالمصلي لا يشبك بين أصابعه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة**»(١).

○ وقوله: «**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنِ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ**»، يعني: الذين يتسرعون في الخروج بعد الصلاة «**فَقَالُوْا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟**»،

---

(١) سبق تخريجه.

أي: ظنًا منهم أن الظهر أو العصر صار ركعتين، ومن فضل الله تعالىٰ أنه جعل نبيه ﷺ ينسى حتى يكون تشريعًا للأمة.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١ - عن عبد الله بن بحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[(١)].

الشَّرْح

هذا حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبُحَيْنَةَ أمه، وهو ممن ينسب لأمه، وقد روى العلماء هذا الحديث وسموه بهذا الاسم مما يدل على أنه يصح نسبة الإنسان إلى أمه، إذا كان يعرف بذلك، وليس فيها انتقاص ولا ازدراء.

○ قوله: «**فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**»، يعني: أنه قام بعد الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد الأول، بل قام إلى الثالثة مباشرة، ولما رآه الناس قد قام قاموا خلفه ولم يجلسوا مثله، وهذا يدل على أن متابعة الإمام أمر عظيم حتى ينتظم أمر الصلاة.

○ وقوله: «**حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ**»، يعني: لما فرغ من الصلاة وانتهى منها قبل السلام وقبل الخروج منها؛ سجد للسهو وهو جالس في آخر التشهد.

ففي هذا الحديث: أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول - ناسيًا -

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٠).

قام ولم يجلس له، ثم قبل السلام سجد سجدتين قبل أن يسلم، وهذا يدل على أن من ترك التشهد الأول يكون سجود السهو قبل السلام، وهو نص في المسألة.

وأيضا يدل الحديث: على أن التشهد الأول واجب، وليس بركن؛ لأن الركن لا يجبر بسجود السهو؛ بل لابد من الإتيان به مثل التشهد الأخير، ولو كان التشهد الأول ركنًا في الصلاة لرجع إليه الرسول ﷺ، وتداركه وأتى به.





باب المرور بين يدي المصلي

١١٢ - عن أبي جُهيم - عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري - رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ - مِنَ الإِثْمِ - لَكَانَ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ «أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً»[1].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: منع المرور بين يدي المصلي، فلا يجوز للإنسان المرور بين يدي المصلي إلا إذا كان له سترة؛ فيأتي من ورائها (أي: من بعد السترة)، وفيه: الوعيد على من مرَّ بين يدي المصلي بدون عذر.

وكون الإنسان يقف أربعين أحسن له وأقل مفسدة من أن يمر بين يدي المصلي وأمامه، حتى ولو وقف أربعين يومًا، وهي مدة طويلة، فكيف إذا كان أربعين شهرًا أو أربعين سنة؟! فهذا يدل على الوعيد الشديد لمن مرَّ بين يدي المصلي، ومع هذا إلا أن بعض الناس لا يبالي؛ فهو يمر بين يدي المصلي، ولو منعه المصلي ودافعه بيده غضب وتضايق.

وأما ما يكون في المسجد الحرام، حين يشتد الزحام، وتضيق أماكن المرور؛ بحيث لا يمكن إلا أن يكون من بين يدي المصلي؛

(١) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٥٠٧).

فإن هذه حالة ضرورة، فلا بأس، وعلى المصلي أن يتحرى أماكن يأمن فيها من المرور؛ فيصلي إلى سترة؛ ليسهل عليه منع من يمر بين يديه، كأن يصلي لعمود أو جدار، أو يجعل بين يديه شيئًا بارزًا؛ كصندوق أو نحوه.

وقد ساق المصنف عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ لفظ الحديث بزيادة فيه: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِن الإِثْمِ**»، فزاد كلمة «**من الإثم**»، قال الحافظ ابن رجب: «وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري، ومسلم - أيضا - بعد: (ماذا عليه): (من الإثم)، وهي غير محفوظة...، وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوري، مدرجة بلفظة: «يعني: من الإثم»[(١)]، فدل على أنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى»[(٢)].

فلفظة: «**مِن الإِثْمِ**»، ليست ثابتة في الصحيح، ولا في روايات الحديث - كما سبق - وإنما هي مدرجة، كما ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنها واضحة من مفهوم الحديث.



---

(١) مُصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٩١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١].

الشَّرْح

○ وقوله: «**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، يعني: أراد أحد أن يعبر أو يمر من أمامه، بين المصلي وبين السترة.

○ وقوله: «**فَلْيَدْفَعْهُ**»، يعني: يردّه بلطف، ويشير إليه أن يرجع ولا يعبر من أمامه بينه وبين السترة؛ فإن استجاب، فالحمد لله، وإن لم يستجب فيمنعه بالقوة والدفع.

○ وقوله: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»، فهو شيطان؛ لأنه متمرِّد رافض للحكم، غير مبالٍ بشأن الصلاة، والمتمرِّد من الجن يسمى: شيطانًا، والمتمرد من الإنس يسمى: شيطانًا، والمتمرد أيضًا من الحيوان يسمى: شيطانًا؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم: «**الكلب الأسود شيطان**»[٢]؛ لأنه خارج عن طبع جنسه من الكلاب، فشدة سواده تخيف الناس.

كما جاء في رواية صحيح مسلم أن معه شيطانًا؛ حيث قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين**»؛ فيكون معه شيطان على الحقيقة فجعله

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٥٠٥).
(٢) صحيح مسلم (٥١٠).

متمردا شيطانا يريد قطع الصلاة.

وهذا الحديث: دليل على مشروعية السترة، والسترة هي: أي شيء شاخص تصلي إليه، كجدار أو عمود أو كرسي أو نحوه، وإذا وضع الإنسان سترة فلا يمرّ بينه وبين السترة أحد، وأما من يمرّ من وراء السترة - بعدها - سواء آدمي أو امرأة أو حمار أو كلب؛ فلا يضره ولا يؤثر على صلاته، قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ، ولا يبالِ من مرَّ وراء ذلك**»[1].

ومعنى الرحل: ما يكون في آخر الرحل الذي يوضع على البعير من خشبة صغيرة كالعمود تقارب ثلثي ذراع.

أما إن مرَّ بين المصلي والسترة المرأة البالغة أو الحمار أو الكلب الأسود؛ فإنه تبطل صلاته في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «**يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**»[2].

وأما ما يفعله بعض الناس من جعل طرف السجادة أو جعله خطًّا، أو عصًا ملقاة، واتخاذها سترة؛ فهذا في حالة إذا لم يجد سترة.



(١) صحيح مسلم (٤٩٩).
(٢) صحيح مسلم (٥١٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١٤ - عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[١].

الشَّرْحُ

لما كان النبي ﷺ يصلي بالناس في وقت الحج في منى، وفي رواية: في عرفة[٢]، ورواية منى أصحُّ وأشهر، وكان النبي ﷺ يصلي بالناس إلى غير جدار، والصفوف خلفه، فدخل بالحمار بين صفوف الصلاة، وقت صلاة النبي ﷺ بالناس، فلما اجتاز ترك الحمار ترعى ونزل عنها، وصلى مع الناس، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة مروره بين يدي المصلين بالحمار راكبًا، مما يدل على جواز المرور بين المصلين بالحمار، وأنه لا يقطع الصلاة، وأن الحمار طاهر، وليس بنجس.

وهذا الحديث فيه: أن مرور الحمار بين المأموم والإمام لا يؤثِّر، فإن سترة الإمام سترة للمأموم، فلو مرَّ من أمام المأموم فلا يؤثر، وإنما لا يمرّ من أمام الإمام، وابن عباس ﵁ ما مرَّ أمام

(١) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٥٠٤).

(٢) مسند أحمد (١٨٩١)، وسنن النسائي (٧٥٢)، وسنن ابن ماجه (٩٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٨٣٣).

سترة النبي ﷺ؛ بل دخل بين صفوف المأمومين، فلو دخل بين الصف وبين الإمام امرأة أو مرَّ حمار أو كلب فلا يقطع الصلاة، وأما لكن إذا مرَّ امرأة أو حمار أو كلب بين الإمام وبين السترة بطلت صلاة الإمام، في أصح قولي أهل العلم، وهكذا لو مرَّ أحد هؤلاء بين المنفرد وسترته، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه إذا مرت المرأة والكلب والحمار أمام المصلي دون وقبل السترة، بطلت الصلاة، وهذا رواية في مذهب الحنابلة[١]، رحمهم الله، ودليله ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود**»[٢] والمراد بالمرأة، هي: البالغة، والمراد بالكلب هو الكلب الأسود.

القول الثاني: أنه إذا مرَّت المرأة أو الحمار أو الكلب بين الإمام أو المنفرد وبين السترة فإن الصلاة لا تبطل، ولا يقطع شيء من ذلك الصلاة، وإنما ينقص الثواب، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، رحمهم الله، واستدلوا بأحاديث؛ منها: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**»[٦]؛

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٣)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٣٨٧).
(٢) صحيح مسلم (٥١١).
(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٩١)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٤١).
(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٩٥)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ١٥٩).
(٥) انظر: بحر المذهب، للروياني (٢/ ١٣١)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٠).
(٦) سنن أبي داود (٧١٩)، وسنن الترمذي (١/ ٤٤٠).

لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم.

والصواب في هذه المسألة - والله أعلم -: هو القول الأول، وهو: القول ببطلان الصلاة؛ لصحة دليله، وأما اعتراض عائشة رضي الله عنها على هذا الحديث[1]، فبسبب أنها ربما لم يبلغها، ومن علم حجَّة على من لم يعلم، ومن معه زيادة علم حجة على من ليس معه، وأجاب العلماء كذلك بأن المرأة يقطع الصلاة مرورها دون لبثها[2]، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٥١٤)، وصحيح مسلم (٥١٢) عن عائشة رضي الله عنها، ذُكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «**شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه**».

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٩٧)، وفتح الباري، لابن حجر (١/ ٥٩٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥ - وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ؛ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[(١)].

الشَّرح

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمامه بين يديه نائمة معترضة كاعتراض الجنازة على فراشها في قبلته، وربما كانت قد مدَّت رجليها أمامه في قبلته، والغرفة لم تكن بالواسعة، فكانت لا تسع النبي ﷺ وعائشة نائمة؛ لذلك كان ﷺ إذا أراد أن يسجد يغمز رجلها؛ لتقبضها حتى يسجد، فإذا قام من سجوده مدَّت رجلها، وهكذا في كل سجود يفعل ذلك، ولم تكن في بيوتهم مصابيح ولا أنوار؛ بل كانت مظلمة، فلا يرى الإنسان بين يديه.

وفي هذا درس، فهذا هو رسول الله ﷺ، الذي يأتيه خبر السماء، والذي عُرضت عليه مفاتيح خزائن الأرض، والذي خُيِّرَ بين أن يكون ملكًا أو عبدًا رسولًا، لم تكن غرفته لتسعه هو وامرأته ﷺ، فلم يكن له منزل واسع، بل كان ﷺ يتقلَّل من متاع الدنيا؛ حتى ما رأى المنخل الذي ينخل به الشعير، وما أكل شاة محنوذة مشوية، وما كان يشعل في بيته نار ثلاثة أهلة.

وفي الحديث: جواز الصلاة إلى شخص نائم يكون سترة

(١) صحيح البخاري (٣٨٢)، وصحيح مسلم (٥١٢).

للمصلي إذا لم يشغل المصلي، ولا يؤثر على الصلاة.

وفيه أيضًا: أن العمل اليسير لا يؤثر على الصلاة، فقد كان النبي ﷺ يغمزها بيده يُحرِّكها حتى تقبض رجلها، فيفعل ذلك في كل سجود، وقد كان يحمل أُمَامة رضي الله عنها بنت زينب بنت النبي ﷺ وهو يصلي بالناس إمامًا؛ فإذا أراد أن يسجد انحنى ووضعها على الأرض ثم سجد، ثم إذا قام حملها؛ رحمة منه بالصغير.

وفي هذا الحديث: تصريح بأن مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يغمز عائشة رضي الله عنها وهو يصلي، وهذا ردٌّ على فقهاء الشافعية الذين يقولون: إن مس المرأة ينقض الوضوء - ولو بغير شهوة -؛ فلو مسست يد زوجتك انتقض وضوؤك، ولو لمست امرأة في الطواف بطل وضوؤك، وبطل الطواف، وهذا شاقٌّ جدًا؛ بل ربما يستحيل تحقيقه مع شدَّة الزحام في الطواف، وبخاصة في رمضان والحج، والمشقَّة ترفعها الشريعة؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والشريعة جاءت باليسر والرحمة ورفع المشقَّة، فالصواب - والله أعلم -: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وقد مست عائشة قدمي النبي ﷺ؛ فوجدته ساجدًا فلم ينتقض وضوؤه؛ بل أتم صلاته، وكما في هذا الحديث كان يغمز قدمها ويستمر في صلاته.



باب جامعٌ

١١٦ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربعي - الأنصاري قال: قال رسول ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: مشروعية صلاة تحية المسجد؛ والتي سببها دخول المسجد للجلوس، فهي من ذوات الأسباب، تُصَلَّى لسبب، فهي بمنزلة السلام والتحية للمسجد، والأمر بها عامٌّ في جميع الأوقات، فيشمل والأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ كبعد الفجر، وبعد العصر، وحين غروب الشمس، وحين شروقها، وعند زوالها، فاجتهد العلماء في الجمع بين الحديثين حديث الأمر بصلاة تحية المسجد في كل وقت، وحديث النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، فماذا يفعل من دخل المسجد وأراد أن يجلس في وقت النهي، هل يجلس ويترك تحية المسجد ويخالف الحديث الوارد بالأمر بها، أم يصلي ويخالف حديث النهي عن الصلاة في وقت النهى، اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: العمل بأحاديث النهي، وقالوا: إذا دخل المسلم المسجد في وقت النهي؛ كمن دخل المسجد بعد العصر فإنه يجلس ولا يصلي؛ للنهي عن الصلاة في هذا الوقت، وهذا مذهب

---

(١) صحيح البخاري (١١٦٣)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٧١٤).

الجمهور[١].

القول الثاني: أن أحاديث النهي يُخصَّص عمومها بهذا الحديث، فالأمر بصلاة تحية المسجد يخصص أحاديث النهي عن الصلاة في وقت النهي، فتستثنى تحية المسجد من عموم النهي؛ لأنها شرعت على سبب؛ وهكذا ذوات الأسباب، فكأن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[٢] إلا إذا دخل المسجد فيصلي ركعتين، ومن هنا ذكر العلماء أن ذوات الأسباب تستثنى، ويكون المنهي عنه التطوع والتنفل بدون سبب، وهو التطوع المطلق، وهذا مذهب الشافعية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤]، رحمهم الله، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] رحمه الله.

ودليل هذا القول: أن أحاديث النهي وقع لها تخصيص بأحاديث أخرى غير حديث صلاة تحية المسجد؛ كحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها متى ذكرها**»[٦]، وبركعتي الطواف، وغير ذلك، ولعل القول الثاني هو الأرجح، وهو جمع حسن بين الأدلة، على أنه يُنتظر في أوقات النهي المغلظة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن،

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٣)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٩٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٠).
(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٣)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٩٠).
(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).
(٦) صحيح البخاري (٥٩٧)، وصحيح مسلم (٦٨٤).

أو أن نقبر فيهن موتانا: «**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»[(١)].

والصلوات ذوات الأسباب: هي ما شرعت لسبب، وليست تطوعًا مطلقًا بلا سبب؛ كصلاة الكسوف والخسوف؛ شرعت لكسوف الشمس، وإعادة الجماعة للجماعة، وتحية المسجد لدخول المسجد، وسنة الوضوء للوضوء، وصلاة الجنازة لأجل الميت، وركعتي الطواف سببها الطواف، فإذا طاف بعد العصر أو بعد الفجر فيصليهما؛ لأنهما من ذوات الأسباب.



(١) صحيح مسلم (٨٣١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧ - عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ منا صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: بيان نسخ جواز الكلام في الصلاة، فقد كان يؤذن لهم في الكلام في الصلاة، ثم نسخ هذا الحكم، وأمروا بالسكوت والقنوت في الصلاة.

○ قوله: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ**»، يعني: أول ما هاجر النبي ﷺ والمسلمون إلى المدينة؛ كان الناس يتكلمون في الصلاة.

○ وقوله: «**يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ**»، فإذا جاء متأخرًا مثلًا يقول: كم فاتني من الصلاة؟ فيقال له: فاتتك ركعة أو ركعتان، ثم بعد ذلك نسخ جواز الكلام، ويشهد لهذا: حديث معاوية بن حكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأفاد الحديث: أن الكلام لا يجوز عمداً في الصلاة، فإذا تكلم المصلي عمدًا لغير مصلحة الصلاة بطلت صلاته.

○ وقوله: «**حَتَّى نَزَلَتْ**: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

(١) صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٥٣٩).

قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] فيه النهي عن الكلام، والأمر بالسكوت أثناء الصلاة. والقنوت هو: السكون والسكوت عن أي كلام وحركة، خلاف ما ورد في الصلاة، فهو الصمت عما ليس من جنس الصلاة.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم **عن رسول الله** ﷺ **أنه قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنِ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**(١).

الشَّرْح

هذا الحديث عظيم يبين سماحة الشريعة ويسرها، وأن الحَرَّ إذا اشتدَّ بالناس؛ فإن لهم أن يؤخروا الظهر؛ لأجل أن تذهب وتنكسر شدَّةُ الحرِّ؛ لئلا يشقَّ على الناس؛ لأن الحرَّ يشتدُّ في أول وقت الصلاة غالباً، وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»(٢)، أي: صلوها في وقت الإسفار وانكشاف الظلمة، وفي رواية أخرى: «**أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر - أو لأجرها -**»(٣).

○ قوله: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، تعليل لسبب وحكمة التأخير، وأن الحكمة دفع المشقة؛ لكونها قد تسلب الخشوع بسبب الحرّ الشديد الذي هو من فيح جهنم؛ وذلك من سعة انتشارها وحرِّها؛ فدل هذا على أهمية الخشوع في الصلاة.

والحديث فيه: استحباب تأخير صلاة الظهر في شدَّة الحرّ حتى

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٣)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٦١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه وحده.

(٢) مسند أحمد (١٧٢٨٦)، وسنن الترمذي (١٥٤)، وسنن النسائي (٥٤٨)، وصححه ابن حبان (١٤٩٠)، والألباني في صحيح الجامع (٩٧٠).

(٣) مسند أحمد (١٥٨١٩)، وسنن أبي داود (٤٢٤)، بلفظ مقارب.

يبرد الوقت، فتؤخر الصلاة مثلًا ساعة أو نصف ساعة؛ حتى يبرد الوقت، وإلا فإن الحر لا يزال باقيًا؛ لكن إذا صار للحيطان ظل فإن يكون قد برد بعض الشيء، وانكسرت شدة الحر، وقد يبقى الحر حتى بعد العصر؛ لكن المراد الشدة القوية.

ففي الحديث: مشروعية الإبراد؛ ولكن في زماننا هذا قد وجدت المكيِّفات في المساجد، والسيارات، إلا من لا تتوفر عندهم مكيِّفات، فيشرع لهم الإبراد، فيأخرون صلاة الظهر.

وفي الحديث: إثبات جهنم، وأنها مخلوقة الآن، وأن لها نفسين، واحدًا في الصيف وواحدًا في الشتاء، وهذا ردٌّ على من أنكر وجود الجنة والنار، وقال بأنهما لم يخلقا بعد، ومعلوم أن من أنكر وجود الجنة والنار فهو كافر، وكذلك من أنكر البعث أو الميزان أو الصراط؛ فهو كافر، ولكن المعتزلة يقولون: الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن، وستخلقان يوم القيامة؛ لأن وجودها الآن - بزعمهم - ولا جزاء يكون عبثًا، والعبث محال على الله، وفي هذا الحديث رد عليهم، وأيضًا فقد قال تعالىٰ عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤]، وأيضًا: رأى النبي ﷺ الجنة والنار ليلة المعراج، ولا يلزم من هذا أنها معطلة؛ فالمؤمن إذا مات نقلت روحه للجنة؛ لتتنعم بها ولها صلة بالبدن؛ لقوله ﷺ: «**نسمة المؤمن تسرح في الجنة**»[1]، والمؤمن إذا مات تفتح له أبواب الجنة فيأتيه من روحها وطيبها، وكذلك الكافر تذهب روحه للنار تعذب فيها، ولها صلة بالجسد؛

---

(١) سنن النسائي (٢٠٧٣)، وسنن ابن ماجه (٤٢٧١)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٧).

ويفتح له - وهو في قبره - بابًا إلى النار؛ فيأتيه من حرها وسمومها[١]، نعوذ بالله، كما أن الجنة فيها الولدان والحور.



(١) مسند أحمد (١١٠٠٠، ١٨٥٣٤)، وسنن أبي داود (٤٧٥٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ، وتَلَا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]»، **ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا»**[١].

الشرح

هذا الحديث فيه: دليل على أنَّ الإنسان إذا نسي الصلاة، أو نام عنها نومًا يعذر فيه؛ فإنه لا إثم عليه إذا أخَّر الصلاة عن وقتها، وليُصلِّ حين يستيقظ من النوم وحين يتذكر؛ فهو معذور، ولا إثم عليه؛ لأن الإنسان لا حيلة له في النسيان، والحمد لله على التيسير، ومثله أيضًا لا الصائم إذا أكل وشرب ناسيا صح صومه؛ لقوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٢].

والنوم الذي يعذر فيه الإنسان: هو الذي غلب عليه، وقد أخذ بأسباب الاستيقاظ؛ فهذا هو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**ليس في النوم تفريط**»[٣]، أما المفرِّط المقصِّر والمستهتر الذي لا يبالي، ولا يأخذ بالأسباب، ويطيل السهر حتى يفوته الفجر؛ فلا يكون النوم في حقه عذرًا، وعليه: فإن الذين يضبطون ساعاتهم ومنبهاتهم على

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧)، وصحيح مسلم (٦٨٤).
(٢) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥).
(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

أوقات أعمالهم ومواعيدهم، ولا يبالون بصلاتهم؛ فهؤلاء مفرطون غير معذورين؛ فهم يتعمَّدون إضاعة الصلاة، ومثلهم من يطيل السهر وهو يعلم أنه لا يمكنه أن يستيقظ للفجر، ثم يصر على إطالة السهر فهو مفرط متعمِّدٍ للترك، وإذا أصرَّ على فعله؛ فقد أفتى جمع من أهل العلم أنه يكفر؛ لأنه متعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، ولا تنفعه صلاته، وبهذا أفتى سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما الناسي فيتحوَّل وقت الصلاة في حقِّه إلى حين يتذكَّر، والنبي ﷺ تلى قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]، يعني: أقم الصلاة متى تذكَّرت، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]»[٢]، والمعنى: أقم الصلاة عند تذكُّرك إيَّاها، فاستدل النبي ﷺ استدل بهذه الآية على وجوب قضاء الصلاة على الناسي.



(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١٧٩).
(٢) صحيح مسلم (٦٨٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٠ - عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ المختصر: الإمام مسلم، ورواه البخاري في عدة مواضع، وذكر فيه قصة الأنصاري مع معاذ ﷺ - كما سبق -.

○ قوله: «**كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصلاة**»، فمعاذ بن جبل ﷺ لأجل حرصه على الاستفادة من النبي ﷺ؛ كان يصلي مع الرسول ﷺ في مسجده صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه في طرف المدينة فيصلي بهم العشاء مرة ثانية، فتكون لهم فريضة، وله هو نافلة وسنة.

وهذا الحديث: دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا يكون هذا من الاختلاف على الإمام، وليس فيه مخالفة لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»(٢)، فيجوز أن يكون الإمام متنفلًا يصلي سنة، والمأموم يصلي الفريضة، كما أنه يجوز أن يصلي الإنسان الصلاة مرتين، ولكن فريضة ونافلة، لا فرضين؛

(١) صحيح البخاري (٧٠١)، وصحيح مسلم (٤٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

لحديث: «**لا صلاة في اليوم مرَّتين**»[(١)]، يعني: مرتين فرضًا، فلا تؤدى الفريضة في اليوم الواحد مرتين.



(١) مسند أحمد (٤٦٨٨)، وسنن أبي داود (٥٧٩)، وبنحوه النسائي (٨٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(١).

الشَّرح

هذا الحديث فيه: جواز وضع المصلي للثوب أو نحوه ليسجد عليه؛ حماية من الحصى والحرّ، واتقاء لهما، وكذلك يمكنه أن يفعله في البرد والحصى إذا كان الحصى يؤلم الجبهة.

وفيه: دليل على جواز الحركة اليسيرة العمل القليل في الصلاة مثل أن يضع المصلي الثوب والبساط فيصلي عليه؛ ليتقي الحرَّ والبردَ والحصى، وكل ما يؤذيه في صلاته؛ فمثل هذا لا يبطل الصلاة، ولا يؤثر عليها.

وفيه: جواز السجود على بعض الثوب الذي يلبسه المصلي؛ كأن يبسط بعضًا من إزاره أو ردائه أو عمامته أو خماره أو قميصه، ولو كانت الثياب متصلة به؛ فلا حرج في ذلك كله.

وفيه: جواز الصلاة في شدّة الحرّ، وجواز الإبراد بتأخير الصلاة حتى تنكسر شدّة الحرّ، وإن كان الإبراد أفضل، وقد يُحتملُ أنَّ أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى مع النبي ﷺ في الإبراد.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٨)، وصحيح مسلم (٦٢٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[١].

الشَّرح

العاتق: هو الكتف، والإنسان له عاتقان، وهما ما بين المنكبين - طرف الكتف - إلى أصل العنق، والمراد في الحديث: أنه لا يكشف كتفه في الصلاة بل يغطيه، فإن لم يكن عنده إلا قطعة واحدة فليغطِّ بها كتفه، ثم ينزلها على باقي جسمه؛ ليستر عورته.

تنبيه: يقع من كثير من الحجَّاج أنه يصلي وهو كاشف كتفه الأيمن بعد الطواف، والأصل أنه لابد من تغطيته، ولا يصلح أن يصلي بالإزار فقط وليس على كتفه ثوب؛ بل لابد من تغطية الكتف بما يلبس أو بثوب آخر، وإذا كان الإنسان يصلي بثوب واحد وهو القطعة الواحدة من القماش فإن كانت كبيرة ستر بها عورته، ثم ألقى ببعضها على كتفيه، أما إذا لم يجد شيئًا إلا ما يستر به العورة فقط كإزار فقط؛ فهذا معذور، وله أن يصلي وإن انكشف عاتقه، ولا شيء عليه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن كان الإزار واسعًا؛ فالتحف به؛ وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[٢]، وهذا معناه أن هناك حالتين:

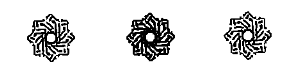
الحالة الأولى: أن يكون للإنسان ثوبٌ واسعٌ أو قطعةٌ كبيرةٌ؛ فهذا يلتحف به، فيشدَّه ويَلُفَّه على النصف الأسفل؛ كالإزار

(١) صحيح البخاري (٣٥٩)، وصحيح مسلم (٥١٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٦١).

في الحج والعمرة، ثم يجعل طرفه على عاتقيه؛ لأن الثوب الواسع غالبًا يغطي الكتفين مع الأسفل.

الحالة الثانية: أن لا يجد الإنسان شيئًا، أو وجد قطعة صغيرة، فهذا يشدّها ويلفّها على وسطه إزارًا؛ كما في الحج، ويصلي فيه، وإن انكشف عاتقه؛ فلا يضرُّه.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِن بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً. فَسَأَلَ عنها؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه كان معه -؛ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لا تُنَاجِي»[1].

١٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أو الثُّومَ أو الْكُرَّاثَ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بنو آدمَ»[2].

الشَّرْح

في هذا الحديث: دليل على أن من وجدت منه رائحة كريهة، فإنه تسقط عنه صلاة الجماعة، ولا يصلي في المسجد، بل يصلي في بيته؛ لئلا يؤذِ المصلين، فتعتبر الرائحة الكريهة من أعذار ترك الجماعة، وهذا كرائحة الثوم والبصل والكراث؛ كما سيأتي في الحديث التالي.

ويدخل في ذلك: من شرب الدخان وله رائحة كريهة، فإنه يعتزل الجماعة، ولكنه يأثم في شربه للدخان، بخلاف آكل البصل والثوم؛ فإنه ليس في أكلهما إثم، ومن قدر على علاج تلك الرائحة

(١) صحيح البخاري (٨٥٥)، وصحيح مسلم (٥٦٤).
(٢) صحيح مسلم (٥٦٤).

فحسن، وليس له أن يدخل المسجد حتى يزيل ويعالج الرائحة فيذهبها بالريح الطيبة؛ لأن إيذاء المسلمين لا يجوز، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

□ **مسألة**: إذا اتخذها شخص ذريعة وسببًا ليترك الجماعة بالمسجد، فإنه يأثم؛ لتعمّده ترك الجماعة، وهذا الحديث قد جاء في المحتاج لأكل البصل والثوم، أو أكله لعلاج أو لجوع ولا يجد غيره، ومع ذلك فإن عليه أن يحاول أن يميت الرائحة بالطبخ، كما قال عمر رضي الله عنه.

○ وقوله: «**قَرِّبُوهَا**»، أي: أن النبي ﷺ لم يأكل منها، وأمر أن تقرَّب إلى صاحبه؛ فتركها الصحابي ولم يأكل منها لَمَّا رأى النبي ﷺ تركها.

○ وقوله: «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**»؛ أي: أن الرسول ﷺ يناجي الملائكة، فيناجي جبريل، وعليه: فلابد أن يكون طيِّبَ الرائحة، فهو لا يستطيع أن يأكل البصل والثوم من البقول والخضروات؛ فإنه يناجي جبريل ويأتيه بالوحي؛ ولذا اعتذر، وقال: لأحد أصحابه: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**».

وأما الحديث الثاني: ففيه: بيان العلة من النهي، وهي قوله: «**فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بنو آدم**»؛ فالملائكة كبني آدم في هذا الباب، فهي تتأذى مما يتأذَّى منه بنو آدم؛ ويؤذيها ما يؤذي بني آدم من الروائح الكريهة.

❁ ❁ ❁

باب التشهد

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

١٢٦ - وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ للصَّلاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ - وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ -: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[(٢)].

الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف ﵀ للتشهد في الصلاة، وهو الذكر الذي يقال في الجلوس في آخر الصلاة؛ فيقال له: التشهد؛ لاشتماله على الشهادتين؛ الشهادة لله بالوحدانية، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة، ويقال له: التحيات كذلك، وقد اعتنى به النبي ﷺ؛ فعلمه أصحابه وحفَّظهم إياه، فقال ابنُ مَسْعُودٍ ﵁: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ» وهذا لدقّة التعليم والحرص على ضبطِ ألفاظ التشهد؛ ولذلك قدَّمه كثير

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٥)، وصحيح مسلم (٤٠٢).
(٢) صحيح مسلم (٤٠٢).

من العلماء على غيره، وهو أصح حديث في التشهد، ويسميه العلماء: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه هو الذي رواه.

وقد جاء التشهد بعدة صيغ؛ وكلها جائزة توسعة على الناس، فمنها: تشهد ابن عباس رضي الله عنه، ومنها: تشهد عمر رضي الله عنه، ولكن قدَّم العلماء تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه الأصح؛ ولأن النبي ﷺ اعتنى بابن مسعود وعلمه إياه.

○ وقوله: «**التَّحِيَّاتُ**» أي: جميع التحايا، ومعنى التحيات، أي: التعظيمات؛ فالمصلي: يفتتح التشهد بأن جميع التعظيمات والثناءات والتمجيدات إنما هي لله تعالىٰ، فالعظمة والملك والبهاء جميعه لله تعالىٰ، وقد جاء ذكر التحيات بالجمع؛ لتشمل كل ثناء وتعظيم مما يعرفه الناس أو لا يعرفونه؛ فكل ذلك ثابت لله عز وجل، وهو المستحق لذلك على وجه الحقيقة.

○ وقوله: «**لله**»، اللام هنا: للملك والاستحقاق والاختصاص.

○ وقوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**» المراد بها: الصلوات الخمس، يعني: الصلوات الخمس لله تعالىٰ، وقيل الصلوات بمعنى الدعوات، كلها لله سبحانه لا شريك له.

○ وقوله: «**وَالطَّيِّبَاتُ**» أي: من الأعمال والأقوال الطيبة ملكٌ لله وحده، واستحقاق خالص له سبحانه.

○ وقوله: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، هنا انتقل بعد الثناء على رب العالمين، للثناء على رسوله ﷺ، وأمين وحيه ومبلغ رسالته، والسلام يشمل كل أنواع السلام، فهذا سلام على الرسول ﷺ، وهو نداء استحضار ذهني، وليس نداءً حقيقيًّا.

○ وقوله: «**السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**» تعليم

للمصلي أن يسلِّم على نفسه، ثم يسلم على كل عبد صالح، وهو شامل لكل عبد صالح في السماء والأرض، كما في الحديث: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، فيشمل الملائكة والصالحين من بني آدم، ومن الجن، فكلهم داخلون في تلك الكلمة، والملائكة كلهم صالحون، وكلهم مسلمون مؤمنون، قال الله تعالىٰ عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧]، وقال: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦]. وفي هذا: دليل على أن الإنسان يبدأ بالدعاء لنفسه أولًا، ثم يدعو لغيره .

○ وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أي: أقرُّ وأعترفُ بأنه لا معبود بحق إلا الله، وهذه كلمة التوحيد، وهي كلمة التقوى؛ لأنها تقي من الشرك، وهي التي من أجلها خلقَ الله الجنة والنار، ومن أجلها خلق الخلق، ومن أجلها أُرسِلَت الرُسُل، ومن أجلها شُرع الجهاد، ومن أجلها حقت الحاقة، ووقعت الواقعة، وقامت القيامة، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد.

○ وقوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، أي: أُقِرُّ بأن محمدًا بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي؛ هو: عبد الله ورسوله، وأنه ليس إلهًا يعبد، وإنما هو بشر ورسول يوحى إليه، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، فهو ﷺ عبد الله، ورسول أرسله الله، وأفضل مقام للإنسان هو مقام العبودية؛ ولذلك ذكر الله نبيه بلفظ العبودية في أعلى

المقامات؛ كمقام الإسراء؛ فقال ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، ومقام إنزال الكتاب، فقال سبحانه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ١-٢].

وفي وصفِهِ ﷺ بالعبودية: ردٌّ على من تعبّد للرسول أو النبي؛ فتسمى بعبد الرسول أو عبد النبي، وفيه ردٌّ على من عبد الرسول فرفعه لمنزلة الألوهية.

تنبيه: التشهد الأول ليس من أركان الصلاة، إذ لو كان ركنًا لما جُبِرَ بالسجود، ولم يكن بدٌّ من الإتيان به كسائر الأركان.

ثم في التشهد الأخير يزيد: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[١]، وعند الشافعي أنه يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول.

ثم بعد الصلاة على النبي ﷺ يدعو ويستعيذ بالله من أربع؛ وهي التي جاءت في الحديث، فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا، والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[٢] ثم بعد ذلك «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**» فله أن يسأل الله تعالىٰ ويدعوه بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة، حتى لو سأل الله أن يرزقه مالًا حلالًا ورزقًا حسنًا، وزوجة صالحة وبيتًا واسعًا، فلا بأس في ذلك، ويسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، ويسأل الله قضاء كل شؤونه ما لم يكن إثمًا أو قطيعة رحم، لكن ينبغي أن يقدم أمور الآخرة في دعائه وسؤاله وطلبه.

---

(١) سيأتي تخريجه ضمن أحاديث العمدة، وهو الحديث التالي.
(٢) صحيح البخاري (١٣٧٧)، وصحيح مسلم (٥٨٨).

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يتقيَّد بالنص الواجب من ألفاظ التحيات، وأنه لا يجوز غير ما ورد من النص، فقد علَّم النبي ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه التشهد كما يعلمه السورة من القرآن؛ لكي يضبط ألفاظه، وهذا دليل كاف على أن ألفاظ وأذكار الصلاة توقيفية لا يقاس فيها، ولا يزاد عليها.

فلا يجوز تغيير التشهد كما يفعل بعضهم عند الصلاة على النبي ﷺ فيزيد: «**اللهم صل على سيدنا محمد**»، فيضيف لفظ: «**سيدنا**»، وهي لم ترد في النص، وإن كان هو سيد الخلق جميعًا، لكن هذه عبادة لم يسنها ولم يشرعها ﷺ.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّم عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وعلى آل إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إبرَاهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: بيان الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، بعد قوله في التحيات: «**وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**»؛ فيصلي المسلم على النبي ﷺ، وهذا الحديث هو أكمل الصيغ التي وردت في الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه جمع بين الصلاة على النبي محمد ﷺ، والصلاة على آل محمد ﷺ، وكذلك جمع بين الصلاة على نبي الله إبراهيم ﷺ، والصلاة على آل إبراهيم ﷺ، وكذلك: جمع في التبريك بين محمد ﷺ، وآل محمد ﷺ، وإبراهيم ﷺ، وآل إبراهيم ﷺ، فلذا فهو أصح ما ورد وأكمله وأتمه[2]، وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما**

(١) صحيح البخاري (٦٣٥٧)، وصحيح مسلم (٤٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧٠).

صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(١)].

وقد جاءت **صيغ أخرى في التشهد**، وهي للتنوع، وكلها جائزة، ومن تلك الصيغ: «**اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[(٢)]. ومنها: «**اللهم صل على محمد عبدك ورسولك؛ كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد عبدك ورسولك، وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم**»[(٣)].

وفي هذا الحديث: حبُّ الصحابة للخير، وحرصُهم على تعلُّمه، وأنه أحب إلى نفوسهم من أي شيء آخر، وهو أعظم الهدايا لهم؛ لذا سماها الصحابة: هدية، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال لي كعب بن عجرة رضي الله عنه: ألا أهدي لك هدية؟ قالوا: بلى، قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، فهذه هي أعظم هدِيَّة عندهم، وهي الهدية الباقية؛ فتعمل بها حتى تموت وثوابها باقي في الجنة.



(١) صحيح البخاري (٣٣٦٩).
(٢) صحيح مسلم (٤٠٧).
(٣) صحيح البخاري (٤٧٩٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو في صلاته: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)]، وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنِ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ عَذَابِ جَهَنَّمَ - ثم ذَكَرَ نَحْوَهُ»[(٢)].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: مشروعية الاستعاذة بالله من أربع في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ على الأصح، أما التشهد الأول فليس فيه دعاء بعد التشهد، وهذا هو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم.

○ قوله: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»، وهذا الدعاء مستحب عند جمهور العلماء؛ فينبغي للإنسان أن لا يتركه، وقد رأى بعض العلماء أنه واجب، ومن هؤلاء: التابعي الجليل طاووس بن كيسان اليماني؛ حيث رأى أن الاستعاذة بالله من أربع واجبة، وجاء: أنه قال لابنه لما صلى: «يا بُنَيّ! هل استعذت بالله من أربع؟ قال لا! قال أعد صلاتك!»[(٣)]، فهو يرى أنه واجب، لكن جمهور العلماء على أنه مستحب[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧٧)، وصحيح مسلم (٥٨٨)
(٢) صحيح مسلم (٥٨٨).
(٣) علقه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة بعد حديث رقم (٥٩٠).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٩)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ٦١٤).

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وإثبات عذاب جهنم، وفيه: إثبات الفتن في الحياة والممات؛ لأن الدنيا فيها فتن الحياة، والممات فيه فتن، وكان النبي ﷺ يدعو بذلك في صلاته في آخرها بعد التشهد وقبل التسليم.

○ وقوله: «**مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا**»، وهي التي تعرض للإنسان في حياته، وهي نوعان: فتن الشبهات، كفتنة الأموال، وفتنة النساء، وفتنة الشبهات: ما يُلقَى للإنسان من شبه في دينه، وكذلك من فتن الدنيا فتنُ الحروب؛ لأن الحرب نفسها فتنة كما سماها السلف، فقد يدخل الإنسان الحروب يقاتل، فيقتل بغير حق، ويقاتل ولا يدري لم يقاتل.

○ وقوله: «**وَالْمَمَاتِ**»، وهي التي تقع للعبد عند الموت في أمر الخاتمة، كأن يختم للعبد بخاتمة سوء، فقد يراد بفتنة الممات ما قارب الممات؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقد يراد بفتنة الممات أن الشيطان يعرض للإنسان حال موته؛ ليختم له بخاتمة سوء.

وأما فتنة القبر: فهي سؤال الملكين للعبد في قبره، وامتحانه وسؤاله عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه، فأما المؤمن فيجيب بما كان عليه في الدنيا من الإيمان والتوحيد، وأما الكافر أو المنافق فيقول: سمعت الناس يقولون شيئًا، أو يقول: هاه لا أدري[١].

○ وقوله: «**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، الدجال: من الدجل، بمعنى: الخلط والكذب، وهو رجل يخرج في آخر الزمان يدَّعي

---

(١) صحيح البخاري (٨٦)، وصحيح مسلم (٩٠٥).

الصلاح أولًا، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية[١] مكتوب بين عينيه **كافر**، **يقرؤه من كره عمله، أو يقرؤه كل مؤمن**»[٢]، ومن عظيم فتنته أن من أطاعه صار عيشه رغدًا، ومن عصاه صار عيشه ضيقًا، «**حتى يبعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة**»[٣].



(١) صحيح البخاري (٣٤٤١).
(٢) صحيح البخاري (٧٤٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٩).
(٣) صحيح مسلم (٢٩٣٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: مشروعية هذا الدعاء في الصلاة، ولعل محله بعد التشهد، زيادة على التعوذات الأربع، وقد علم الرسول ﷺ الصديق أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً**»، فعلّمه وهو أفضل الأئمة بعد الأنبياء؛ فإذا كان كذلك: فإن غيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أمثالنا من باب أولى «**ظَلَمْتُ نَفْسِي**»، يعني: ظلمتها بالذنوب والمعاصي التي توجب العقوبة «**وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، وهذا إقرار بالوحدانية لله تعالىٰ، ربوبية وألوهية «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**»، أي: مغفرة عظيمة لا يملكها إلا أنت يا الله.

وخَتم الصلاة بهذا الدعاء عظيم جدًا، فيختم المصلي الصلاة بطلب المغفرة، وهي أعظم ما يطلبه الإنسان، والعبد كثير الخطأ، فيحتاج للمغفرة دائمًا، فيشرع ختم صلاته وذكره ودعائه بالمغفرة، وهي غاية كل عمل يتقرب به إلى الله تعالىٰ.



(١) صحيح البخاري (٨٣٤)، وصحيح مسلم (٢٧٠٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠ - عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً -بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]- إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[(١)]، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[(٢)].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ لما فتحت مكة صار يكثر من هذا الدعاء في الركوع والسجود: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»؛ فهذا يشرع في الركوع وفي السجود بعد التسبيح، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول هذا بعد أن نزلَ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]، يعني: فتح مكة لما فتحت وأصبحت بلدَ إسلامٍ بعد أن كانت بلد شرك وحرب، فلما فتحت مكة عام ثمانية جاءت الوفود عام تسعة من الهجرة، وسمي: عام الوفود، ودخل الناس في الدين جماعات.

وقد بلَّغ النبي ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة، وانتشر الإسلام ودخل الناس في دين الله، وانتهت مهمة التبليغ، فأُمِرَ ﷺ أن يستعد للقاء ربه، قال ابن عباس: «**هو أجل رسول الله ﷺ، أعلمه الله له:** ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]: فتح مكة، فذاك علامة

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٦٧)، وصحيح مسلم (٤٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٤، ٨١٧، ٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٤٨٤).

أجلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣]. قال عمر: **ما أعلم منها إلا ما تعلم»**[1]، فهذه السورة فيها إعلام بقرب وفاته ﷺ.



(١) صحيح البخاري (٤٢٩٤).

باب الوِتْرِ

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»[(١)].

الشَّرح

الوتر: هو الصلاة التي يختم بها قيام الليل، ووقته: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

هذا الحديث فيه: دليل على أنَّ صلاة الليل ليس لها حد محدد؛ فيصلي العبد ما شاء الله مثنى مثنى، وإذا خشي الصبح يصلي واحدة، وفيه: دليل على أنَّ صلاة الليل تكون مثنى مثنى، لا يصلي أربعًا ولا ستًّا ولا ثمان، وإنما يسلم في كل ركعتين مثنى مثنى، وأمَّا صلاة النهار ففيها خلاف، فذهب جمهور العلماء على أنها تجوز أربع ركعات في النهار، وذهب آخرون إلى مشروعية أن يصلي الإنسان في النهار مثنى مثنى؛ لما أخرجه النسائي في سننه عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[(٢)] لكن قال كثير العلماء: إن زيادة النهار خطأ من علي بن عبد الله البارقي، فقد خالف عددًا

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٢) مسند أحمد (٤٧٩١)، وسنن أبي داود (١٢٩٥)، وسنن الترمذي (٥٩٧)، وسنن النسائي (١٦٦٦)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢).

كبيرًا من الرواة من أصحاب ابن عمر، قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالىٰ أعلم»[١].

أمَّا الليل فلا يجوز أن يُصلى أربعًا ولا ستًّا بسلام واحد؛ إلا إذا نويت الوتر فتُصلي ثلاثًا في سلام واحد، أو خمسًا بسلام واحد، أو سبعًا بسلام واحد، أمَّا أن تصلي شفعاً أربعاً أو ستاً بسلام واحد؛ فهذا مخالف لهذا الحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وهذا خبر بمعنى الأمر، والمعنى: صلوا في الليل مثنى مثنى.

○ وقوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»، وهذا دليل على أن صلاة الليل ليس لها حد محدد، فلو صلى مائة ركعة وختم بركعة فلا بأس؛ ففيه الرد على من أنكر الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وأما ما روي عن عائشة ﵂، أنها قالت: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا**»[٢]، فقد ورد أن النبي ﷺ صلى بالليل إحدى عشرة، وصلى ثلاثَ عشرة ركعة، وصلى سبعاً، وصلى تسعاً، وأوتر بإحدى عشرة، وقول عائشة محمول على الغالب، وقد نقلت ما رأت، وقد كان يبيت عند نساء غيرها، وكان يسافر، فنفيها الزيادة لا يعني أنه دائمًا ما كان يزيد، وقد روى ابن عباس ﵁ ما يفيد الزيادة كما ورد عنه أنه قال: «**فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام**

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١١٤٧)، وصحيح مسلم (٧٣٨).

فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»[١]، وهنا صلى اثنتي عشرة ركعة، وكانت عادة النبي ﷺ أن يوتر بثلاث غالبًا، فيكون صلى خمس عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

ومثل هذا النفي من عائشة رضي الله عنها، نفيها صلاة الضحى، قالت: «**وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها**»[٢]، وقد أثبتها غيرها، كما في حديث أم هانئ: «**أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود**»[٣]، فقد يكون سبح وما رأته عائشة رضي الله عنه.

○ وقوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**»، هذا فيه: استحباب أن تكون آخر الصلاة بالليل وتراً؛ لهذا الحديث، ولكن يجوز الصلاة بعد الوتر؛ ولذا جعل هذا الأمر للاستحباب لا للوجوب، والذي صرف الوجوب للاستحباب فعل النبي ﷺ؛ كما ثبت عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «**كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**»[٤].

○ وقوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»، يعني: إذا خشي طلوع الفجر؛ فإنه يصلي ركعة توتر له ما صلى قبل ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣).
(٢) صحيح البخاري (١١٢٨)، وصحيح مسلم (٧١٨).
(٣) صحيح البخاري (١١٠٣).
(٤) صحيح مسلم (٧٣٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣٢ - عَنْ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[(١)].

الشَّرْح

في هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ أوتر أول الليل، وأوتر في وسطه، وأوتر في آخره، ثم استقر أمره عليه الصلاة والسلام على أن يكون الوتر في آخر الليل، ففي هذا الحديث دليل على أنَّ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

وفي الحديث: أنَّه يجوز الوتر في أول الليل؛ فيصلي الوتر قبل نومه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[(٢)]، كما يجوز له أن يوتر في وسط الليل، والأفضل في آخر الليل، وهذا في حق من وثق من نفسه بأنه يقوم في آخر الليل ويستيقظ، أمَّا من لم يثق بنفسه في القيام؛ فإن الأفضل أن يوتر في أول الليل، كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[(٣)]، فصلاة آخر

(١) صحيح البخاري (٩٩٦)، وصحيح مسلم (٧٤٥).
(٢) صحيح البخاري (١٩٨١)، وصحيح مسلم (٧٢١).
(٣) صحيح مسلم (٧٥٥).

الليل أفضل؛ لأنها محضورة مشهودة من الله تعالىٰ؛ لأنها وقت التنزل الإلهي - أي: وقت نزول الله تعالىٰ للسماء الدنيا -؛ كما في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر؛ فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[(١)].



(١) صحيح البخاري (١١٤٥، ٧٤٩٤)، وصحيح مسلم (٧٥٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ - عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنِ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[١].

الشَّرْحُ

جاء هذا الحديث عند البخاري بلفظ: «**يصلي ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر**»[٢]، وفي لفظ: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين**»[٣].

وقد جاء أنه ﷺ أوتر بثلاثة عشرة ركعة صريحا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ**»[٤]، وفي هذا ردٌّ على من منع الزيادة عن إحدى عشرة ركعة وجعل الزيادة بدعة.

○ قولها: «**يُوتِرُ مِنِ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**»، يعني: يسردها سرداً ويصليها متتابعة، ولا يفصل بينها بتشهد ولا سلام، فيكون معناه أنه يصلي ثماني ركعات، ثم يصلي

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٧)، وحده.

(٢) صحيح البخاري (١١٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١١٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٦٣١٦)، وصحيح مسلم (٧٦٣).

خمس ركعات وترًا لا يجلس ولا يتشهد ولا يسلم إلا في آخرها في الركعة الخامسة.

وأمَّا السبع ركعات فإنه كان إذا أوتر بسبع يجلس في السادسة يتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ليأتي بالسابعة، وكذلك إذا صلى تسعًا؛ يسرد ثمانية متتابعة ثم يجلس بعد الثامنة ولا يسلم، ويقوم ليأتي بالتاسعة، وكذلك إذا أراد أن يصلي إحدى عشرة ركعة فيسرد عشر ركعات متتابعة، ويجلس بعد العاشرة ولا يسلم، ثم يقوم ليأتي بالحادية عشرة ثم يسلم.



باب الذكر عقب الصلاة

١٣٤ - عن عبد الله بن عباس ﵄، «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ ﷺ»(١). وفي لفظٍ، «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِير»(٢).

الشَّرْحُ

في هذا الحديث: مشروعية الذكر بعد الصلاة، ورفع الصوت بالذكر حين الانصراف من المكتوبة، والمراد بالمكتوبة: الفريضة، وكانت هذه السنة على عهد رسول الله ﷺ؛ حيث كان إذا صلَّى الناس ذكروا الله تعالىٰ ورفعوا أصواتهم حتى يسمع من حولهم، ومن حول أبواب المسجد يصلهم الذكر؛ فيعرفون انقضاء الصلاة؛ ولهذا ذكر ابن عباس ﵁ أنَّ رفع الصوت في الذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ؛ لأن كل واحد من المصلين إذا سلَّم يستغفر ثلاثا؛ كما في حديث ثوبان ﵁ قال: **«كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**، **«قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله»**(٣) ثم يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له**

---

(١) صحيح البخاري (٨٤١)، وصحيح مسلم (٥٨٣).
(٢) صحيح مسلم (٥٨٣).
(٣) صحيح مسلم (٥٩١).

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[١] ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[٢].

فالسنة أن يرفع المصلي صوته في هذا الذكر إمامًا ومأمومًا، وكان صوتهم يصل لمن هو خارج المسجد؛ فيعرف انقضاء الصلاة برفع الصوت.

ثم بعد ذلك يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين.

وأما قول ابن عباس في لفظ آخر: «**مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِير**»[٣]، فهذا مجمل يحتمل قول: الله أكبر بعد الصلاة، بعد التهليل حيث يأتون بالتسبيح ثم الحمد ثم التكبير، وقيل: بل التكبير المراد به: ما يكون مع التسبيح والتحميد. وقد يراد بالتكبير: الذكر[٤].

ففي الحديث: مشروعية الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير بعد وعقب انقضاء وانتهاء الصلاة المفروضة.

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٤)

(٢) صحيح البخاري (٨٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٨٤٢)، وصحيح مسلم (٥٨٣).

(٤) قال العيني: «فيحتمل أن يكون قوله: (بالتكبير) تفسيرا لقوله: (بالذكر)، ومن هذا قال الكرماني: (بالتكبير)، أي: بذكر الله» عمدة القاري (٦/ ١٢٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - عن وَرَّادٍ مولى المغيرة بن شُعبة قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ في كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثُمَّ وَفَدْتُ بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بِذلك. وفي لفظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ»(١).

الشَّرح

هذا الحديث فيه أيضًا: بيان للذكر الذي يُقال عقب صلاة الفريضة، وهذا الذكر جاء في حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه زيادة: **«لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»**(٢) فالأحاديث يضم بعضها إلى بعضًا.

وفي الحديث: أنه ينبغي للمسلم أن يحافظ على هذا الذكر، ولا يخل به دبر وعقب كل صلاة فريضة؛ ولهذا لما وصل لمعاوية كتاب المغيرة كان يأمر الناس بذلك.

• وقوله: «**وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»، الجد معناه هنا:

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٤، ٦٤٧٣)، وصحيح مسلم (٥٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٤).

الحظ والنصيب والغنى، فأي إنسان له حظ ووجاهة ومال وغنى لا ينتفع بها عند الله تعالىٰ، إنما ينفعه العمل الصالح.

والجد له عدة معانٍ: فيطلق على الحظ والغنى، وعلى والد الأب ووالد الأمّ، وعلى العظمة، كما في دعاء الاستفتاح: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**»[١]، أي: تعالىٰ وتعاظم وارتفع شأنك وعظمتك.

○ وقوله: «**يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ**»، أي: ينهى عن قيل كذا، وقال فلان كذا؛ لأن كثرة القيل والقال توقع في الكذب، فالإنسان الذي ينقل كل ما يسمع لابد أن يقع في الكذب؛ ولهذا جاء في الحديث: «**كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع**»[٢].

○ وقوله: «**وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**»؛ فلا يشرع تضييع المال في المحرمات، أو الإسراف في المباحات، أو في ما لا فائدة فيه؛ لأن المال عصب الحياة؛ ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾ [النِّساء: ٥].

○ وقوله: «**وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**»، يعني: سؤال الناس أموالهم، فيستكثر من مال الناس لحاجة أو بدون حاجة، أو يسأل الزكاة أو الصدقة وهو لا يستحقها، فهذا منهي عنه؛ ولذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم**»[٣]، وكذلك لا يشرع السؤال في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٥)، وسنن أبي داود (٤٩٩٢)، وصححه ابن حبان (٣٠)، والألباني في مشكاة المصابيح (١٧).

(٣) صحيح البخاري (١٤٧٤)، وصحيح مسلم (١٠٤٠).

العلم إذا كان السائل يسأل على سبيل الرياء والتعنت؛ حتى يوقع المسؤول في الحرج، أو يوقعه في الإثم، فهذا منهي عنه، أما الذي يسأل حتى يستفيد ويسترشد ويطلب العلم، فهذا مأمور له، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

○ وقوله: «**يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ**»، عقوق الأمهات من الكبائر، فالله تعالىٰ قَرنَ حق الوالدين بحقه ﷻ؛ إعظاما وإكبارا لحق الوالدين، فكثيراً ما يقرن الله بين التوحيد وبين بر الوالدين، وما ذاك إلا لعظم حقهما على الإنسان، ولعظيم منزلة برهما عند الله، قال تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

○ وقوله: «**وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**»، أي: قتلهن ودفنهن وهن أحياء، وقد كان بعض أهل الجاهلية يفعلون هذا؛ فإذا ولد للإنسان بنت حفر لها حفرة، ودفنها وهي حية خشية أن يصيبه العار، أو الفقر - والعياذ بالله -؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن هذا الفعل القبيح، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨-٩].

○ وقوله: «**وَمَنْعٍ وَهَاتِ**»، المنع: يعني: منع الحق والواجب الذي على الإنسان، فلابد من أداء الواجبات والحقوق، وهات، أي: أعطني؛ فلا ينبغي للإنسان أن يطلب ما لا يستحقه، ويأخذ شيئًا لا يستحقه، فهذا فيه النهي للإنسان عن منع الواجب، وأخذ ما لا يستحقّ.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - عن سُمَيٍّ - مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهاجرينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيم، فقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُون بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول اللَّه، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». قال سُمَيٌّ: فحدثتُ بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، إنما قال: «تُسبحُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين». فرجعتُ إلى أبي صالح، فذكرتُ له ذلك فأخذَ بيدي، فقال: «قل: الله أكبر، وسبحان اللَّه، والحمد للَّه، الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهنَّ، ثلاثاً وثلاثين»[1].

الشَّرْحُ

في هذا الحديث: بيان نوع من أنواع الذكر الذي يُقال عَقِبَ

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٣)، صحيح مسلم (٥٩٥)، واللفظ له.

الصلوات، وهو أنواع:

النوع الأول: أن تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّر الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، فيكون المجموع تسعاً وتسعين، كما في لفظ هذا الحديث فقط بدون زيادة.

النوع الثاني: أن تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّر الله ثلاثاً وثلاثين، ثم تكمل المائة بـ(لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، كما في صحيح مسلم: عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[(١)].

النوع الثالث: أن تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّر الله أربعاً وثلاثين، فيكون المجموع مائة، كما في حديث كعب عجرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة: ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميده، وأربعٌ وثلاثون تكبيرة**»[(٢)].

وهكذا علَّمه النبي ﷺ عليا وفاطمة ﵄ أن يقولاه عند النوم فقال لهما: «**إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين**»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٧).
(٢) صحيح مسلم (٥٩٦).
(٣) صحيح البخاري (٣١١٣)، وصحيح مسلم (٢٧٢٧).

النوع الرابع: أن تسبح الله خمساً وعشرين، وتحمد الله خمساً وعشرين، وتهلل الله خمساً وعشرين، وتُكَبِّر الله خمساً وعشرين[(١)]، فيكون المجموع مائة.

النوع الخامس: أن تسبيح عشرًا، وتحمد عشرًا، وتكبر عشرًا، كما في رواية أخرى لحديث سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه...، وفيه: «**تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا**»[(٢)].

فهذه خمسة أنواع إذا أتى المرء بنوع واحد منها بعد الصلاة فلا حرج.

وأما الكيفية: فللمصلي أن يسرد التسبيح ثلاثا وثلاثين، ثم بعدها يحمد ثلاثا وثلاثين، ثم بعدها يكبر ثلاثا وثلاثين، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، تمام المائة.

أو يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر؛ جميعًا مرة واحدة؛ فيجمع التسبيح والتحميد والتكبير؛ حتى يبلغ ثلاثا وثلاثين مرة. كما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم... فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: «**سبحان**

---

(١) مسند أحمد (٢١٦٠٠)، وسنن النسائي (١٣٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم (٩٢٨)، والألباني في مشكاة المصابيح (٩٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٢٩).

الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين»(١).



(١) صحيح البخاري (٨٤٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[١].

الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام. والأنبجانية: كساء غليظ.

الشَّرح

في هذا الحديث: مشروعية إزالة ما يُشغِل المصلي عن صلاته، وأنَّه ينبغي أنّ تكون الفرش والسجاجيد التي يصلي عليها الإنسان ليس فيها خطوط ولا ألوان ولا نقش؛ حتى لا تشغل الإنسان؛ ومن باب أولى الجدران؛ حتى لا ينشغل المصلي بها عن الصلاة.

○ وقوله: «**إِلَى أَبِيْ جَهْمٍ**»، أبو جهم هو عامر بن حذيفة العدوي المدني صحابي.

○ وقوله: «**أَلْهَتْنِي آنِفًا**»، يعني: أشغلتني قريباً، وهذا دليل على صحة صلاة المشغول ذهنا، وأنَّ الإنسان إذا انشغل فكره في الصلاة فلا تبطل صلاته؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**»، ومع ذلك لم تبطل صلاته، ومثل ذلك: الخواطر التي ترد على الإنسان؛ فهي لا تبطل صلاته، ولكنها تنقص الثواب والأجر، فينبغي على الإنسان أن يجاهد نفسه في إبعاد الوساوس، ويقبل على الصلاة بقلبه، ويقبل على ربه ويناجيه، ويبتعد عن كل ما يشغله من

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٦).

خطوط ونقوش أمامه، وكذا في ثوبه الذي يلبس أو الشيء الذي يصلي عليه.

وفي الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يطلب ما يكون سبباً في خشوعه في صلاته ويتحرى ذلك، وأن يعمل على ما يعينه على الإقبال على الله تعالىٰ، وأن يفعل ما يكون سببًا في الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها، وإبعاد كل ما يشغل خاطره عن الصلاة.

وفي الحديث أيضًا: أن الأفضل أن يلبس المصلي ثوبًا لا نقوش فيه؛ حتى لا ينشغل به.



باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(١).

الشَّرْحُ

هذا الباب فيه: جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، أمَّا الفجر فلا تجمع مع شيء، وهذا إذا جَدَّ به السير، فيسرع في المشي ويتعجل، وفي هذه الحالة يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر في حالة الاستعجال، وفي رواية لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه: **«إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر؛ فيجمع بينهما أو يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق»**(٢)، فمن تعجل في السفر؛ يحقُّ له الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، أمَّا إذا كان نازلا في مكان أو استراحة؛ فالأفضل أن لا يجمع، وذهب إليه بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث

---

(١) صحيح البخاري (١١٠٧) معلقًا، ووصله البيهقي في الكبرى (٣/ ١٦٤)، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ، قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ٣٢٧): «هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه؛ فمتفق عليه».

(٢) صحيح مسلم (٧٠٤).

ذكر أنَّ المسافر إذا كان نازلًا فإنه لا يجمع، فقال: "وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر، فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع"[١]. وهذا مثل الحُجَّاج بمِنى إذا كانوا نازلين، فيقصرون الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، «ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جمع بمنى ولا بمكة عام الفتح، ولا في حجة الوداع، مع أنه أقام بها بضعة عشر يوما يقصر الصلاة، ولم يقل أحد إنه جمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة»[٢].

وقد جوز بعض العلماء الجمع لمن نزل في مكان كاستراحة أو قرية ليستريح؛ لأنَّ النبي ﷺ جمع في تبوك - وكان نازلا بها مدة -؛ فدل على جواز الجمع للمسافر النازل، ولو أياما، ففي صحيح مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا**»[٣].

لكن الأفضل للمسافر إذا كان نازلًا في مكان، وحضر وقت الظهر والعصر ألا يجمع، بل يصلي الظهر في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين، وإن جمع فلا حرج، لاسيما إذا كان محتاجًا إلى الجمع، فيجمع بين المغرب والعشاء؛ حتى ينام إذا كان مسافرًا، أو لأنه لا يجد ماء إلا قليلًا فيحتاج إلى الجمع بين الصلاتين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٦، ٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٧٠٦).

ولفظ أبي داود (١٢٠٦) والنسائي (٥٨٧): «فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعيا» وصححه ابن خزيمة (٩٦٨)، وابن حبان (١٥٩٥).

والصحيح أن الأفضل من جمع التقديم أو جمع التأخير هو الأرفق بالمسافر، ففي الصحيح: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»[1] فمثلاً إذا جاء وقت الظهر وهو نازل ويريد أن يرتحل قبل العصر؛ فالأفضل أن يجمع جمع تقديم؛ حتى إذا ارتحل لا يقف للعصر، أمَّا إذا جاء وقت الظهر، وهو ماش فالأفضل أن يؤخر وقت الظهر للعصر حتى لا ينزل إلا مرة واحدة، وهكذا في المغرب والعشاء.

فإن تساوى جمع التقديم وجمع التأخير فالأفضل جمع التأخير.



(١) البخاري (١١١٢)، وصحيح مسلم (٧٠٤).

باب قصر الصلاة في السفر

١٣٩ - عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[١].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: مشروعية قصر الرباعية في السفر، وأنَّ النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر، وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان في أول خلافته، ثم اجتهد عثمان فأتم في الحج.

○ قوله: **«صَحِبْتُ ... أَبَا بَكْرٍ وَعُمَر وَعُثْمَان»**، فيه: دليل على أن حكم القصر لم ينسخ، وأن قصر الصلاة باق؛ ولهذا قصر أبو بكر وعمر وعثمان، وقصْرُ الصلاة إنما هو في الصلاة الرباعية فقط في السفر إلى ركعتين، وهي الظهر والعصر والعشاء.

أما حكم القصر: فإنه سُنَّة مؤكدة؛ كما قال الجمهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٢].

---

(١) البخاري (١١٠٢)، وصحيح مسلم (٦٨٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ﵀: «ويكره إتمام الصلاة في السفر، قال أحمد: لا يعجبني، ونقل عن أحمد إذا صلى أربعاً أنه توقف في الإجزاء، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم على عهد النبي ﷺ في السفر، وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة» الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٩).

وقال ابن القيم ﵀: «ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة» زاد المعاد (١/ ٤٤٧).

القول الثاني: قول أبي حنيفة بوجوب قصر الصلاة للمسافر، ولا يجوز له إتمامها[١]، وعلى قولهم هذا لا يجوز له أن يتم الظهر ولا يتم العصر، ولا يتم العشاء، وهذا قول مرجوح[٢].

ولكن الصواب: أنه يجوز له أن يُتِّم، فيصلى الظهر أربعا والعصر أربعا، والعشاء أربعا؛ لكنه خلاف الأولى؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أحد من صحابته إلا نادرا كما جاء عن عثمان في آخر خلافته كما في الحديث الذي معنا: «**وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بَعْدُ أربعا**»، وجاء عن عائشة ولكنها تأولت كما تأول عثمان[٣]، فلو كان القصر واجبا أو فرضا لما أتمّا رضي الله عنهما، ولما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعا حين حج بالناس، صلى خلفه الصحابة في مِنى؛ قال عبد الله - ابن مسعود -: «**فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين**» فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا، قال: «**الخلاف شر**»[٤].



(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٥٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٩١).

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله: لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتم عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم الأم (١/ ١٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٨٥) قال الزهري: فقلت لعروة: «ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان».

(٤) سنن أبي داود (١٩٦٠).




باب الجمعة

سميت الجمعة بهذا: للاجتماع فيها، وهي فريضة الله تعالىٰ على عباده مرة كل أسبوع، والأصل أن تقام الجمعة في كل بلد، ولا يقام في بلد أكثر من جمعة؛ إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ككثرة الناس أو تباعد الأحياء والقرى، فتتعدد الجمعة حينئذ.

وللجمعة شروط وأركان؛ فمن شروطها: أن يتقدمها خطبتان، يجلس الإمام بينهما، ويحمد الله ويثني عليه فيهما، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالىٰ، وألزم بعض العلماء بقراءة القرآن ولو آية.

ومن شرط وجوب الجمعة: الإقامة، فتجب على الرجال المقيمين المستوطنين ببلدهم.

واختلف العلماء في العدد الذي يشترط توفره لكي تصحّ الجمعة، فذهب بعض العلماء إلى اشتراط أربعين رجلًا لكي تصح بهم الجمعة[١].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٢٦).
ودليله حديث جابر بن عبد الله، قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا، وذلك أنهم جماعة»، سنن الدارقطني (١٥٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٦٠٧)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢٦٩٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٩٤، ٥٩٥)، والألباني في إرواء الغليل (٦٠٢).

وقال بعض العلماء: أقل عدد تقام به الجمعة اثنا عشر[(١)].

والصواب: أن الجمعة تقام بأقل من ذلك، فلو وجد ثلاثة يستوطنون بلدة كمؤذن وإمام ومأموم فتصح بهم الجمعة[(٢)]، قال ابن تيمية رحمه الله: «وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء»[(٣)].

---

(١) هو قول في مذهب مالك، انظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٢٣).

كما في حديث جابر بن عبد الله، قال: «أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا»، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١] صحيح البخاري (٩٣٦).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٤٣): "وعن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة؛ -لأنهم جمع تنعقد بهم الجماعة-، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور".

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

الشَّرح

○ قوله: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**، فيه: الأمر بالاغتسال لمن جاء إلى الجمعة، واختلف في الأمر - هنا - هل يقتضي الوجوب أم الندب فذهب بعض العلماء إلى أنه واجب وقالوا الأمر للوجوب، وإذا لم يغتسل فإنه آثم، وذهب الجمهور إلى أنَّ الأمر للاستحباب وليس للوجوب، وأن الوجوب صُرِف بحديث آخر وهو حديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغُسلُ أفضل»**[2]، إلا أن هذا الحديث في صحته نظر عند بعض العلماء؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف.

وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أن الاغتسال واجب على أهل المِهَن والحِرَف الذين تنبعث منهم الروائح الكريهة؛ كالعمال وغيرهم، واستدلوا بما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح،**

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٧).

(٢) مسند أحمد (٢٠١٧٤)، وسنن أبي داود (٣٥٤)، وسنن الترمذي (٤٩٧)، وسنن النسائي (١٣٨٠)، وسنن ابن ماجه (١٠٩١)، وحسنه الترمذي.

فقيل لهم: لو اغتسلتم»[١]، فجعلوا الاغتسال على أهل المهن والحرف والعمال، وأما ما عداهم فهو مستحب، ويشهد لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»**[٢]، فهذا رجل من الأولين المهاجرين وعمر لم يأمره بالخروج للاغتسال.

ولكن ينبغي للمسلم أن يغتسل إذا جاء يوم الجمعة ولا يخل بالاغتسال؛ فهو إما واجب وإما سنة مؤكدة.



(١) صحيح البخاري (٢٠٧١)، وصحيح مسلم (٨٤٧).
(٢) صحيح البخاري (٨٧٨)، وصحيح مسلم (٨٤٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[١].

الشَّرْحُ

الحديث فيه: دليل على أنه يشترط للجمعة أن يتقدمها خطبتان، ولا تصح الجمعة إلا بهما؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، فلا تكون الخطبتان متصلتين؛ بل يخطب خطبة ثم ينهيها ثم يجلس، ثم يخطب خطبة أخرى ثم ينهيها.

وفي الحديث: مشروعية القيام للخطبة، يعني: أن يخطب الخطيب قائما ولا يخطب جالسا؛ بل يجلس بين الخطبتين.

ولا بد في الخطبتين من عدة أمور، منها: أنه ينبغي أن تشتمل على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله ﷻ، وزاد بعض العلماء: قراءة آية من كتاب الله؛ فلو لم يتقدم الجمعة خطبتان؛ فلا تصح، وتصلى ظهرا أربع ركعات، ولا يشترط أن تكون الخطبة طويلة؛ فقد كانت خطب الرسول ﷺ قصيرة، وكانت كلماته معدودة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ **«كان يحدث حديثًا لو عدَّه العادُّ لأحصاه»**[٢]، وعن عائشة أيضًا أنها قالت: **«إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم»**[٣]، وقال أبو وائل:

---

(١) صحيح البخاري (٩٢٠)، وصحيح مسلم (٨٦١).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦٧)، وصحيح مسلم (٢٤٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٦٨).

خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؛ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا**»(١)، وكان النبي ﷺ يكثر من قراءة سورة (ق) يخطب بها؛ فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: «**ما حفظت ق، إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة**، قالت: **وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا**»(٢)، فكان رسول الله ﷺ يقرؤها كثيرًا في الجمعة على المنبر؛ يعظ الناس بها.

فعلى الخطيب أن يبدأ بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ويقرأ بعض الآيات، ويذكّر الناس بالتقوى، ويعظهم، وكان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بالغاشية وسبح اسم ربك الأعلى؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية**، قال: **وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين**»(٣)، فخطبته أقصر من صلاته، يقرأ فيها بالغاشية وسبح، فتكون دقائق معدودة، وقد كانت خطب الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله قصيرة - وهي مطبوعة -؛ اتباعا لسنة النبي ﷺ.



---

(١) صحيح مسلم (٨٦٩).
(٢) صحيح مسلم (٨٧٣).
(٣) صحيح مسلم (٨٧٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢ - عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[١]. وفي رواية «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

الشَّرْحُ

في هذا الحديث: أنه لابد للجمعة من خطبة، وفيه: أن الإمام له أن يكلم من شاء من المأمومين، والمأموم يكلم الإمام فقط، وما عدا ذلك فلا يكلم مأمومًا آخر؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»[٣] فلا يجوز للإنسان أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة إلا أن يكلم المأموم الإمام أو يكلمه الإمام؛ لأن النبي ﷺ تكلم مع هذا الصحابي - سليك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وهو يخطب الجمعة، فقال له: «**صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين**«، وفي رواية: «**فصل ركعتين**»، وفي لفظ: «**وتجوز فيهما**»[٤]، وكذلك عمر رضي الله تعالىٰ عنه كلم عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل ذلك على أن الجمعة لابد لها من خطبتين، وأن الإمام له أن يتكلم مع من شاء من المأمومين ولو قطع الخطبة، وأن المأموم له أن يكلم الإمام ولا يؤثِّر هذا على جمعته.

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٨٧٥).
(٢) صحيح البخاري (٩٣١)، وصحيح مسلم (٨٧٥).
(٣) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (٨٥١).
(٤) صحيح مسلم (٨٧٥).

وأيضا فيه: تأكيد مشروعية تحية المسجد، ودليل لمن قال بوجوبها؛ فإن بعض العلماء كالظاهرية أوجبوا تحية المسجد، وقالوا: إن لها سببًا وهو دخول المسجد، فوجبت لأجل السبب. ولكن جمهور العلماء جعلوها مستحبة، واستدلوا بمثل حديث طلحة بن عبيد الله: «**هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع**»[١]، فالنبي ﷺ لم يوجب عليه غير خمس صلوات، ولو كانت ركعتا تحية المسجد واجبتين لنبهه لها.

وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا دخل والإمام يخطب يصلي تحية المسجد، ولكن يخففهما؛ حتى يتمكن من سماع الخطبة؛ لقول النبي ﷺ لسليك الغطفاني: «**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**»[٢] يعني: خففهما، ولكن ينبغي للإنسان أن يتقدم للجمعة ولا يتأخر إلى حين الخطبة؛ حتى يحوز الثواب والأجر المرتب على التقدم؛ لما جاء في الأحاديث من الحث على ذلك؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[٣]، فمن راح في الساعة الأولى

---

(١) صحيح البخاري (٤٦)، وصحيح مسلم (١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠).

كأنما تصدَّق ببعير؛ فله أجر كأجر الصدقة ببعير، فالذي يأتي متأخرًا تفوته هذه الفضائل العظيمة على عمل سهل يسير، فينبغي للمسلم أن يتقدم ليحوز الثواب المرتب على التقدم للجمعة.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديث دليل على تحريم الكلام والإمام يخطب، ومن تكلم فقد لغا، يعني: أخطأ وتكلم بكلام لا يحسن منه، ويستثنى من هذا من يكلم الإمام أو يكلمه الإمام؛ كما في حديث جابر السابق، وكلم ﷺ سليكًا الغطفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، فالممنوع أن يتكلم المصلي مع أحدٍ غير الإمام؛ فإن النبي ﷺ؛ فهؤلاء الصحابة كلموا النبي ﷺ، وهو على المنبر يخطب، فلم يعنفهم ولم يبطل صلاتهم.

أما ما عدا الإمام فإنه لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «**فَقَدْ لَغَوْتَ**»، وفي اللفظ الآخر: «**ومن لغا فلا جمعة له**»[٣] يعني: لا ثواب له، وإن كانت جمعته صحيحة مجزئة لا يعيدها، وهذا وعيد شديد عظيم على كلام الإنسان والإمام يخطب.

وكذلك إذا عطس الذي بجوارك فحمد الله فلا تشمته، وكذلك لا يشرع التسوك أثناء الخطبة، ولا العبث بالثياب ونحوها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**ومن مس الحصى فقد لغا**»[٤] يلغي

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٤) وصحيح مسلم (٨٥١).
(٢) صحيح البخاري (١٠١٣)، وصحيح مسلم (٨٩٧).
(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٩٥)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٢٠٩٢).
(٤) صحيح مسلم (٨٥٧).

ثوابها وأجرها.

والحديث دل على وجوب الإنصات للخطبة وحرمة الكلام حال الخطبة، أما الإشارة فلا بأس بها؛ لأن الإشارة ليست بكلام؛ ولذا جوز الفقهاء رد السلام إشارة كما في الصلاة[١].



(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٣، ٥٢٤).
قال المرداوي: «يجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، نص عليه أحمد» الإنصاف (٢/ ٤١٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رِجالاً تماروا في مِنْبَرِ رسول الله ﷺ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقال سهل: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الـمِنْبَرِ، ثمَّ رَكَعَ، فَنزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صلاتي». وفي لفظٍ، «فصلى وهو عَلَيْها، ثم كبَّر عليها، ثم رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثمَّ نَزَلَ القَهْقَرى»[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: مشروعية خطبة الإمام على مكان مرتفع، كمنبر أو كرسي أو منصَّة، وأن النبي ﷺ في أول أمره كان يخطب متكئًا ومستندًا على جذع نخلة من سواري وأعمدة المسجد، كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: **«كان المسجد مسقوفًا على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر وكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العشار، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكنت»**[2]، وهذا من آيات الله، ومن دلائل قدرته، وأنه على كل شيء قدير، و﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢]، فالجذع الجماد

(١) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤).
(٢) صحيح البخاري (٣٥٨٥).

الأصم - جذع ميت - يبكي ويسمع صوت بكائه؛ كما يبكي الصبي شوقًا للذِكْر، ولرسول الله ﷺ؛ لأنه فقد الذكر الذي كان يخطب به النبي ﷺ.

وقد جعل الله تعالىٰ فيه الإحساس، والبكاء والصوت، ليدل على أن الجماد ربما يعقل ويفهم إذا أراد الله ﷻ، كما قال تعالىٰ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤]، والله على كل شيء قدير، يجعل الحي ميتًا والميت حيًا، وقد جعل الله في هذا الجذع إحساسًا كما أنه جعل في الحجارة إحساسًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٧٤].

ومن ذلك: تسبيح الطعام في يد النبي ﷺ، فعن علقمة، عن عبد الله، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقل الماء، فقال: «**اطلبوا فضلة من ماء**» فجاءوا بإناء فيه ماء قليل؛ فأدخل يده في الإناء، ثم قال: «**حي على الطهور المبارك، والبركة من الله**» فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل»[1].



(١) صحيح البخاري (٣٥٧٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُم رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].

الشرح

في هذا الحديث: أن الملائكة يستمعون الذكر؛ لأنهم يتتبعون مجالس الذكر. وفيه: تفاوت الناس في الأجر والثواب على حسب تقدمهم يوم الجمعة.

وقول جمهور العلماء: أنها خمس ساعات مقسَّمة ما بين طلوع الشمس إلى وقت صلاة الجمعة. وقيل: تبدأ من طلوع الفجر؛ لأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر. وروي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد بالساعات: لحظات متتابعة بعد الزوال، فإذا زالت الشمس بدأت هذه اللحظات، لحظة بعد لحظة، خمس لحظات ثم يخرج الإمام[٢]، وهذا من الغرائب.

والأول أقرب: أنها ما بين طلوع الشمس إلى وقت الجمعة.



(١) صحيح مسلم (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٨٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٦ - عن سَلَمة بن الأكْوَع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكان من أصحاب الشجرة - قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»[(١)]. وفي لفظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[(٢)].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: تصريح أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا لا يصلون إلا بعد الزوال، وقد يفهم منه أن الصلاة قبل الزوال، لكن الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ كان لا يصليها إلا بعد الزوال، ومنها: قوله ﷺ - كما في اللفظ الثاني -: **«كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»**.

القول الثاني: وإليه ذهب الإمام أحمد وجماعة: أن صلاة الجمعة يجوز أداؤها قبل الزوال[(٣)]، وقد جاءت أحاديث تدل على الجواز[(٤)]، لكن أكثر الأحاديث تدل على أنها بعد الزوال؛ لذلك ينبغي للخطيب أن لا يدخل إلا بعد زوال الشمس؛ احتياطًا لهذه العبادة العظيمة.

---

(١) صحيح البخاري (٤١٦٨)، وصحيح مسلم (٨٦٠).
(٢) صحيح مسلم (٨٦٠).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٦٤)، والإنصاف، للمرداوي (٢/ ٣٧٥).
(٤) مسند أحمد (١٤٥٤١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [١-٢] السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]»[١].

الشرح

في هذا الحديث: بيان مشروعية قراءة سورتين في فجر يوم الجمعة، وهما: سورة "السجدة"، في الركعة الأولى، وسورة "الإنسان"، في الركعة الثانية؛ وقد جاء عند الطبراني من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان «يديم ذلك»[٢]، فالسنة المداومة على ذلك، وإن تركها في بعض الأحيان حتى لا يظن البعض أنها واجبة فلا حرج.

والحكمة من قراءتهما: ليس السجدة كما يظن بعض الناس، بل الحكمة: ما فيهما من بيان بدء الخلق، وأن الله تعالىٰ خلق آدم من تراب وخلق نسله من سلالة من طين، وفيهما وصف الجنة والنار، وكذلك سورة الإنسان فيها أصل خلق الإنسان ثم بيان صفات الأبرار، وبعض الناس يقسم سورة السجدة في ركعتين وهذا خلاف السنة[٣].

(١) صحيح البخاري (٨٩١)، وصحيح مسلم (٨٨٠).

(٢) المعجم الصغير (٩٨٦)، وقال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ١٨٧): «ورجال إسناده كلهم ثقات»، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٧٨): «ورجاله ثقات؛ لكن صوب أبو حاتم إرساله».

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٦٣، ٢٠٢-٢٠٣).

باب العيدين

١٤٨- عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[١].

الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله في صلاة العيدين، والعيدان: تثنية عيد، والعيد: اسم لما يعود ويتكرَّر، إما بالسنة، وإما بالشهر، وإما بالأسبوع، وقد كان لأهل الجاهلية أعياد كثيرة؛ فجعل الله لأهل الإسلام عيدين، هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، فلا يحتفل المسلمون إلا بعيدين في السنة، وعيد أسبوعي وهو يوم الجمعة.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة، بخلاف الجمعة؛ فإن الخطبة فيها تكون قبل الصلاة؛ لأن خطبة الجمعة من الصلاة، وهي شرط في صحة الجمعة[٢]، وأما خطبة العيد فليست شرطًا لصحة الصلاة؛ فمن شاء حضرها ومن شاء تركها، وأما وقت صلاة العيد: فهو قبل الخطبة متفق عليه بين العلماء.

○ وقوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ**»، فيه: بيان أنه لم

---

(١) البخاري (٩٦٣)، وصحيح مسلم (٨٨٨).

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً» مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٢٤)، وقال الألباني في الأجوبة النافعة (ص: ٨٦): «لا يصح لأنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعمر»، وعنه رضي الله عنه قال: «كانت الجمعة أربعاً فجلعت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا» مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣١).

ينسخ هذا الحكم، وأنه استمر العمل عليه بعد وفاة النبي ﷺ؛ ففعله أبو بكر، وفعله عمر، وكذا سائر الخلفاء الراشدون ﷺ أجمعين «**يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»، يعني: خطبة العيد، والمشهور عند جمهور الفقهاء أن خطبة العيدين كخطبة الجمعة؛ تكون خطبتين بينهما جلوس؛ قياسًا على خطبة الجمعة(١).

ولكن قد ثبت الفرق بين صلاة العيد وبين صلاة الجمعة من وجوه؛ منها: أن صلاة الجمعة فرض على الرجال المقيمين القادرين؛ بخلاف صلاة العيد، فقد اختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: أن صلاة العيدين سنة مؤكَّدة، وهذا مذهب جمهور العلماء(٢)، رحمهم الله تعالىٰ.

القول الثاني: أن صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا صلَّاها بعض الناس سقط الإثم عن الباقيين، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنابلة(٣)، رحمهم الله.

القول الثالث: أن صلاة العيدين فرض عين على كل أحد، وهذا مذهب الحنفية(٤)، رحمهم الله، واختاره جمع من المحققين؛

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء، انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، والمدونة (١/ ٢٣١)، والأم، للشافعي (١/ ٢٧٢)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤١).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٥٦)، وشرح زروق على متن الرسالة (١/ ٣٨٧)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٢٢١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٢٥).

(٣) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٠٥، ٥٢٤)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٧/ ٣١٨، ٧٢٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٠، ٢٧٤).

كشيخ الإسلام ابن تيمية[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، ويدل على وجوبها: أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق والحيَّض وذوات الخدور؛ كما قالت أم عطية سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى**»[2]، وحتى التي لا تجد ثوبًا تخرج فيه؛ يشرع لها أن تأخذ من أختها ثوبًا، ففي لفظ مسلم: «**قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها**»[3]، فدل هذا على وجوب صلاة العيد، وأنها فرض بالسنَّة.

وسميت صلاة العيد بهذا الاسم؛ لأنها مشتقة من العودة والتكرار، فتتكرر كل عام.



(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٦).
(٢) صحيح البخاري (٣٢٤).
(٣) صحيح مسلم (٨٩٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً لَنَا جَذَعةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَينا مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١].

١٥٠ - عن جُنْدُبِ بنِ عبد الله البَجَلي رضي الله عنه قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»[٢].

الشَّرْحُ

هذان الحديثان فيهما مشروعية الأضحية، وأنها تكون بعد صلاة العيد، بخلاف الجمعة؛ فإن الخطبتان تتقدمان الصلاة.

○ قوله: «**وَنَسَكَ نُسُكَنَا**»، أي: ضحّى مثل أضحيتنا، والنسك: يقال لكل طاعة، ويقال لعبادة الحج: مناسك «**فَلا نُسُكَ لَهُ**»، يعني: فلا أضحية له، وأضحيته غير معتد بها.

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٥)، وصحيح مسلم (١٩٦١).

(٢) صحيح البخاري (٩٨٥)، وصحيح مسلم (١٩٦٠).

○ وقوله: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، يعني: ليس لك ثواب الأضحية، بل هي ذبيحة ليس فيها قربة.

○ وقوله: «**عِنْدَنَا عِنَاقاً**»، العناق: هي الأنثى من المعز، وهي التي لم يتم لها حول (سنة).

وفي الحديث: جواز أكل المضحي من أضحيته، وفيه: مشروعية تعليم الإمام الناس الأحكام أثناء الخطبة، وفيه: أن الجاهل يعذر، لكن ليس كل جاهل معذورًا؛ فالذي يعذر هو من لم يجد من يسأله ويستفتيه، ولم يمكنه الوصول للعلم، أما إذا كان يجد من يسأله ولكنه تساهل وتكاسل وفرط ولم يبال؛ فهذا لا يعذر كما قرره أهل العلم، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]؛ فأبو بردة تعجل وذبح، وكان الأولى به أن يسأل النبي ﷺ مع قربه منه، ولكنه قد تعجَّل فلم يعذره النبي ﷺ، وأمره أن يبدلها بغيرها.

○ وقوله: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» دليل صريح على أن العناق لا تجزء عن أحد بعد أبي بردة رضي الله عنه، فالسن المعتبرة شرط في إجزاء الأضحية.

هذا الحديث فيه من الأحكام: مشروعية صلاة عيد الفطر والأضحى، وأن صلاة العيد قبل الخطبة -كما سبق-، وفيه: دليل على أن ذبح الأضحية يكون بعد الصلاة، فالترتيب هكذا: أولًا: الصلاة، ثانيًا: الخطبة، ثالثًا: الذبح.

○ قوله في الحديث الثاني: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**»، هذا نصٌّ في أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد؛ فإن عليه أن يبدلها بغيرها، ولا تجزيه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فإنها أضحية مقبولة، وهذا بيان وقت الأضحية.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٥١ - عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»؛ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديث دليل على أن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة ولا نداء، وهذا بلا خلاف، والمشروع: أن يأتي الإمام فيتقدم ويصلي بالناس مباشرة، فهي بخلاف صلاة الجمعة والصلوات الخمس، فإن لها أذانًا وإقامة، وأما صلاة الكسوف فلها نداء فقط بلا إقامة، وينادى لها بقول: "الصلاة جامعة، الصلاة جامعة" بل يتقدم الإمام لصلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ولا نداء.

○ قوله: «**ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**»، فيه: دليل على أن الإمام يذكِّر الناس ويعظهم، ويأمرهم بتقوى الله، ويحثهم على طاعته، ويرشدهم إلى ترك المعاصي، وهكذا تكون الخطب في

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٨)، وصحيح مسلم (٨٨٥)، واللفظ له.

الجمعة والعيد.

○ وقوله: «**ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ**»، فيه: دليل على أنه يشرع للإمام إذا خطب الناس وخطب الرجال أن يأتي للنساء ويخصهن بموعظة خاصة بهن؛ كما فعل النبي ﷺ؛ حيث وعظ الرجال، ثم ذهب للنساء، وهذا لأنهن لا يسمعن، أما لما وجدت مكبرات الصوت فالخطيب يوجه النداء للنساء، وهو في مكانه؛ فيأمرهن بتقوى الله والصدقة والحجاب والحشمة والبعد عن الاختلاط ونحو ذلك.

○ وقوله: «**فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»، يعني: أكثر أهل النار من النساء، وهذا دليل واضح بَيِّن على أن أكثر أهل النار من النساء.

○ وقوله: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**» العشير: هو الزوج، فهي لا تعترف بمعروفه وتنكره وتجحد حقه ونعمته، وتقول: ما رأيت منك خيرًا قط، وقد جاء تفسير ذلك في الحديث الآخر: «**لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط**»[1] فهذا معنى كفر العشير، فالرجل قد يحسن إليها طول الدهر؛ فإذا رأت منه تقصيرًا مرة واحدة قالت: أنت دائمًا مقصِّر، وهذا من جحود العشير وجحود النعمة، وجاء في اللفظ الآخر: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير**»[2] أي: تكثر في كلامها ودعائها اللعن، فهذا هو السبب في كون النساء أكثر أهل النار.

وأما كون النساء أكثر أهل الجنة؛ فلأن في الجنة الحور العين زيادة على نساء أهل الدنيا؛ لأن لكل مؤمن في الجنة زوجتان غير

(١) صحيح البخاري (٢٩)، وصحيح مسلم (٩٠٧).
(٢) صحيح البخاري (١٤٦٣).

زوجاته من النساء اللاتي كن في الدنيا، وليس في الجنة أعزب، ولكل واحد زوجتان، وهذا عام، وبعضهم له زوجات كثيرة غير الزوجات من النساء الحور العين؛ فعلى هذا يكون النساء أكثر في الجنة.

○ وقوله: «**فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**»، يعني: في وجهها سفع وتغير، والسفع تغير الخد في اللون إما إلى سواد، وإما إلى خضرة[1]، وقد استدل بهذا بعضهم على جواز كشف المرأة وجهها، وأن بعض النساء كن كاشفات الوجه، وأن تغطية الوجه ليس فرضًا، ولكن اعتُرِضَ على هذا الدليل أن هذه المرأة عجوز كبيرة في السن من القواعد، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النُّور: ٦٠].

والصواب: أن هذا كان أولًا قبل فرض الحجاب؛ لأن فرضه كان متأخرًا في السنة الخامسة.

○ وقوله: «**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنّ**»، الحلي: ما تتحلى به المرأة من الذهب، كالذي تضعه في يديها على ساعدها من الأساور، أو في أصابعها من الخواتم، أو في أذنها من الأقراط والخرص، أو في أنفها كالزمام، أو في رجلها كالخلاخل، أو في صدرها كالعقد.

○ وقوله: «**يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطتِهِنَّ**»، كل واحدة تلقي

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٥).

وتتصدق بما معها؛ لَمَّا حثَّهنَّ على الصدقة، فهذه تلقي خاتمها، وهذه تلقي قرطها، وهذه تلقي خلخالها، **وهذا فيه**: دليل على جواز تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها، ولو لم تشاور زوجها، وقيل: الأولى أن تشاوره من باب حسن العشرة، وتطييب الخاطر؛ ولكن لا يجب عليها.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٢ - عن أم عطية - نُسَيْبَةَ الأنصارية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالت: «أَمَرَنَا - تَعني النبيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»[١]، وفي لفظ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلف النَّاس، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[٢].

الشَّرْحُ

هذا حديث أم عطية نسيبة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو يدلُّ على تأكُّد صلاة العيدين، وفيه: دليل لمن قال: إن صلاة العيد فرض؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر أن تخرج «**الْعَوَاتِقَ**»: جمع عاتقة، وهي: من بلغت الحلم، أو قاربت «**وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**»: صاحبات الخدور والحُجَر في ناحية البيت، فكانت الجارية في زمانهم في خدر خاص مستورة عن أعين الناس حتى تتزوج، وهذا من شدة عنايتهم بالستر والحجاب، ومراعاة الحياء، والله المستعان.

○ وقولها: «**كُنَّا نُؤْمَرُ**»، هذا قول أم عطية، والآمر هو الرسول ﷺ، وقد قال العلماء: إن الصحابي إذا قال: كنا نؤمر، أي: كان رسول الله ﷺ يأمرهم، وهذا يكون له حكم الرفع عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم[٣]، ويؤكد ذلك: أنه صرح في

---

(١) صحيح البخاري (٩٧٤)، وصحيح مسلم (٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٩٧١)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٨٩٠).

(٣) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ١٢٢).

رواية أخرى: «**أَمَرَنَا - تَعني: النبيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ**»، وأما وجود الحائض في العيد فقد أمرهنَّ أن يعتزلنَ مصلى الناس، فَيَكُنَّ خلف النساء، ويكبِّرْنَ بتكبيرهن ويدعون بدعائهن؛ يرجون بركة ذلك اليوم وأن يعمها الخير.

ومما سبق يتبين: أن رسول الله أمر العواتق والأبكار الشابات والحيض؛ بالخروج للعيد؛ وهذا يدل على فضيلة صلاة العيد، ففي قولها: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا**»، فالمخدرة لا تخرج إلا للعيد؛ فدل هذا على أهمية صلاة العيد؛ ولهذا استدل بعض العلماء بهذا على أن صلاة العيد فرض؛ لأنه أمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور.

وفيه: دليل على أن صلاة العيد تُصلى في صحراء قريبة من البلد، ولا تصلى في الجوامع والمساجد، فقد كان النبي ﷺ يترك مسجده مع فضيلة الصلاة فيه، ويخرج خارج البلد ويصلي العيدين في المصلى الخاص، ولكن لما اتسعت المدن، وصارت المدن واسعة وشق على الناس الخروج للصحراء؛ جُعلت مُصَلَّيَات خاصة؛ ليجتمع الناس فيها؛ ولهذا قالت: نخرج إلى مصلى العيد، وإخراج النساء والحيض والعواتق مستحب عند الجمهور.

ومن الفوائد في هذا الحديث: أن الحائض تذكر الله في جميع أحيانها، وهي حائض، وتقرأ القرآن على الصحيح من أقوال العلماء عن ظهر قلب بدون مس المصحف[1].

❊ ❊ ❊

(١) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ٢٥): «وهذا مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي». وقد تقدم خلاف العلماء في المسألة.

باب صلاة الكسوف

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(١).

الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله في بيان أحكام صلاة الكسوف، **والكسوف**: يقال له: كسوف وخسوف، وقد فرق بعضهم بين الكسوف والخسوف، فقالوا: إن ذهاب نور الشمس أو بعضه يقال له: كسوف، وأما ذهاب نور القمر أو بعضه يقال له: خسوف، **والصواب**: أن كلاً منهما يقال له: كسوف وخسوف.

وكسوف وخسوف الشمس والقمر لهما سبب شرعي، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝﴾ [الإسراء: ٥٩]، وبيَّنه النبي ﷺ كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه؛ قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، يخوف الله بهما عباده**»(٢)؛ ولهذا لما كسفت الشمس قام النبي ﷺ فزعًا يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة.

والكسوف: يدرك بالحساب على الصحيح؛ كما ذكر ذلك المحققون من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، وتلميذه

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٦)، وصحيح مسلم (٩٠١).
(٢) صحيح البخاري (١٠٥٩)، وصحيح مسلم (٩١٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٥).

العلامة ابن القيم[١]، رحمهما الله، وغيرهما، فقالوا بأن الكسوف والخسوف يدرك بالحساب إذا كان الحاسب ضابطًا؛ لأنه علمٌ له قواعده وقضاياه، فإذا لم يكن الحاسب ضابطًا فإنه يخطئ ويغلط؛ ولذلك أحيانا يخبرون بالكسوف أو الخسوف ويغلطون.

وإذا وقع الخسوف والكسوف، فإنه يشرع للمسلمين عدَّة أمور؛ منها:

الأول: صلاة الكسوف والخسوف.

الثاني: الذكر والتضرع إلى الله.

الثالث: التكبير والدعاء والصدقة، والعتق.

وهكذا كل أعمال البر تضرعًا إلى الله ﷻ مشروعة إذا وقع الكسوف.

وأما كيفية الصلاة: فكما أورد المؤلف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها أنها ركعتان، وفي كل ركعة ركوعان، يتقدم الإمام فيكبر ويصلي ركعتين؛ لكن في كل ركعة ركوعين، فيقرأ الفاتحة في الركعة الأولى، ثم يقرأ سورة أو قراءة طويلة، ثم يركع أول ركوع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين، وهذه الركعة الأولى فيها ركوعان وسجدتان مع القراءة الطويلة وقراءة الفاتحة مرتين.

ثم يقوم للركعة الثانية: فيقرأ الفاتحة ثم قراءة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ويقرأ قراءة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم. فهكذا تكون صلاة الكسوف:

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٩).

ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد، وسجدتان؛ كسائر النوافل[١]؛ لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين...**» الحديث[٢].

وأما صلاة الكسوف على الصفة التي ذكرنا؛ من أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان؛ فقد جاءت في أحاديث عدة، منها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، والإجمال في حديث أبي بكرة تفسره الأحاديث الأخرى.

وقد جاء في صحيح مسلم: أنه صلى في كل ركعه ثلاثة ركوعات[٥]، وجاء أنه في كل ركعة أربعة ركوعات[٦]، فهذه الأحاديث رواها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وتفرد بها، ولم يتلقها العلماء بالقبول، ولم يعملوا بها.

فذهب جمهور العلماء: إلى أن صفة صلاة الكسوف على ما اتفق عليه الشيخان - البخاري ومسلم -: ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان، وقراءتان، وما عداها من الكيفيات فلا يعمل

---

(١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني (١/ ٤٤٣)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤).
(٢) صحيح البخاري (١٠٦٣).
(٣) صحيح البخاري (١٠٥٢)، وصحيح مسلم (٩٠٧).
(٤) صحيح مسلم (٩٠٤).
(٥) صحيح مسلم (٩٠١)
(٦) صحيح مسلم (٩٠٨).

بها؛ لأنها شاذة مخالفة لرواية الجماعة والجمهور، ويؤكد هذا أن النبي ﷺ قد كسفت على عهده مرة واحدة في المدينة في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم وهو صبي صغير، مما يعني اتحاد القصة، فما جاء مخالفًا لرواية الجماعة فوهمٌ من الرواة.

وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أنه يعمل بهذه الأحاديث جميعًا؛ لأن النبي ﷺ أقام في المدينة عشر سنوات، وهي مدة طويلة ويبعد أن يكون ما كسفت الشمس إلا مرة واحدة، بل قد كسفت مرات، فيعمل بهذه الأحاديث كلها.

وفي هذا الحديث: مشروعية النداء لصلاة الكسوف، وأنه إذا كسفت الشمس أو خسف القمر يشرع أن ينادى: «**الصَّلاةَ جَامِعَةً**»، ويكررها بصوت مرتفع، وذلك حسب الحاجة، فإذا اجتمعوا صلَّى الإمام أو من ينوب عنه، وهذا بخلاف صلاة العيدين؛ فليس لها نداء ولا أذان ولا إقامة، وبخلاف الفرائض فلها أذان وإقامة، وكذلك على خلاف صلاة التراويح في الليل؛ حيث لا أذان لها، ولا نداء ولا إقامة، إنما النداء خاص بصلاة الكسوف.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٥٤ - عن أبي مسعود - عُقْبَةَ بن عمرو - الأنصاري البدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّه، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»(١).

الشَّرْح

○ قوله: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، فيه: بيان أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، والحكمة الشرعية من الكسوف هو: تخويف الله لعباده، ولا علاقة لذلك بالحوادث الأرضية؛ من ولادة وموت ولا حياة، **وآيات الله** عَزَّ وَجَلَّ **نوعان:**

النوع الأول: آيات كونية؛ كالشمس والقمر والليل والنهار والسماوات والأرضين، وهي آيات فيها دلائل على قدرة الله، ووحدانيته، واستحقاقه للعبادة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فُصِّلَت: ٣٧].

النوع الثاني: آيات قرآنية شرعية، وهي آيات القرآن، وهي كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، وليس كلام الله مخلوقًا، والكلام صفة من صفات الله تعالىٰ.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤١)، وصحيح مسلم (٩١١)، واللفظ له.

○ وقوله: «لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ»، فيه: إبطال لعقيدة أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن الشمس والقمر ينكسفان لموت عظيم أو ولادته، ولا تعلق لكسوفهما بحوادث الأرض لا بموت نبي ولا ملك ولا ابن نبي، وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة، ويقال: إن اليهود هم الذين أشاعوا ذلك؛ ليضلوا الناس، فنبه النبي ﷺ أصحابه، ووضح وأزال وأبطل هذا الاعتقاد.

○ وقوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا»، فيه: دليل على مشروعية الصلاة والدعاء أثناء الكسوف والخسوف، وقد استدل بعض العلماء بقوله: «فَصَلُّوا»، على أنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فتجب بذلك صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وصلاة الكسوف واجبة بسبب، وأما الواجبات بدون سبب فهي الصلوات الخمس، واجبة على كل مسلم في اليوم والليلة.

○ وقوله: «حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، فيه: مشروعية صلاة الكسوف حتى تنكشف الآية.

تنبيه: إذا صلى الناس ولم يزل الكسوف أو الخسوف موجودًا، واستمر؛ فإنهم لا يعيدون الصلاة؛ بل يستمر الناس في الدعاء والتضرع إلى الله والصدقة والعتق والتكبير، وقد فهم بعضهم من قوله ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، تكرر الصلاة إذا لم تنكشف الآية، **والصواب**: أنها لا تكرر.



قال المؤلف رحمه الله:

١٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَام الأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، من أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[١]. وفي لفظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[٢].

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: بيان كيفية صلاة الكسوف، وأن صلاة الكسوف صلاة طويلة، وأنها تصلى ركعتين في كل ركعة سجودان، وركوعان، أربعة ركوعات في ركعتين وأربع سجدات، ويُقرأُ في كل ركعة مرتين: مرة ثم يركع، ثم يقرأ مرة ثانية ثم يركع.

○ قولها: «**فَأَطَالَ الْقِيَامَ**»، فيه: مشروعية إطالة القيام، فبعد أن

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٤)، وصحيح مسلم (٩٠١).
(٢) صحيح البخاري (١٠٤٦)، وصحيح مسلم (٩٠١).

يكبر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ قراءة طويلة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة»[١]، ثم يركع فيطيل الركوع، ثم يرفع رأسه ويقوم من الركوع فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة طويلة أقصر قليلًا من القراءة الأولى؛ فيطيل القيام دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع دون وأقل من الركوع الأول، ثم يهوي للسجود فيطيل السجود، ثم يرفع من السجدة الأولى ويجلس ويطيل الجلوس، ثم يسجد مرة ثانية فيطيل السجود، ثم يرفع من السجود، ويكون بهذا قد انتهى من ركعة، ثم يقوم ليأتي بالركعة الثانية، ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى، وهذه كيفية صلاة الكسوف والخسوف، فيكون قد صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان، ويقرأ مرتين وكل قيام دون القيام الذي قبله، وكل ركوع دون الركوع الذي قبله، وكذلك السجود سجدتان الأولى أطول من الثانية.

○ وقولها: «**ثم انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ**»، هذا فيه: مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، مثل صلاة العيد؛ وهما بخلاف صلاة الجمعة؛ فيعظ الناس بعد صلاة الكسوف بخطبة، ولا يشترط أن يصعد المنبر؛ بل يعظهم في مجلسه بعد الصلاة، وفي الموعظة يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، وهذه الموعظة هي اقتداء بالنبي ﷺ.

وهذا الحديث قد دل على مشروعية أربعة أمور عند الكسوف - كما سبق بيانها -: صلاة الكسوف، ثم الدعاء، ثم التكبير، ثم الصدقة، وجاء في الحديث الآخر: العتق.

○ وقوله: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ**

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥٢)، وصحيح مسلم (٩٠٧).

سبحانه، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»، وهذا فيه: إثبات صفة الغيرة لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بجلال الله وعظمته، **وصفات الله نوعان:**

النوع الأول: صفات ذاتية، وهذه لا تنفك عن الباري؛ بل هي ملازمة له ﷻ، مثل: السمع والبصر والعلم والقدرة والعلو والعزة والعظمة واليد والرجل والوجه.

النوع الثاني: صفات فعلية، وهذه تتعلق بالمشيئة والاختيار؛ فيفعلها الله إذا شاء، ولا يفعلها إذا شاء، مثل: المحبة والغضب والنزول والرحمة، والغيرة من هذا النوع.

فهذا الحديث فيه: إثبات الغيرة لله ﷻ، فالله يغار وغيرته قد فسرها في الحديث الآخر: «**إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد محارمه**»[1]؛ فإذا أتى الإنسان محارم الله (المحرمات التي نهى عنها)؛ فإن الله ﷻ يغار، ومن آثار غيرته أنه ينتقم ويعاقب العصاة.

○ وقوله: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاَللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»، يعني: لو تعلمون ما أعلم مما عند الله من العقوبة للعاصي، وما يكون يوم القيامة من الأهوال والصعوبات؛ لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا؛ خوفا من هذا اليوم العظيم ذي الأهوال العظيمة، وهذا فيه بيان لشدة عقوبة الله تعالىٰ للعاصي والظالم، فالله عزيز ذو انتقام، شديد العقاب كما أنه غفور رحيم، قال تعالىٰ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠].

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٢٣)، وصحيح مسلم (٢٧٦١).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٥٦ - عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تعالى لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[(١)].

الشرح

في هذا الحديث بيان صفة صلاة الكسوف وأنها طويلة، وفيه: مشروعية الموعظة، وفيه: الأمر بالدعاء والتكبير والصلاة والصدقة، وفيه: التحذير من المعاصي.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان إذا علم بالكسوف أن يتأثر وتتغير هيئته، ويخشع ويذل لربه ويبادر إلى الصلاة.

وفيه: مشروعية ذكر الله والدعاء عند الكسوف، ومن ذلك الصلاة، والالتجاء إلى الله عند الآيات، وكثرة الاستغفار، فإن الاستغفار سبب في رفع البلاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣﴾ [الأنفال: ٣٣]، ومعنى الاستغفار: هو طلب المغفرة من الله، وإذا أطلق فإنه يشمل التوبة، وبالتوبة والاستغفار يمحو الله الذنوب وآثارها في الدنيا

(١) صحيح البخاري (١٠٥٩)، وصحيح مسلم (٩١٢).

والآخرة، فإن البلاء والمصائب والنكبات والأمراض والعذاب الذي ينزل في الدنيا سببه الذنوب والمعاصي، وعذاب القبر وعذاب النار سببه الذنوب والمعاصي.



باب الاستسقاء

١٥٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»(١)، **وفي لفظ: «أَتَى الْمُصَلَّى»**(٢).

الشرح

الاستسقاء: سؤال الله السقيا، وأن يسقي الناس بالمطر، وطلب السقيا من الله مشروع إذا وجد سببه؛ وذلك إذا أجدبت الأرض وتأخر نزول المطر، وهو دليل على اضطرار الخلق لله.

وصلاة الاستسقاء ثبتت عن النبي ﷺ في أحوال:

الحالة الأولى: أنه وعدهم يومًا فخرج بهم إلى الصحراء إلى المصلى، فصلى ركعتين، ثم خطبهم واستسقى وطلب الله المطر، كما في هذا الحديث.

الحالة الثانية: أنه استسقى في خطبة الجمعة؛ كما في الحديث التالي حديث أنس.

○ قوله: **«فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ»**، يعني: حال الدعاء.

○ وقوله: **«وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»**، يعني: قلب الرداء تفاؤلًا بتغير الحال، وكذا قلب المشلح ونحوه.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٤) واللفظ له، وصحيح مسلم (٨٩٤).
(٢) صحيح البخاري (١٠١٢)، وصحيح مسلم (٨٩٤).

ο وقوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، فيه دليل على أن النبي ﷺ خطب واستسقى قبل الصلاة، ثم صلى، وقد جاء في أحاديث أخرى أن النبي ﷺ صلى قبل الخطبة، فدل على جواز الأمرين جميعًا، فيجوز أن تكون الصلاة قبل الخطبة، ويجوز أن تكون الصلاة بعد الخطبة.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية صلاة الاستسقاء عند حصول سببها، وهو القحط وعدم نزول المطر، فإذا أجدبت الأرض، وتأخر نزول المطر فإنه يشرع صلاة الاستسقاء، فيَعد إمام المسلمين الناس يومًا يخرجون فيه إلى صحراء قريبة من البلد يستسقون؛ فيصلون ويدعون.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ». قال شَرِيكٌ: «فسألت أنس بن مالك، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي»[1].

الشرح

هذا حديث استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة يرويه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ»، دار القضاء: هي دار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٣، ١٠١٤)، وصحيح مسلم (٨٩٧).

سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه[١].

○ وقوله: «**هَلَكَتِ الأَمْوَالُ**»، يعني: الماشية من الغنم هلكت عطشاً؛ بسبب الجدب وقلة النبات، ولعدم وجود المرعى الذي ترعاه؛ لقلة وجود المطر.

○ وقوله «**وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**»، السبل، أي: الطرق، ويعني: انقطع ما يحملهم من الإبل ونحوه بسبب الجدب.

○ وقوله: «**مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ ولا شيئا**»، القزعة: السحاب المتفرق، والمعنى: لا نرى شيئًا من علامات المطر.

○ وقوله: «**مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً**»، يعني: أسبوعًا، يعني: سبعة أيام.

وفي الجمعة الثانية جاء رجل فقال: «**هَلَكَتِ الأَمْوَالُ**»، يعني: بسبب كثرة الماء، فانقطع المرعى، وهلكت المواشي وانقطعت السبل من كثرة المطر، فدعا النبي ﷺ.

○ وقوله: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، يعني: أنزل المطر حول منازلنا ومراعينا وبيوتنا، وليس على المنازل والمساكن والمراعي.

○ وقوله: «**اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**» جمع أكمة، وهي الهضبة «**وَالظِّرَابِ**» الجبال الصغار والتلال، «**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**»، أي: الأماكن المنخفضة التي ينزل فيها الماء وتمسكه؛ لينتفع منه الناس، «**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، يعني: أصولها.

وفي هذا الحديث من الفوائد والأحكام: مشروعية الاستسقاء

(١) فتح الباري (٢/ ٥٠٢).

في خطبة الجمعة، وفيه: مشروعية رفع اليدين عند دعاء الاستسقاء، ولو في خطبة الجمعة، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه**»(١)، وأما الدعاء في غير الاستسقاء فلا يرفع الإمام ولا المأمومون أيديهم.

وفي الحديث: أن الله سبحانه وتعالى أجاب دعاء نبيه في الحال، وهذا من دلائل قدرة الله ووحدانيته، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [يس: ٨٢-٨٣] وهو من دلائل نبوة نبينا ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا، فلما كان في الجمعة التي بعد ذلك؛ دخل رجل من نفس الباب والنبي ﷺ يخطب، فطلب منه أن يدعو الله أن يمسكها، فرفع رسول الله ﷺ يديه. ثم قال: "**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**"، وهذا سؤال الاستصحاء.

○ وقوله: «**فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِيْ فِيْ الشَّمْسِ**»، يعني: أقلعت في الحال وطلعت الشمس مباشرة، واستجاب الله لنبيه ﷺ، وهذا أيضًا من دلائل قدرة الله ووحدانيته، وأنه على كل شيء قدير، ومن دلائل نبوة النبي ﷺ؛ حيث أجاب الله دعاءه في الحال في الجمعة الأولى، وفي الجمعة الثانية.

قال عمه أبوطالب(٢):

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل

---

(١) صحيح البخاري (١٠٣١)، وصحيح مسلم (٨٩٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠٩).

باب صلاة الخوف

١٥٩ - عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب ﵄ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»[(١)].



هذا الباب عقده المؤلف رحمه في صلاة الخوف، يعني: هيئة الصلاة حال الخوف؛ ذلك أن الصلاة قد تختلف هيئتها بسبب ما يطرأ عليها من ظروف وأحوال؛ كالسفر والخوف والجمع في المطر والبرد الشديد، فالمقصود من صلاة الخوف: هيئة صلاة الفرض والجماعة حال الخوف وإقبال الأعداء.

وصلاة الخوف تفعل عند قتال الأعداء، فإذا كان المسلمون في الجهاد في سبيل الله يجاهدون عدوهم ويقاتلونهم ثم حانت الصلاة، ولا يتمكنون من أدائها كما في حال الأمن، فإنهم يصلون الجماعة بهيئة خاصة، وهي صلاة الخوف، وقد جاءت عن النبي ﷺ بصفات متعددة، قال الإمام أحمد ﵀: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة أوجه؛ كلها جائزة، وأنا أختار الثالثة

---

(١) صحيح البخاري (٩٤٢)، وصحيح مسلم (٨٣٩)، واللفظ له.

ذات الرقاع[١].

ومن هذه الكيفيات هذه التي جاءت في هذا الحديث، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ حيث قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقيَ فِيهَا الْعَدُو**»؛ فكان العدو أمامهم، فصف المسلمون حين حانت الصلاة، وقسم النبي ﷺ الجيش قسمين: قسم صلى بهم، وقسم يحرسون أمام العدو حتى لا يهجم عليهم في وقت الصلاة، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم تحركت هذه الطائفة وذهبوا لمكان الذين يحرسون، وجاءت الطائفة الثانية فصفوا خلف النبي ﷺ فصلى بهم ركعة أخرى، فصار للنبي ﷺ ركعتان، ولكل طائفة منهما ركعة، ثم قامت كل طائفة منهم؛ لتكمل باقي صلاتها؛ فصلت كل طائفة ركعة؛ ليتم لكل طائفة ركعتان لنفسها، ثم انتظرهم النبي ﷺ حتى انتهوا، وسلم بهم جميعا، ويحتمل أن النبي ﷺ سلم لنفسه، وكل طائفة سلمت لنفسها، وهذه إحدى الصفات لصلاة الخوف، طائفة وقفت أمام العدو، وطائفة صفت خلف النبي ﷺ فصلى بهم ركعة فلما قضوا الركعة ذهبوا إلى مكان الطائفة التي تحرس، وجاءت الطائفة الثانية وصفت خلفه فصلى بالطائفة الثانية ركعة، فيكون صلى لنفسه فصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام، ثم قضت كل طائفة لنفسها ركعة، فقضت الأولى لنفسها ركعة وقضت الطائفة الثانية لنفسها ركعة، وسلم النبي ﷺ بهم جميعًا.

وهذا يدل على عظم شأن صلاة الجماعة، فأمرها عظيم، لم تسقط حتى في وقت قتال الأعداء، وفي وقت شدة الخوف، فليس

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١١١)، وكشاف القناع (٢/١١).

الخوف مسقطا للجماعة، فقد صلى النبي ﷺ بالناس جماعة، وهم يقاتلون العدو، فكيف يليق بمسلم أن يصلي في بيته وهو صحيح آمن كالنساء والمرضى والمنافقين، والنبي ﷺ لم يرخص في ترك الجماعة لأحد حتى في الحرب في وقت القتال، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، ففي الحرب يصلي المسلمون ومعهم سلاحهم، ولا يتركون الجماعة، فكيف يليق بمسلم أن يتهاون في صلاة الجماعة، وهو صحيح آمن في بلده.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠- عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات بن جُبير، عَمَّنْ صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة ذاتِ الرِّقَاع، صلاة الخوف: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[1]، الرَّجُلُ الذي صَلَّى مَعَ رسول الله ﷺ هو سَهْل بن أبي حَثْمَة.

الشَّرح

هذا حديث خوات بن جبير يبين إحدى هيئات صلاة الجماعة حال الخوف؛ لأن غزوات النبي ﷺ متعددة، وقد صلّى صلاة الخوف في حالات وأماكن متعددة، فجاءت صلاة الخوف على أنواع، وقد سبق النوع الأول، وفي هذا الحديث صفة ثانية من صلاة الخوف، وهي مُقَدمة عند بعض العلماء، وكانت في غزوة ذات الرقاع؛ وسميت بذلك لأن الأرض التي نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فلفوا على أرجلهم الخرق، وقيل: لأن الراية تقطعت فرقعوها، ولكن المشهور أن أرجلهم نقبت من الحجارة، وليس معهم أحذية فلفوا على أرجلهم الخرق؛ فسميت غزوة ذات الرقاع.

وفي هذه الكيفية: أن النبي ﷺ جعل الجيش طائفتين؛ الطائفة

(١) صحيح البخاري (٤١٢٩)، وصحيح مسلم (٨٤٢).

الأولى: صفت مع النبي ﷺ، والطائفة الأخرى: وقفت تجاه العدو، فصلى النبي ﷺ بالطائفة الأولى التي صفت خلفه ركعة، ثم ثبت قائمًا - كما هو واقف - ثم أتموا لأنفسهم ركعة، وانصرفوا فصفوا تجاه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصفت خلف النبي ﷺ فصلى بهم الركعة التي بقيت له من صلاته؛ ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم سلم بهم جميعا.

وهذه كيفية ثانية تختلف عن الكيفية الأولى؛ **فالكيفية الأولى**: قامت طائفة فصلى بهم ركعة ثم ذهبوا، ثم جاءت الأخرى فصلى بهم ثم ذهبوا. **أما هذه الكيفية**: فصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم، وهم في مكانهم ثم أتوا بالركعة ثم سلموا وانصرفوا، ثم أتت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا، فقاموا فأتموا لأنفسهم الركعة ثم سلم بهم.

وهذا - كما سبق - يدل على عظم شأن صلاة الجماعة وأهميتها، وأنها لا تسقط حتى في حال الخوف.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١- عن جابر بن عبدالله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النبيُّ ﷺ. وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً». قال جابر: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ»، ذكره مسلم بتمامه[1]. وذكر البخاري طَرَفاً منه: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»[2].

الشَّرْحُ

هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بيّن فيه صفة ثالثة لصلاة الخوف، وهي: في حالة ما إذا كان العدو في جهة القبلة، ووردت كيفيات

(١) صحيح مسلم (٨٤٠).
(٢) صحيح البخاري (٤١٢٥).

أخرى يكون العدو فيها في غير جهة القبلة، فيصلون لغير جهة القبلة جهة العدو ولا حرج؛ للضرورة، أما في حديث جابر ﵁ فكان العدو جهة القبلة، فصفهم النبي ﷺ صفين، ثم كبر تكبيرة الإحرام، وكبر معه الصف الأول، وكبر الصف الثاني؛ فكبروا جميعا، ثم ركع النبي ﷺ وركعوا جميعا خلفه، فركع الصف الأول وركع الصف الثاني، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعوا جميعا رءوسهم، ثم هبط النبي ﷺ ساجدا فسجد خلفه الصف الأول فقط، وبقي الصف المؤخر يحرس ويراقب العدو؛ لئلا يغدر بالمسلمين وأخذًا بالأسباب؛ لأنه ربما يهجم عليهم العدو وهم سجود، والعدو يتحين الفرصة؛ ليفتك بالمسلمين، قال تعالىٰ في آية الخوف: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، فيبقي الصف المؤخر في نحر العدو، ثم لما قضى النبي ﷺ السجود السجدتين الأولى والثانية قام الصف الأول الذي يليه ثم انحدر الصف المؤخر بالسجود؛ فهبطوا ساجدين؛ وذلك لما انتهى الصف الأول من سجودهم، ثم ثبت الصف الأول ثابتا حتى انتهت الركعة، ثم لما قاموا حصل تقدم وتأخر، فتقدم الصف الثاني، وتأخر الصف الأول؛ فصار الصف الثاني هو الصف الأول، والصف الأول هو الصف الثاني، وهذا في الركعة الثانية؛ فصلاها بهم النبي ﷺ، ثم ركع وركعوا معه جميعًا الصف الأول والصف الثاني، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعوا جميعا الصف الأول والصف الثاني، ثم انحدر بالسجود هو والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى - وقام الصف المؤخر - الذي كان أولا في الركعة الأولى - يحرس في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود هو والصف الذي يليه انحدر

الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم تشهدوا جميعا، ثم سلم النبي ﷺ بهم جميعا.

قال جابر رضي الله عنه: «**كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ**»، يعني: في الركعة الأولى الصف الثاني هو الذي يحرس، وفي الركعة الثانية الصف الأول هو الذي يحرس، فكما أن الحرس يحرسون الأمراء فكذلك في صلاة الخوف يحرس بعضنا بعضًا مرة يحرس الصف الأول، ومرة يحرس الصف الثاني.

وقد رويت كيفيات أخرى لصلاة الخوف لم يذكرها المؤلف رحمه الله في بعضها: أن النبي ﷺ يصلي جهة العدو، وفي بعضها: أنه قسمهم قسمين وصلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم بهم ثم انصرفوا، ثم جاءت الطائفة الأخرى وصلى بهم ركعتين ثم انصرفوا، والركعتين الأوليين للنبي ﷺ فريضة والركعتين الأخريين نافلة [(١)].

والمقصود: أن صلاة الخوف جاءت على أنواع، كما قال الإمام أحمد: «ثبتت صلاة الخوف لستة أوجه أو لسبعة أوجه كلها جائزة، وأنا أختار صلاة ذات الرقاع؛ وذلك لأن النبي ﷺ صلى بطائفة وطائفة تجاه العدو» [(٢)] فيفعل المسلمون ما يكون أيسر عليهم؛ وأبلغ في الحراسة، وإذا اشتد الخوف فإنهم يصلون على حسب أحوالهم، سواء كانوا ماشين أو راكبين، إلى القبلة أو إلى غير القبلة.

وفي الحديث دليل على عظم شأن الصلاة وأهمية صلاة الجماعة، وأنها لا تسقط حتى مع الخوف.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١).

وفي الحديث دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل؛ كما كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ الفريضة، ثم يصلي مع أصحابه تلك الصلاة له نافلة.






كتاب الجنائز

١٦٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً»[١].

١٦٣ - عن جابر ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ»[٢].

الشَّرْحُ

الجَنائز جمعُ جنازة - بكسر الجيم وفتحها -، **والمراد بها**: اسم للنعش أو السرير، أو الخشبة إذا كان عليه الميت، وأما إذا كان فارغًا ولم يكن عليه ميت فلا يسمى: جِنازة؛ بل يسمى: نعشًا[٣].

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الصلاة على الميت فرض كفاية[٤].

○ قوله: «**نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ**»، **النعي**: هو الإخبار بموت شخص، وقد نعى النبي ﷺ وأخبر أصحابه بموت النجاشي ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٥)، وصحيح مسلم (٩٥١).
(٢) صحيح البخاري (١٣١٧، ٣٨٧٨)، تفرد به، وليس عند مسلم.
(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٢٢).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ٧٦٣).

والنجاشي: لقب لكل من ملك الحبشة؛ كما أن كل من ملك الروم يسمى: قيصر، ومن ملك الفرس يسمى: كسرى، ومن ملك مصر يسمى: فرعون، ومن ملك الإسكندرية يسمى: المقوقس، ومن ملك اليمن يسمى: تبَّع، و ومن ملك العراق يسمى: نمرود(١).

وقد اختلف في اسم النجاشي الذي ورد في الحديث، فقيل: أصحمة بن أبحر، كما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مات اليوم عبد لله صالح أصحمة، فقام فأمَّنا، وصلى عليه**»(٢)، وفي بعض الروايات أن اسمه: أصحمة، وهو بالعربية: عطية(٣).

وقد آوى النجاشي الصحابة لما هاجروا الهجرتين للحبشة الأولى والثانية، عندما اشتد أذى المشركين وقريش على المؤمنين الذين أسلموا في مكة؛ فأمرهم ورخص لهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة مرتين؛ وذلك حتى يخف عليهم الألم والتعذيب، فركبوا البحر وسافروا وهاجروا إلى الحبشة؛ فأكرمهم النجاشي وآواهم، وقد دعاه جعفر بن أبي طالب للإسلام؛ فأسلم، وأرسلت قريش وفدًا على رأسهم عمرو بن العاص - قبل أن يُسلم - إلى النجاشي يريدون أن يستردوا المستضعفين، ويصفونهم بأنهم خارجون على قومهم، هاربون من أهليهم، وحمل معه الجلود والهدايا، فاستدعى النجاشي الصحابة رضي الله عنهم جميعًا وسمع منهم، ولم يرض بتسليمهم،

---

(١) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ٧٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٥٢).

(٣) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ٧٦٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٢).

وشهد لهم بالخير، فاحتال عمرو بن العاص بحيلة وافترى على الصحابة أنهم يسبون عيسى، ويقولون فيه غير ما تقول، فاستدعاهم وسألهم عن قولهم في عيسى عليه الصلاة والسلام، فجاء جعفر وقرأ من أوائل سورة مريم: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢﴾ [مَريَم: ٢]، فذرفت عينا النجاشي خشوعًا وإقرارا بالحق، ثم قال النجاشي: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكم أبدًا...»[١].

ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة توفي النجاشي؛ فنعاه النبي ﷺ وصلى عليه، وخرج بهم إلى مصلى الجنائز، وصف بهم فجعلهم صفوفًا، وكبَّر أربع تكبيرات كصلاتنا الآن، وهي من آخر صلاة للجنازة صلاها رسول الله ﷺ، وقد كبَّر أربعًا؛ فعُلِمَ أن آخر الأمرين منه ﷺ أن يكبر أربعًا على الجنازة حاضرة كانت أم غائبة.

وهذا الحديث فيه: جواز النعي والإعلام بموت الميت؛ ليعلم الناس بموته، فيشهدوا جنازته؛ وقد جاء في الحديث الآخر: أنَّ النبي ﷺ نهى عن النعي، وأنه من أمر الجاهلية[٢]. وقد جمع العلماء رحمهم الله بينهما بين الحديثين بأن **النعي نوعان**[٣]:

النوع الأول: نعيٌ جائز، وهو أن يخبر من حوله من أهل الميت؛ حتى يحضروا ويصلوا عليه ويخبر الجيران والأقارب

---

(١) مسند أحمد (١٧٤٠)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «إسناده حسن»، وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٥٧-٣٦٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٣٠١-٣٠٤).

(٢) مسند أحمد (٢٣٤٥٥)، وسنن الترمذي (٩٨٥، ٩٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١١).

(٣) انظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ٧٦٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٦، وما بعدها).

والإخوان؛ ليكثر المصلون عليه والداعون له، ولتكثر عليه الصفوف، فكثرة عدد الموحدين تشفع لصاحب الجنازة بالمغفرة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**»(١).

النوع الثاني: نعيٌ منهيٌّ عنه محرم، وهو الإعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح والصراخ على أبواب البيوت والأسواق وفي القرى، ويرسلون منادين يصيحون بالنعي، ويذكرون مآثر الميت ومنجزاته وشهاداته ومناصبه، وعلى هذا جمهور أهل العلم(٢).

□ **مسألة**: النعي عن طريق الصحف والجرائد؛ إن كان لإخبار من حوله حتى يعلموا بموته؛ ليُصلُّوا عليه، وليشهد جنازته جمع من المؤمنين والمسلمين والموحدين، فهذا لا بأس به؛ بل عند بعضهم مستحب؛ لا سيما إذا كان داعية من الدعاة أو عالِمًا؛ فيعلمون الناس بموته؛ ليأتوا للصلاة عليه؛ بشرط أن يكون نعيًا من غير إسراف ولا تبذير ولا مفاخرة بصفحات كاملة.

والحديث فيه من الفوائد: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، وهو غائب في بلد بعيد، ولم يصل النبي ﷺ على غير النجاشي، وقد كان يموت كثير من المسلمين في القرى والبوادي وفي مكة وغيرها(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٨).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ١٢٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٠)، والإقناع (١/ ٣٣١)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٦١)، والسيل الجرار (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٠٠).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الصلاة على الغائب على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز الصلاة على الغائب، لا يصلي على الميت إلا من حضره، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية في مذهب الحنابلة(٣)، قالوا: فإن صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي حادثة خاصة بالنجاشي؛ لأنه لم يكن عنده من يصلي عليه؛ لأنه كان مسلمًا في بلد كافر؛ فمظنة عدم الصلاة عليه غالبة.

القول الثاني: أنه يجوز أن يُصلَّى على الميت الغائب، وهذا مذهب الشافعية(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٥)، وأجابوا على من قال باختصاص النجاشي بذلك؛ بأنه يبعد أن يُسْلِمَ ملك مثل النجاشي ولا يُسْلِم معه غيره من حاشيته وأهله وخاصته.

القول الثالث: أنه يصلى على الغائب إذا كان له شأن، وله تأثير في الإسلام؛ كالداعية الكبير، والعالم الكبير، والمصلح الكبير، والْمُحسِن الكبير؛ فمثل هذا يصلى عليه، أما سائر الناس فلا يصلى عليهم صلاة الغائب، وقد حكى هذا شيخ الإسلام عن الإمام أحمد(٦).

---

(١) انظر: التجريد، للقدوري (٣/ ١١٠٩)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧).
(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٥٦)، والتبصرة للخمي (٢/ ٦٧٣)، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٨٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٥٥)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٩٩).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٢٢)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٠، وما بعدها).
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٨٢)، والإنصاف، للمرداوي (٢/ ٥٣٣).
(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٠).

وهذا القول الثالث: هو الراجح إن شاء الله تعالىٰ، فيصلى صلاة الغائب لمن كان له شأن في الإسلام، ونفع للناس، وأما من سواه فيكتفى بصلاة الحاضر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد إلا من عذر أو حاجة؛ لقوله في الحديث: «**وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى**»، ويشهد لهذا أنه كان للجنائز موضعًا معروفًا في زمن النبي ﷺ[1].

ودليل جوازها في المسجد[2]؛ ما جاء أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد**»[3].

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وهي آخر ما صلاها النبي ﷺ، فكبر أربع تكبيرات، وفي بعض الآثار أن النبي ﷺ كبَّر خمس تكبيرات، وفي بعضها ست تكبيرات، وفي بعضها تسع تكبيرات؛ ولذا ذكر النووي وجماعة: أن الشريعة استقرت على أربع تكبيرات[4].

وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله مجموعة من الآثار المختلفة، منها جاء في رواية ابن أبي خيثمة: أن النبي ﷺ كان يكبر أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا حتى مات النجاشي؛ فكبر عليه أربعًا، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ، ثم قال: «انعقد الإجماع بعد ذلك على

---

(١) صحيح البخاري (١٣٢٩).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١).
(٣) صحيح مسلم (٩٧٣).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٣).

أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع؛ على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه»(١).

وفي الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه أنه كان في المصلين خلف النبي ﷺ في الصف الثاني أو الثالث، وهذا فيه مشروعية تعدد الصفوف وتكثيرها، ويؤخذ من هذا الحديث أن تكون صلاة الجنازة عدة صفوف، والأمر في هذا واسع.

وكيفية صلاة الجنازة: أربع تكبيرات: التكبيرة الأولى: يقرأ فيها الفاتحة، والتكبيرة الثانية: يُصلَّى فيها على النبي ﷺ، والتكبيرة الثالثة: يُدعى فيها للميت، والتكبيرة الرابعة: يُسْكَتُ سكتة خفيفة ثم يسلم تسليمة واحدة عن اليمين.



(١) الاستذكار (٣/ ٢٩، وما بعدها).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٤ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً»[١].

الشَّرح

في هذا الحديث دليل على أنَّ صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وفيه: مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه لمن فاته الصلاة عليه، فيذهبون للقبر ويصطفون خلف الإمام؛ ولهذا صلى النبي ﷺ على قبر بعدما دُفِن فكبَّر عليه أربعًا، وفترة الصلاة عليه تكون حتى بعد الدفن إلى شهر من دفنه، كما جاء في بعض الأحاديث: أن رجلًا صلى عليه النبي ﷺ بعد شهر من دفنه[٢]، وعن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر؛ فسأل النبي ﷺ أن يصلي عليها، فصلى عليها بعد شهر»[٣].

وفيه: دليل على جواز صلاة الجنازة في المقبرة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «يروى - أي: الصلاة على القبر - عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان»[٤]، وأما الصلاة المنهي عنها في المقبرة؛

---

(١) صحيح البخاري (١٣١٩)، وصحيح مسلم (٩٥٤)، واللفظ له.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩٣١)، وسنن الدارقطني (١٨٤٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٧٠٨٥).
(٣) سنن الترمذي (١٠٣٨)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٧٠٢١)، وقال: «هو مرسل صحيح»، وقال السفاريني في كشف اللثام (٣/ ٣١٧): «مرسل وهو صحيح».
(٤) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٥)، وكشاف القناع (٢/ ١٢١).

فهي التي لها ركوع وسجود، وهي من وسائل الشرك والبدع، وصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، بل هي دعاء وشفاعة للميت، فلا بأس بها.

والذي يصلي على جنازة على القبر يجعل القبر أمامه بين يديه، ويستقبل القبلة، ويصلي على القبر(١).



(١) روى ابن أبي شيبة مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ممن صلوا على القبور بعد الدفن: منهم عائشة ﵂ حين صلت على قبر أخيها عبد الرحمن، وابن عمر صلى على قبر أخيه عاصم، وسليمان بن ربيعة وابن سيرين وغيرهم. مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١، وما بعدها).

كذلك ذكره ابن حزم عن أنس وعلي وابن مسعود ﵃ جميعًا المحلى (٣/ ٣٦٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦٥ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»**[١].

الشَّرح

في هذا الحديث: دليل على مشروعية تكفين الميت في ثلاثة أثواب، يعني: ثلاث لفائف، ليس فيها قميص مخيط مفصَّل على الجسد، ولا عمامة يلف بها جسد الميت لفًّا، ويدرج فيها إدراجًا، وهذه هي السُّنَّة، وإن لم يجدوا فالواجب ثوب واحد يكفن الميت فيه؛ فيدرج إدراجًا ويلف لفًّا، يعمم به، لكن الأفضل والمستحب أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب، وتكون بيضاء؛ كما قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر»**[٢].

فالسنة أن يكون ثوب الكفن أبيض، وأن تكون ثلاث لفائف، وإن كُفِّن بثوب واحد ملون فلا بأس، لكن الأفضل أن تكون ثلاث لفائف بيضاء؛ كما كفَّنَ النبي ﷺ **«فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ»** نسبة إلى بلاد اليمن مكان صنعها، أي: صنعت باليمن **«بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ»**، نسبة إلى سحول، وهي قرية في اليمن تجلب منها الثياب.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٤)، وصحيح مسلم (٩٤١).

(٢) مسند أحمد (٢٢١٩)، وسنن أبي داود (٣٨٧٨)، وسنن الترمذي (٩٩٤)، وقال حسن صحيح، وسنن النسائي (١٨٩٦)، وسنن ابن ماجه (١٤٧٢)، وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناده على شرط مسلم» حاشية على بلوغ المرام (ص ٣٤٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦ - عن أمِّ عطية الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ بِنْتُهُ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إياه». يعني إزارَه[١]. وفي رواية، أَوْ سَبْعاً[٢]. وقال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[٣]. وأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ».

الشَّرْحُ

هذا حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه فوائد كثيرة؛ منها: مشروعية غسل الميت، ودرجة مشروعيته أنه واجب وفرض على الكفاية، فيجب على المسلمين الحاضرين، فإذا لم يغسلوه أثموا جميعًا، وإن غسله بعضهم سقط الفرض، وكذلك تكفينه، ودفنه والصلاة عليه، كل ذلك فرض كفاية، فلو تُرِكَ الميت ولم يغسله ويكفنه ويصلي عليه أحد؛ أثم المسلمون كلهم، فإذا قام بعض المسلمين بهذا سقط الإثم عن الباقين وعن الأمة.

والواجب غسل الميت: مرة واحدة بأن يعمم البدن، ويزال ما به من وسخ وينظف، والزيادة على المرة الواحدة سنة، ويزاد على

(١) صحيح البخاري (١٢٥٣)، وصحيح مسلم (٩٣٩).
(٢) صحيح البخاري (١٢٥٩)، وصحيح مسلم (٩٣٩).
(٣) صحيح البخاري (١٢٥٥)، وصحيح مسلم (٩٣٩).

الثلاث للحاجة؛ فيغسل بخمس، وبسبع إن احتيج لذلك، وتكون الزيادة على وتر؛ فإذا غسل ثلاثًا واحتاج لرابعة؛ فيزاد الخامسة؛ ليكون الغسل وترًا، وإن زالت الأوساخ في السادسة؛ فيستحب أن يزاد سابعة حتى يقطع على وتر.

والأفضل أن يكون بماء وسدر، والسدر نبات طيب منظف، والمراد ورق نبات السدر أو النبق، يطحن أو يدق ويوضع على الماء كالصابون والمنظفات، ويحل محله الآن الصابون.

○ وقوله: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ -**»، الكافور: عطر طيب الرائحة؛ يطيب رائحة البدن، ويصلب الجسد، ويمنعه من الهوام والحشرات، فالأفضل أن يكون في الغسلة الآخرة كافور؛ ليصلب الجسد، ويطرد الهوام، وكل هذا مستحب.

○ وقوله: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، يعني: أعلمنني وأخبرنني «**فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فأعطانا حِقْوَهُ؛ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»، يعني: أعطاهن إزاره، وقال لهن: اجعلنه شعارًا، والشعار: هو الثوب الذي يكون على الجسد مباشرًا له، لا يفصل بينه وبين الجسد شيء، والمعنى: أن اجعلنه من الكفن الذي يلي جسدها، فيجعل الثوب الذي كان يلي جسد النبي ﷺ، لابنته كفنًا؛ لما في جسده عليه الصلاة والسلام من البركة التي جعلها الله، وهذا خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعله الله تعالىٰ في جسده من البركة.

○ وقوله: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»، وهذا دليل على استحباب البدء بالميامن، أي: بأعضائها اليمنى، فيغسل الميت من شقه ونصفه الأيمن قبل شقِّهِ الأيسر، ويبدأ بمواضع وأعضاء الوضوء، فيبدأ باليدين ثم بالوجه، واليدين، والرجلين.

كما أن المرأة يجعل شعرها - شعر الرأس - ثلاثة قرون، أي: ثلاث ضفائر، كما فعلت أم عطية رضي الله عنها ببنت النبي ﷺ، فإنها جعلت رأسها ثلاثة قرون.

وفي الحديث: استحباب الطيب، وبخاصة الكافور الذي يحفظ الميت ويطرد الهوام عنه، ولا بأس أن تعطى المرأة شيئًا من ثوب الرجل ليكون مما يلي جسدها.

وتكفن المرأة بخمسة أثواب[١] - كما سيأتي بيانه - تلف فيها وتدرج وتلبس قبلها الدرع أو القميص والخمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها، أما الرجل فثوب واحد، أي: قطعة واحدة يعمم بها جسمه، ويستر بها جميع بدنه؛ يلف بها لفافة واحدة.



(١) اتفقت المذاهب الأربعة على أن المستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.
انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٥)، مواهب الجليل (٢/ ٢٦٦)، والمجموع (٥/ ١٦١)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٣٩٠)، والمحلى (٥/ ١٢٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٧ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»[١]. وفي رواية «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»[٢].

الشرح

المحرم إذا مات يكفن بثوبيه الإزار والرداء، ولا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

وفي الحديث: دليل على أنَّ الميت لا يقضى عنه ما بقي من أعمال الحج؛ لأنه لو كان يقضى عنه لما بقي ملبياً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإن الله يبعثه ملبيا»**.

وفيه أيضًا: دليل على أنَّ الميت الذي مات وهو محرم يجنب الطيب؛ لأنه محرم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«وَلا تُحَنِّطُوهُ»**؛ فإنه محرم، والمحرم ممنوع من الطيب.

وفي الحديث: أنه لا بأس من غسله بماء وسدر؛ لأن السدر منظف، وليس من الطيب؛ فهو مثل الصابون؛ فيغسل الميت المحرم بماء وسدر، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يقص أظافره، ولا شعره، ولا شاربه إذا كان له شارب طويل؛ لأن المحرم؛ فلا يؤخذ شيءٌ من شعره، ولا من أظفاره ولا يطيب ولا يغطى رأسه؛ لأنه محرم.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦٨ - عن أم عطية الأنصارية قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[(١)].

الشَّرح

○ قولها: «**نُهِينَا**»، أي: نهينا معشر النساء، والذي نهى هو رسول الله ﷺ؛ وهذا كما جاء صريحًا في لفظ آخر، وهو: «**ونهانا أن نخرج في جنازة**»[(٢)]، فكل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعًا، وهو الصحيح من أقوال العلماء[(٣)].

○ وقولها: «**عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**»، يعني: بأن نخرج وراءها ونمشي خلفها، ولكن النهي لم يكن جزمًا وعزيمة، ولم يؤكد علينا ولم يشدد في النهي والمنع من الخروج في الجنائز؛ لأنه ليس محرمًا؛ بل مكروه، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وهذا دليل على أن النهي من الشارع على درجات؛ فالنهي للتحريم وهو الأصل، ويكون للكراهة، وهذا يكون مع وجود الصارف.

○ وقولها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»، اجتهاد من أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقد

---

(١) صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني (٢٥/ ٤٥)، والأحاديث المختارة، للضياء المقدسي (٢٨٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٤٥).

وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهذا مذهب الجمهور، رحمهم الله.

القول الثاني: الجواز، وهذا مذهب مالك، رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصواب: المنع؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الذي صححه بعض العلماء: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»(١) وفي لفظ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لعن الله زوارات القبور**»(٢) ولأنَّ المرأة ضعيفة لا تتحمل، فلو تبعت الجنازة لأفضى ذلك إلى اختلاطها بالرجال، وأفضى ذلك إلى النياحة، ورفع الصوت بالبكاء؛ لقلة تحملها، بخلاف الرجال، فقد رخَّص لهم النبي ﷺ بعد النهي عن زيارة القبور بزيارتها فقد نهى الرجال والنساء جميعاً عن اتباع الجنائز، ثم رخص فقال النبي ﷺ؛ فقال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة**»(٣) ثم نهى النساء عن اتباع الجنائز؛ فقال: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، وهذا على أن الحديث الثاني متأخر عن الأول، وفي الحديث الآخر: «**ارجعن مأزورات غير مأجورات**»(٤).



---

(١) مسند أحمد (٢٠٣٠)، وسنن أبي داود (٣٢٣٦) وسنن الترمذي (٣٢٠)، وقال حديث حسن، وسنن النسائي (٢٠٤٣)، وصححه ابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (١٣٨٤).

(٢) سنن الترمذي (١٠٥٦)، وسنن ابن ماجه (١٥٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١٥٧٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١].

الشَّرح

وفي هذا الحديث الأمر بالإسراع بالجنازة.

○ قوله: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**»، أي: أسرعوا بتجهيزها وغسلها وتكفينها ودفنها وإيصالها إلى القبر، وقد بيَّن النبي ﷺ العلة والحكمة من الإسراع.

○ وقوله: «**إِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**»، أي: تقدمونها للجزاء والثواب والجنة، وتقدمونها إلى الخير الذي أعده الله لها؛ لأن قبر الميت يكون روضة من رياض الجنة وحديقة وبستانًا من بساتين الجنة، أو حفرة من حفر النار[٢]، فإن كانت الجنازة صالحة فُسح له في قبره مد البصر، وفتح له باب إلى الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها[٣].

○ وقوله: «**وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، بأن كانت فاجرة ارتكبت المعاصي؛ فإنه يضيق عليه في قبره حتى تختلف

---

(١) صحيح البخاري (١٣١٥)، وصحيح مسلم (٩٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٦٠)، وقال: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٣١).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢١٣٩) من حديث البراء.

أضلاعه، ويفتح له باب من النار؛ فيأتيه من حرها وسمومها.

فالجنازة تكون بين أحد أمرين: إما أن تكون صالحة؛ فتقدم إلى الخير الذي أعده الله لها، وإما أن تكون غير صالحة؛ فشر يضعه الناس عن رقابهم ويستريحون منه.

تنبيه: هذا الإسراع إسراع مُقيد بما لم يكن فيه إخلال بالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه، وإلا فلا بأس من التأخير بعض الشيء حتى يعلم الناس، ويجتمعون للصلاة عليه، وليعلم أقاربه، أما التأخير لأيام؛ فهذا لا ينبغي.

ومعلوم أن الأمر أقل أحواله الاستحباب، والأصل فيه الوجوب، وقد قال النبي ﷺ هنا: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**»، وكذلك في الذهاب بها إلى المقبرة يمشون مشيًا فيه سرعة، لكن لا يكون عدوًا وجريًا وركضاً، ولا مشيًا متباطئًا ومتماوتًا.

وفي هذا الحديث: الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، وأنَّ الميت إما أن يعذَّب في قبره، وإما أن ينعَّم، وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ مر بقبرين، وقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدها فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة وشقَّها نصفين وغرس في كل قبر واحدة، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[1].



(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠ - عن سَمُرة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا»[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: صلاة النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها وولادتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقام في وسطها، والوسْط بإسكان السين: ما يتوسط بين الشيئين، وهذا في حق المرأة، وأما الرجل فيقف الإمام مقابل رأسه، وهذه السنة للإمام الذي يصلي على الجنازة، وإن صلى على أي حال فلا بأس، بمعنى أنه إذا صلى على الميت عند رأسه أو عند وسطه أو عند رجليه رجلا أو امرأة؛ فلا حرج؛ لكن الأفضل أن يكون الإمام محاذيًا رأس الرجل، ومحاذيًا وسط المرأة؛ لأنه كما قيل: أستر لها.

وفيه: مشروعية الصلاة على النفساء والحائض الميتة.



(١) صحيح البخاري (١٣٣١، ١٣٣٢)، وصحيح مسلم (٩٦٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ - وعن أبي موسى - عبد الله بن قيس - الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»[1]. الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الشَّرْح

هذا حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن النبي ﷺ بَرِئ من الصالقة والحالقة والشاقة، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

○ قوله: «**الصَّالِقَة**»، وقد جاء بيانها في نهاية الحديث، وأنها التي ترفع صوتها عند المصيبة.

○ وقوله: «**وَالْحَالِقَة**»، هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

○ وقوله: «**وَالشَّاقَّة**»، هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وهذا يدل على أنَّ هذه الأفعال من الكبائر، فالصالقة والحالقة والشاقة كلهن يرتكبن بفعلهن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، والكبيرة: هي ما توعد عليها بنار، أو لعن، أو غضب، أو نفي الإيمان، أو برئ النبي ﷺ منه، أو قال: ليس منَّا.

وفي هذا الحديث: دلالة على تحريم النياحة على الميت، وتحريم هذه الأفعال عند المصيبة، وهي رفع الصوت وحلق الشعر وشق الثوب، ويقاس عليه ما أحدثه بعض الناس؛ وهذا لأنها أفعال تدل على التسخط على قضاء الله وقدره، والواجب على الإنسان عند

---

(١) صحيح البخاري (١٢٩٦)، وصحيح مسلم (١٠٤).

المصيبة أن يقول: (إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها)، كما قالت أم سلمة، لما سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البَقَرَة: ١٥٦]، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي: المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة**»[1].

فهذا هو الذي ينبغي قوله وفعله، أما النياحة وشق الثوب ولطم الخد ورفع الصوت؛ فهذا كله من الكبائر، وهو تسخط بقضاء الله وقدره.

وغالبًا ما توجد مثل هذه الأفعال والتصرفات في البادية؛ عند الجهال والكثير من النساء؛ حيث إذا بلغها خبر وفاة شقت جيبها أو لطخت نفسها بخدها، أو تدعو بالويل والثبور على نفسها، أو تنتف شعرها، أو تصرخ، وهذا كلُّه تسخط ومحرم، وهو من النياحة التي هي من كبائر الذنوب، وقد جاء في حديث مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[2].

---

(١) صحيح مسلم (٩١٨).

(٢) صحيح مسلم (٩٣٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٧٢ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»(١).

الشرح

○ قولها: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ»، أي: لما مرض النَّبِيُّ ﷺ في آخر حياته «ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ»، وهما أم حبيبة وأم سلمة «كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»، وذلك حينما كانتا بالحبشة في الهجرة، فذكرتا كنيسة، وهي معبد النصارى، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها «فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: أُولَئِكِ»، يعني: النصارى الذين يصورون في الكنسية التصاوير «إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»، وهذا فيه: دليل على تحريم الصور، **والصور نوعان:**

النوع الأول: ما رسم على الجلد والقماش والثياب والجدران والورق، فهذه تسمى صور كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: أميطي عنا قرامك**

---

(١) صحيح البخاري (١٣٤١)، وصحيح مسلم (٥٢٨).

هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»[(١)].

النوع الثاني: الذي يصور على صورة الإنسان أو الحيوان أو الطير وغير ذلك مما فيه روح؛ ويشكل من الخشب والطين والفخار والحجر وغيره، وهذا يسمى صورة وتمثالًا، فعن عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: سمعت أبا طلحة، يقول: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا صورة تماثيل**»[(٢)]. فعادة النصارى تصوير الصالحين في صور على الجدران أو الستائر أو الجلود، على هيئة أصنام وتماثيل، وكل هذا محرم.

○ وقوله: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ**»، فيه تحريم بناء المساجد على القبور، وأنَّ الذين يبنون المساجد على القبور من شِرار الخلق؛ لأن بناء المساجد على القبور وسيلة إلى عبادتها من دون الله؛ لأن الميت إذا بني على قبره مسجد، وصور فيه تصاوير، وجعل عنده الرياحين والزهور والأنوار والكتابات؛ صار هذا وسيلة إلى عبادته كما هو الواقع، فتجد بالقبور التي تعبد من دون الله القباب والتصاوير؛ ولهذا قال النبي ﷺ عن أولئك الذين يبنون المساجد على القبور: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**»؛ فدل على تحريم بناء المساجد على القبور وتحريم التصاوير، وأن ذلك من أسباب الشرك، وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «**إن من شرار الناس الذين تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد**»[(٣)]،

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٤).
(٢) صحيح البخاري (٣٢٢٥).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٩)، وصحيح مسلم (٢٥٢٦).

شرار الناس طائفتان الذين تقوم عليهم الساعة، وهم الكفرة؛ لأن الساعة تقوم بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات في آخر الزمان إذا خرجت أشراط الساعة الكبار؛ أتت ريح طيبة يقبض الله بها أرواح المؤمنين والمؤمنات؛ فلا يبقى إلا الكفرة فتقوم عليهم الساعة، وكذلك الذين يبنون القبور على المساجد؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك[١].



(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم (١/ ٢٤٦): «وأكره أن يبنى على القبر مسجداً ويصلى عليه وهو مستوى أو يصلى إليه. وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كره - والله تعالىٰ أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين، يعني: يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده». وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع (٥/ ٢٧٠): «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال: رسول الله ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ - : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قالت: ولَوْلَا ذلِكَ لأُبْرِزَ قبرُه، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسْجداً[(١)].

الشَّرْح

○ قوله: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»**، هذا فيه: جواز اللعن على العموم، لا على وجه التخصيص لشخص بذاته، واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولعن الكفرة والفساق على العموم جائز بدلالة هذا الحديث، فتقول: لعن الله اليهود، لعن الله النصارى، لعن الله الشيوعيين، لعن الله الوثنيين، لعن الله من شرب الخمر، لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله السارق، فلا بأس على وجه العموم، قال ﷺ: **«لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**[(٢)]، وقال: **«لعن الله الخمر، وشاربها»**[(٣)]، وكقوله: **«ولعن الواصلة، والمستوصلة»**[(٤)]، ولعن آكل الربا[(٥)]، فلا بأس بلعن عموم العصاة والكفرة، فاللعن هنا على العموم كلعن الله اليهود، لعن الله النصارى لعن الله المشركين، لعن

---

(١) صحيح البخاري (١٣٣٠)، وصحيح مسلم (٥٢٩).
(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٣)، وصحيح مسلم (١٦٨٧).
(٣) مسند أحمد (٥٧١٦)، وسنن أبي داود (٣٦٧٤).
(٤) صحيح البخاري (٤٨٨٧)، وصحيح مسلم (٢١٢٢).
(٥) صحيح البخاري (٥٩٦٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٧).

الله الوثنيين، لعن الله السارق، لعن الله الزناة، ولعن الله شارب الخمر.

أمَّا لعن الواحد بعينه؛ فالصواب: أنَّه لا يُلعن، فلا يقال: لعن الله فلان بن فلان الذي شرب الخمر؛ لأنَّ الواحد بعينه قد يكون معذورًا أو لم يبلغه الحكم، أو قد يكون تاب، أو قد يكون له حسنات تمحو هذه السيئة، أو يكون وقع له مصائب مكفرة، أو يكون ممن يتوب في آخر عمره، فلأجل ذلك لا يلعن أحد بعينه على الصحيح، ويدل على ذلك قصة الرجل الذي كان يشرب الخمر على عهد النبي ﷺ، وكان كثيراً ما يؤتى به ويجلد في الخمر، فأُوتي به مرة فقال رجلاً: أخزاه الله أو لعنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»(١).

○ وقوله: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فيه: تحريم اتخاذ القبور مساجد؛ لأن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته؛ تحذيراً للأمة من فعلهم، وقال: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(٢)، قالت عائشة: «**يحذر مثل الذي صنعوا**»(٣)، وفي لفظ: «**يحذر ما صنعوا**»(٤).

○ قولها: «**وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**»، فدفن في بيته عليه الصلاة والسلام حتى لا يتخذ قبره مسجدًا، وهذا لا يتعارض مع قوله في الحديث الآخر، الذي روي

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٥٣١).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٥).

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن النبي لا يحول عن مكانه، ويدفن حيث يموت، فنحوا فراشه، فحفروا له موضع فراشه**»[١]، لأنه علة من العلل في دفن الأنبياء مكان موتهم ولا يموتون إلا بإذن ربهم، ولئلا تتخذ قبروهم مسجدا وهذا وقع لكل نبي فلم يتخذ قبر نبي مسجدًا.



(١) مسند أحمد (٢٧)، وسنن الترمذي (١٠١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قَال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[١].

الشَّرْح

في هذا الحديث أن لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية من الكبائر.

○ قوله: «**لَيْسَ مِنَّا**»، دليل على أنه من كبائر الذنوب، وهذا وعيد شديد من الله، وهذا أبلغ الزجر، وشق الجيوب وقطعها؛ لأن هذا علامة على التسخط على قضاء الله وقدره.

○ وقوله: «**وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»، الجاهلية: الذين كانوا قبل الإسلام، سموا جاهلية؛ لكثرة جهلهم، والمقصود بدعواهم في الموت أن يقولوا: وا عضداه وا ناصراه، وا محمداه، وا ولداه، هذا من دعاء أهل الجاهلية، وهو من المحرمات. والحديث فيه: دليل على تحريم هذه الأمور الثلاثة، وأنها من كبائر الذنوب عند المصيبة.



(١) صحيح البخاري (١٢٩٤)، وصحيح مسلم (١٠٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»[(١)].**

الشَّرْحُ

هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيه: فضل شهود الجنازة، والصلاة عليها، واتباعها حتى تدفن، وأن من صلى على الميت فله قيراط من الأجر، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين، «**ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»**»، وجبل أحد جبل عظيم في المدينة في الشمال كانت عنده غزوة أحد المشهورة المعروفة.

والحديث فيه: دليل على مشروعية تشييع الجنازة والصلاة عليها، وأن من صلى على الميت فله قيراط، ومن صلى عليه وتبعه وذهب إلى المقبرة حتى دفن فله قيراط آخر، فيرجع بقيراطين: قيراط للصلاة، وقيراط لاتباع الجنازة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ**»، هذا للصلاة، «**وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، يعني: قيراط للصلاة وقيراط للاتباع، «**قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»**. **ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»**»، ففيه: الحث على تشييع الجنازة والصلاة عليها واتباعها حتى تدفن، وفيه: عظم الثواب في اتباع

---

(١) صحيح البخاري (١٣٢٥)، وصحيح مسلم (٩٤٥).

الجنائز، وجاء في الحديث الآخر: «**أن من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث نقص كل يوم من عمله قيراطان**»(١)، فقيل: إن القيراط مقدار من الأجر، أي: جزء من أربع وعشرين جزءًا، كأن يكون الأجر الذي يحصل الإنسان في اليوم والليلة مثلا يقسم أربعًا وعشرين جزءا، فمن اقتنى الكلب يذهب عنه جزءان من الأجر في يومه وليلته نسأل الله السلامة والعافية، واتباع الجنازة والصلاة عليها كل منهما له قيراط من الأجر، فإذا تقبل الله قيراطًا لاتباع الجنازة حتى تدفن؛ فلابد من أن يجلس من حين خروجها من المسجد أو من البيت حتى تدفن، وينتهي الدفن، فيرجع بقيراط، وإذا صلى عليها له قيراط آخر.



(١) صحيح البخاري (٥٤٨١)، وصحيح مسلم (١٥٧٤).




كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء والبركة، وسُمِّيتْ الصدقة زكاة؛ لأنها سبب النماء والبركة، **وقيل**: أصلها الطهارة والتطهير؛ من قوله تعالىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤]، أي: طاهرة، وقوله تعالىٰ: ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَـٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم: ١٩].

والزكاة في الشرع: حقٌّ واجب في مال مخصوص، وقيل: «اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»(١)، وقيل: «قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص»(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أشياء:

الأول: بهيمة الأنعام من (البقر والغنم والمعز والإبل).

الثاني: الخارج من الأرض من (الحبوب والثمار).

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠١)، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٥).

(٢) التعريفات (ص: ١١٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٨٦).

الثالث: النقدان من (الذهب والفضة وما قام مقامهما من النقود الورقية).

الرابع: عروض التجارة.

ولا تجب الزكاة إلا بشروط من أهمها:

الشرط لأول: الإسلام؛ فلا تجب على كافر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤].

وقد أجمعت الأمة على أنَّ تَرْكَ الزكاة من الكبائر، فإنْ تَرَكَهَا جاحداً لفرضيتها بعد أنْ عَلِمَ بوجوبها فهو كافر، خارج عن الإسلام، يقتله وَلِيُّ الأمر لِكُفره، فإنْ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ في بادِيَة بعيدة، فيُعْذَرُ حينئذٍ لِجَهْلِه، لكنه إنْ كانَ بين ديار المسلمين، ثم ادَّعَى الجهل فلا يُعْذَرُ لِجَهْلِه؛ لأنَّ فرضية الزكاة من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة.

الشرط الثاني: **ملك النصاب**، وهو أن يكون المال الذي يملكه بلغ مقدارًا محددًا، ففي الذهب يكون عنده مقدار عشرين دينارًا، ويعادل بزماننا (٨٥) جرامًا من الذهب، ومن الفضة مائتي درهم، ويعادل بزماننا (٥٩٥) جرامًا، والإبل إذا بلغت خمسًا من الإبل؛ ففيها شاة، والغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة، والبقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع يعني: له سنة.

الشرط الثالث: **مضي الحول**، أي: أن يمر على المال الذي بلغ نصابًا عام أو حول كامل.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن داعياً ومعلماً وقاضياً، وقد بيّن له صفة وطريقة الدعوة إلى الله تعالىٰ، وأن الحكمة فيها لابد منها، وأخبره عن ترتيب أولويات الدعوة وحال المدعوين، فأولاً بين له حال المدعوين؛ حتى يستعد لهم في الخطاب.

فأخبره أنهم من أهل الكتاب، وأنهم لديهم علم، فسيجادلون؛ فلابد أن يستعد لهم، ثم أمره أن يدعوهم إلى الأهم فالأهم، فأمرهُ بأن يدعوهم إلى التوحيد إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ لأن أصل الدين وأساسه هو الشهادتان، فهما أساس الملّة، فلا يصح الدين إلا بهما، ولا تصح العبادة إلا بهما، ولابد

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦) وصحيح مسلم (١٩).

من الإقرار بهما قلباً، والعمل بمقتضاهما.

ثم بعد ذلك أمره إن أطاعوه أن يخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة؛ ذلك أن الصلاة عمود الدين، ثم أمره بعد ذلك إذا هم التزموا أن يخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم، فالزكاة في الدرجة الثالثة بعد الصلاة.

وفي هذا الحديث: أنه لا ينتقل من دعوة إلى أخرى حتى يُطاع في الأولى. وفيه: تحذير من الظلم؛ حيث قال: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»؛ فيأخذ من الوسط لا الرديء ولا النفيس.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧ - عن أبي سعيد الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

الشرح

هذا الحديث: أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال، وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها؛ لئلا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم.

ففي الحديث: بيان الأنصبة في الزكاة، وأن الفضة نصابها: خمس أواق، والأوقية: أربعون درهماً، فيكون نصاب الفضة: مائتي درهم، وهي تساوي الآن بالجرام (٥٩٥) جرامًا، والفضة تسمى: الوَرِق - بكسر الراء -، والمراد به هنا: الفضة كلها؛ مضروبها وغيره، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، فإذا كان المسلم يملك خمسًا من الإبل فقد وجبت فيها الزكاة، ويخرج عنها شاة، وما كان دونها فليس فيه زكاة، وليس المقصود بزكاة الإبل كل الإبل؛ بل إذا كانت سائمة ترعى أكثر الحول، فلا يتكلف لها صاحبها العلف.

○ وقوله: «**وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، الوسق: مكيال من التمر والحبوب، وهو: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: ملء الكفين المتوسطين، فتكون الخمسة أوسق تساوي: ثلاثمائة صاع - بالصاع النبوي -؛ وبهذا تجب الزكاة وما كان دونها

(١) صحيح البخاري (١٤٠٥)، وصحيح مسلم (٩٧٩).

فليس فيه الزكاة فلا تجب.

والزكاة تجب في الحبوب والثمار التي تُدّخر وتُكالُ، أما الخضراوات فليس فيها زكاة على الصحيح، خلافاً لأبي حنيفة(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.



(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٧)، والغرة المنيفة (ص: ٥٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١]، وفي لفظ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»[٢].

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: بيان ما لا زكاة فيه؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، فما يملكه الإنسان ويستعمله ليس فيه زكاة إذا لم يُعدّ للتجارة، فالعبد الذي يملكه الإنسان ليس فيه زكاة إلا زكاة الفطر؛ يُخرج عنه صاعاً ليلة العيد؛ لأن العبد والأمة ليس على المسلم فيهما زكاةٌ غيرها، إلا إذا كان عنده رقيق أعدّه للبيع، وكان ثمنه يبلغ النصاب، فإنه إذا حال عليه الحول يزكى زكاة التجارة، وكذلك الفرس ليس عليه زكاة إلا إذا أعدّه للتجارة، لكن إذا أعدّه للاستعمال فلا زكاة فيه، ومثله السيارات التي يستعملها الإنسان، ولم يعدّها للبيع والشراء؛ فليس فيها زكاة، وكذلك ما يكون في البيت من الأشياء التي أعدّها للاستعمال، ولم يعدّها للبيع فليس فيها زكاة، فلا تجب الزكاة في العبد الذي للخدمة، والفرس المعدّ للركوب، والسيارة المعدّة للركوب؛ لكن لو أعدها للبيع؛ فإن فيها زكاة إذا حال عليها الحول، وكانت قيمتها تبلغ النصاب.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٤)، وصحيح مسلم (٩٨٢).
(٢) صحيح مسلم (٩٨٢)، تفرد به.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»[(١)].

الْجُبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابَّة.

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: بيان ما لا عوض فيه ولا يترتب عليه ضمان.

○ قوله: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**»، العجماء: هي الدابة البهيم، وكل حيوان سوى الإنسان فهو عجماء؛ وسميت عجماء لأنها لا تتكلم، ولا تبين ولا تفصح عن نفسها بالكلام والتعبير.

فما أصابت هذه الحيواناتُ فلا ضمان فيه ولا عوض، فلو أصابت هذه الحيوانات من إنسان أو زرع أو أي شيء؛ فجُرحُها هدر ولا ضمان.

○ وقوله: «**وَالبِئْرُ جُبَارٌ**»، فإذا حُفِرَتِ البئر في ملك صاحبها، ولم يتعدَّ في حفرها؛ ثم سقط فيها إنسان فمات؛ فهو هدر لا ضمان فيه، وليس على صاحبها شيء.

○ وقوله: «**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**»، أي: المعدن المحفور لو سقط فيه أحد فإنه هدر لا ضمان فيه.

ولكن هذا مقيد في الحيوانات العجماوات إذا كان بالنهار، أما بالليل فيجب على أربابها حبسها وحفظها بالليل، أما بالنهار فيجب

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠).

على أهل الزرع حراسته وحمايته من الدواب، كما في الحديث الذي روي: «**أن ناقة للبراء أفسدت شيئًا، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل**»(١).

فالحديث مطلق؛ لكنه مقيّد بالأحاديث الأخرى، فمثلًا: إذا كان الإنسان قد تسبَّب بالتلف الذي أتلفته دابته فإنه يضمن، وأما إذا لم يكن صاحبها مقصرًا فلا يضمن، فيضمن إذا أهملها وتركها في الليل فدخلت المزارع؛ أو إذا كان قد تسبب هو بفعل التلف؛ كأن يكون قادها بعنف فأتلفت وهو معها ولم يمنعها؛ فإنه في هذه الحالة يضمن.

وكذلك صاحب البئر: فإن عليه أن يضع عليها شيئاً يوضحها ويظهرها للمارَّة، ويضع عليها حاجزًا ومانعًا، لا سيما إن كانت قريبة من الطريق أو في مكان يغشاه ويدخله الناس.

○ وقوله: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**»، الركاز: هو ما دفن في الجاهلية من مال أو نحوه، ولا يظهر عليها علامات الإسلام من المعادن وغيرها، فإنه إذا استُخرج واستخدمه صاحبه؛ فإنه يدفع الخمس؛ لأنه حصل له بدون تعب.



(١) مسند أحمد (٢٣٦٩١)، وسنن أبي داود (٣٥٦٩)، وسنن ابن ماجه (٢٣٣٢)، وصححه ابن حبان (٦٠٠٨)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٢٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النبيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالى، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة؛ لجباية وجمع الزكاة، كعادته في بعث السُّعاة والجُباة؛ فذهب عمر رضي الله عنه إلى العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل، رضي الله عنهم؛ ليأخذ زكاة أموالهم، لكنهم منعوا أداءها، فجاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يشتكي هؤلاء الثلاثة، فبين النبي ﷺ أن ابن جميل ليس له عذر في منعها، وأنه قد كان فقيراً فأغناه الله، فقابل نعمة الله كفراً، وشكر ربه بالنكير.

وأما خالد فقد دافع عن النبي ﷺ، وأخبرهم بأنهم يظلمونه؛ لأنه قد احتبس - يعني: أوقف - أدراعه وأعتاده وسلاحه في سبيل الله، فليس عليه فيهن زكاة؛ لأنها وقف، والوقف لا يُزكَّى، والأشياء التي للقنية ليس فيها زكاة، وقيل: ربما يكون معنى كلامه:

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨)، وصحيح مسلم (٩٨٣).

أنه حبس أدراعه وأدوات الجهاد؛ فرجل هذا شأنه أنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله؛ لا يعقل ولا يمكن أن يمنع الزكاة.

وأما العباس فقد تحمّلها عنه النبي ﷺ، وقال: «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»؛ وذلك لمقامه ومنزلته من النبي ﷺ، ويدل عليه قوله ﷺ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**» يعني: مثل.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨١ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّه ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ الله ﷺ؟» قال: كلما قال شيئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَذَا وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[1].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه في يوم حنين من الغنائم ونصره، قسَّم هذه الغنائم في الناس، وأعطى للمؤلّفة قلوبهم، ولم يعطِ الأنصار شيئاً، فتكلم بعض شباب الأنصار، فجمعهم النبي ﷺ وقال لهم هذه المقالة.

وحنين: وادٍ بين مكة والطائف بالقرب من الشرائع، وهو

(١) صحيح البخاري (٤٣٣٠)، صحيح مسلم (١٠٦١).

معروف الآن، حصلت فيه وقعة وغزوة بين النبي ﷺ وبين هوازن، ومعهم ثقيف في شوال من السنة الثامنة من الهجرة.

والمؤلّفة قلوبهم: هم الذين يتألّفهم النبي ﷺ على الإسلام، بإعطائهم من الغنائم والصدقات؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم، أو لكونهم زعماء لهم نفوذ وأتباع يسلمون بإسلامهم أو يُطَوِّعونهم في دفع الزكاة أو الجزية إذا كانوا غير مسلمين.

○ وقوله: «**وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِيْ**»، العالة: هم الفقراء.

○ وقولهم: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**»، هذا قول الأنصار، ومعناه: أكثر منّةً علينا وأعظم، ثم ذكّرهم النبي ﷺ وسلّاهم عن حطام الدنيا بما لهم عند الله تعالىٰ من الثواب.

○ وقوله: «**أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟**»، فالناس يأخذون الإبل والغنم، وأنتم تأخذون رسول الله معكم، فتكونوا أنتم أحسن.

○ وقولهم: «**رَضِيْنَا بِرَسُولِ اللهِ قَسَمًا**»، هكذا أجابوا على رسول الله، فما كان منهم إلا أن رضوا وأعينهم تفيض من الدمع؛ حتى أخضلوا لحاهم رضي الله عنهم، ثم أراد النبي ﷺ أن يُطَمْئِن قلوبهم، ويشرح صدروهم، ويُبيِّن فضائلهم من السبق في الإيمان والإيواء والنصرة لرسول الله ولدين الله، ثم واساهم أكثر.

○ وقوله: «**لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**»، أي: لولا الهجرة وثوابها العظيم وفضلها الكبير - فلا أتخلى عنها - لكنت واحداً منكم من الأنصار، وهذا فيه: دليل على أن الهجرة أفضل، وأن المهاجرين أفضل من الأنصار.

○ وقوله: «**وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ**

الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا»؛ لأن الأنصار شِعارٌ بالنسبة للرسول ﷺ والدين والناس من ورائهم دِثارٌ، فهم أولى به ﷺ.

○ وقوله: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»، الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، ويكون مباشرًا ملاصقًا للجسد. والدثار: هو الذي فوق الشعار؛ فالناس قربهم من النبي ﷺ مثل قرب الدثار من جسده الشريف، وأما الأنصار فهم أقرب إلى النبي ﷺ؛ فهم شعاره، وهذه فضيلة عظيمة للأنصار.

○ وقوله: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**»، يعني: سيكون بعده ﷺ استئثار بالشيء والمال والمناصب وغيرها دون الأنصار؛ فيأتي من يؤثر غيرهم عليهم في الأعطيات والوظائف.



باب صدقة الفطر

١٨٢ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»(١). وفي لفظ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»(٢).

الشرح

صدقة الفطر: هي الصدقة التي تكون بعد صيام رمضان بالفطر.

وهذه الصدقة سببها: الفطر في رمضان، وقد أجمع العلماء على وجوبها، وقد شرعها الله تعالىٰ لحكم عظيمة، وفوائد جمة.

وفي هذا الحديث: دليل على فرضية صدقة الفطر على كل مسلم، على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، والصغير والكبير.

وفيه: دليل على أن الصدقة فرض على القادر، وعلى من يجد شيئاً زائدًا عن قوت يومه وليلته، فيجب عليه أن يُخرج صاعًا.

وفيه: دليل على أن صدقة الفطر صاع عن كل فرد من أفراد المسلمين، فالرجل يُخرج عن أهل بيته؛ عن أولاده وعن زوجته وعن عبيده ومماليكه، وعن من يمون، يخرج في شهر رمضان، عن كل واحد صاعًا، وهذا فرض إذا كان فاضلًا عن حاجته وحاجة

---

(١) صحيح البخاري (١٥١١)، وصحيح مسلم (٩٨٤).
(٢) صحيح البخاري (١٥٠٣).

عياله قوتهم، فإن لم يجد سقط عنه.

○ وقوله: «**صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ**»، وقد جاء في الحديث التالي حديثي أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**فَرَضَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، قال ابن عمر: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ**»، وهذا في زمن معاوية رضي الله عنه - كما سيأتي في الحديث التالي - لما جاءت الحبة السمراء من الشام، وهي القمح الشامي.

○ وقوله: «**أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**»، فأمر رسول الله ﷺ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهذا هو الأفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرسولِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تمرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ. قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه بيان الأشياء التي تُخرجُ منها صدقة الفطر في زمن النبي ﷺ.

○ قوله: «**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرسولِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تمرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ**»، فذكر هنا خمسة أشياء، وهذه الأصناف ليست حصرًا؛ بل قال العلماء رحمهم الله: يُجزئ عنها ما يقتاته أهل البلد؛ كالأرز، والذرة، والدخن، فالأرز مثلاً هو قوت أهل البلد في زماننا، فإذا أخرج المسلم أرزًا فقد أخرج من قوت البلد.

○ وقوله: «**فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**»، يعني: في خلافته «**وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ**»، وهي حبوب جيدة في الشام «**قَالَ أَرَىٰ مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ**»، وهذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه، حيث رأى أن صاعًا من السمراء يعدل نصف صاع، فصار يأخذ نصف صاع منها،

(١) صحيح البخاري (١٥٠٨)، صحيح مسلم (٩٨٥).

وقد أخذ بذلك بعض الفقهاء، أما أبو سعيد رضي الله عنه فقال: «**أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»، يعني: صاعًا، وهذا هو الصواب.

وفي الحديث: وجوب زكاة الفطر، وهو إجماع بين المسلمين؛ لقوله: «**فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ**»، وهذا فيه: أن زكاة الفطر تُخرَجُ عن كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حُرٍّ أو عبد، ولا تجب على الجنين، لكن قد استحبَّ جمع من أهل العلم إخراجها عنه.






كتاب الصيام

الصيام في اللغة: مطلق الإمساك، يقال للساكت عن الكلام: صائم، قال الله تعالىٰ في كتابه العظيم عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦]، يعني: سكوتًا عن الكلام، وتقول العرب: خيل صائمة، إذا كانت واقفة عن الأكل والعمل، ومنه قول النابغة(١):

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجُمَا

وصامت الريح: إذا ركدت فلم تتحرك، وصامت البكرة: إذا لم تدر، وصام النهار صومًا: إذا قام قائم الظهيرة واعتدل؛ كأن الشمس سكنت عن الحركة في رأي العين(٢).

وأما في الشرع: فهو إمساك المكلف بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الصادق إلى غروب الشمس(٣).

والمراد الإمساك: أن يكفَّ المسلم ويترك جميع المفطرات.

والمراد النية: أن يخطر ببالك وتعزم وتقصد بقلبك في الليل قبل

(١) انظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني، لابن قتيبة (٢/ ٩١٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٧)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨١، ١٨٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢/ ٣٧)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٢٤).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٠٥)، والتعريفات (ص: ١٣٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٠٢).

الفجر أن تصوم من الفجر إلى غروب الشمس، فإذا صام المسلم بلا نية لم يصح صيامه؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

والمفطرات أصولها ثلاثة، هي: الأول: الأكل، والثاني: الشرب، والثالث: الجماع.

فيمسك المسلم عن هذه المفطرات بنيَّةٍ، من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، قال الله تعالىٰ في كتابه العظيم: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والفجر الثاني: هو المستطير المنتشر في الأفق.

وأما من يجب عليه الصيام: فهو المكلف الذي تحققت فيه الشروط التالية(٢):

الشرط الأول: **الإسلام**؛ فلا يصح الصيام من كافر في حال كفره، وإن صام فلا يصح منه ولا يقبل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، والكافر مخاطب بأصول العقيدة بلا خلاف بين العلماء(٣)، وهل هو مكلف بفروع الشريعة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وسيحاسب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١١٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ١٠)، والمقدمة الحضرمية (ص١٣٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: الفروق، للقرافي (١/ ٢٢٢)، والإبهاج للسبكي (١/ ١٧٦-١٧٧).

عليها، وهذا مذهب الجمهور[١] رحمهم الله، بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

القول الثاني: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وهذا مذهب الحنفية[٢]، رحمهم الله.

الشرط الثاني: **العقل**؛ فلا يجب الصيام على المجنون لغياب عقله؛ فلا يكلف بالصيام، ولا يصح منه الصيام.

الشرط الثالث: **البلوغ**؛ فلا يجب على الصبي، ولكنه يصح منه، ويؤمر بالصيام للتدريب والتمرين، كما يؤمر بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٣]، وقد كان السلف الصالح من الصحابة في زمن النبي ﷺ يصومون أولادهم الذكور والإناث إذا كانوا يطيقون؛ فإذا بكى أحدهم أعطوه لعبة من العهن يتلهى بها حتى يأتي وقت الإفطار، فعن الربيع بنت معوذ، قالت: «**أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما، فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار**»[٤].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٢)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١١)، والبناية شرح الهداية (٩/ ٢٠).

(٣) مسند أحمد (٦٦٨٩)، وسنن أبي داود (٤٩٥)، وصححه الحاكم (٧٠٨)، وحسنه النوو في الخلاصة (١/ ٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (١٩٦٠)، وصحيح مسلم (١١٣٦).

وأما وقت فرض الصيام: فقد فرض الله تعالىٰ صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة[1]، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات، فقد مكث في المدينة عشر سنوات.



(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٧٨)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ٨٣٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ولا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[(١)].

الشرح

هذا الحديث فيه: النهي عن تقدُّم صوم رمضان بيوم أو بيومين، وهو يدل على التحريم، فيحرم على الإنسان أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين بنية الاحتياط لرمضان؛ لأن الدين يسر ورحمة وتخفيف، ولا نؤمر بالذي فيه شك؛ بل إذا ظهر الهلال صام المسلم، وإن لم يظهر الهلال أتممنا شهر شعبان ثلاثين يومًا، فلا يعمل بالاحتياط قبل رمضان، ولابد أن يفصل رمضان عن غيره، واستثنى النبي ﷺ من كان له عادة يواظب عليها، فلا بأس أن يصوم عادته، كمن يواظب على صيام الاثنين والخميس، فوافق يوم الخميس أو الاثنين يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من شعبان؛ فله أن يصوم؛ لأنها عادته، ولم يصم احتياطًا لرمضان؛ ولذا قال عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»**[(٢)].



---

(١) صحيح البخاري (١٩١٤)، وصحيح مسلم (١٠٨٢)، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) معلقًا بصيغة الجزم، وجاء موصولًا في سنن أبي داود (٢٣٣٤)، وسنن الترمذي (٦٨٦)، وسنن ابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١٥٤٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

الشَّرح

هذا الحديث فيه: أن الناس يصومون رمضان برؤية الهلال، وقد جاء في الحديث الآخر: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين**»(٢)، وفي لفظ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»(٣)، يعني: يكون إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا إن غمي، ولم نستطع أن نرى الهلال بسبب الغمام والسحاب، **وعلى هذا فيثبت صيام رمضان بأحد أمرين:**

الأمر الأول: أن يُرى الهلال في المغرب في أول ليلة من رمضان.

الأمر الثاني: إذا لم يُر الهلال؛ فيكمل شهر شعبان ثلاثين يومًا.

○ قوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَصُوْمُوْا وَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَأَفْطِرُوْا**»، وهذه قاعدة عظيمة، وهي: أن دخول أول الشهر يكون بعلامة وضعية

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٠)، وصحيح مسلم (١٠٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨١).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٩).

واضحة، وهي ظهور الهلال، وجعل الصيام مرتبطًا برؤية الهلال، والإفطار برؤية الهلال، ولم يجعلهم يحسبون ويرجعون للحساب الفلكي.

○ وقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، اختلف العلماء في معناها:

القول الأول: فضيقوا له الحساب، وذلك بأن تجعلوا الشهر السابق تسعًا وعشرين يومًا، وتصوموا يوم الشك، وهذا مذهب الإمام أحمد[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، يعني: من ضيق عليه رزقه، والهلال يرى ليلة الثلاثين من شعبان؛ فإن لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ففيه تفصيل؛ فإن كان حال دونه غيم أو قتر فلا يصام، وإن لم يحل دونه غيم أو قتر فإن الناس يصبحون صائمين.

القول الثاني: أن المعنى: فاحسبوا له شعبان ثلاثين يومًا، وهذا قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف[٢]، ويؤيده الحديث الآخر: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٣]، وهذا القول هو الصواب الذي عليه العمل، والذي عليه المحققون.

وفي هذا الحديث من الأحكام: وجوب صوم رمضان، وأن صومه فريضة من فرائض الإسلام، وهو الركن الثاني من أركان الإسلام، قال الله تعالىٰ في كتابه العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٧)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٠٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٧)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٠)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ٨٤٢).

(٣) سبق تخريجه.

عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، والأمر للوجوب، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام**»(١).



---

(١) صحيح البخاري (٨)، وصحيح مسلم (١٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(١).

الشرح

في هذا الحديث: أمر النبي ﷺ بالسحور، وحثّه عليه.

والسحور: هو أكلة الصائم في آخر الليل في وقت السحر قبل الفجر؛ وسميت بهذا لوقوعها في هذا الوقت، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾، وسماها النبي ﷺ: «**الغداء المبارك**»(٢)، وجعلها الفارق بين أهل الكتاب والمسلمين؛ فقال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر**»(٣)، وسماها بعض الصحابة: الفلاح؛ كما روي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور**»(٤).

○ قوله: «**تَسَحَّرُوا**»، أمر من النبي ﷺ بالسحور، والأمر للوجوب، والإجماع على أنه مستحب؛ كما قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٣)، وصحيح مسلم (١٠٩٥).

(٢) مسند أحمد (١٧١٥٢)، وسنن أبي داود (٢٣٤٤)، وسنن النسائي (٢١٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥)، والألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١٠٩٦).

(٤) مسند أحمد (٢١٤١٩)، وسنن أبي داود (١٣٧٥)، وسنن الترمذي (٨٠٦)، وسنن النسائي (١٦٠٥)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والألباني في مشكاة المصابيح (١٢٩٨).

«وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه»[(١)]، وصُرِفَ عن الوجوب بوصال النبي ﷺ بالصحابة؛ فلم يتسحروا[(٢)].

○ وقوله: «**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»، دليل على فضل وبركة السحور، وأنه مستحب، والسحور فيه فوائد كثيرة؛ منها:

الأولى: امتثال أمر النبي ﷺ.

الثانية: أن السحور فيه بركة؛ فالمتسحر يرجو هذه البركة التي بينها النبي ﷺ.

الثالثة: أن في السحور مخالفة لأهل الكتاب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فاصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر**»[(٣)].

الرابعة: صلاة الله والملائكة على المتسحرين؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين**»[(٤)].

الخامسة: أن فيه تقوية للصائم على العبادة.

وعلى الرغم من هذه الفضائل كلها إلا أن بعض الناس يأكل أكلة في منتصف الليل، ثم ينام وتفوته هذه الفضائل، وقد لا يستيقظ إلا بعد الشمس فلا يصلي إلا بعد الشمس متعمدًا، وديدنه ذلك؛ فيكون بهذا قد ارتكب جريمة أعظم من جريمة الزاني والسارق

---

(١) الإجماع (ص: ٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٥١)، وصحيح مسلم (١١٠٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسند أحمد (١١٠٨٦)، وصححه ابن حبان (٣٤٦٧).

وشارب الخمر والعاق لوالديه؛ حتى أفتى جمع من أهل العلم بأنه مرتد والعياذ بالله، إذا كان متعمدا ديدنه ذلك، ولا يضع ما يعينه على الاستيقاظ، ولا يأخذ بالأسباب إلا على العمل، فيقدِّم العمل على الصلاة، فهذا متعمد تضييع الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وإن حافظ على الصيام؛ فلا ينفعه صيامه ما دام لا يصلي[١].



(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٧٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»(١).

الشرح

في هذا الحديث: استحباب تأخير السحور، وأنه ينبغي للإنسان أن يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر؛ ويجعل وقتا كافيًا لطهوره واستعداده للصلاة، ويبكر لها؛ ليدرك الصف الأول.

ومن فوائد الحديث: بيان عادة الصحابة في تقدير الأوقات بأعمال البدن، قدر خمسين آية، أي: قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية.

وقد في هذه الرواية التصريح بأن السحور كان بعد أذان بلال بمدة قراءة خمسين آية، وفي رواية معمر: أنه لم يكن بين سحوره وصلاة الفجر سوى ركعتي الفجر، والخروج إلى المسجد، وهذا مما يستدل به على أنه ﷺ صلَّى يومئذٍ الصبح حين بزغ الفجر(٢).

فيكون بين السحور والإقامة: قدر خمسين آية، وقراءة خمسين آية غالبًا تستغرق ما بين ربع ساعة أو ثلث ساعة، إلى نصف ساعة.

كما أن في الحديث من الفوائد: قصر الوقت بين الأذان والإقامة؛ لأنه إذا كان بين السحور والإقامة قدر خمسين آية؛ فيكون بين الأذان والإقامة وقت قليل.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٧).

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٩٨)، وفتح الباري، لابن رجب (٤/ ٤٢٣، ٤٢٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨ - عن عائشةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(١).

الشَّرح

في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم، وفي لفظ مسلم: «**قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم، فيغتسل ويصوم**»(٢).

وهذا الحديث فيه من الفوائد: صحة صوم الجُنُب، وجواز تأخير من عليه الغسل إلى طلوع الفجر؛ وذلك أن الإنسان إذا كان عليه جنابة في آخر الليل سواء من أهله أو من احتلام، وكذلك المرأة من الحيض أو النفاس وانقطع دمها في آخر الليل أو جنابة، وقد ضاق الوقت ولا يمكنه الاغتسال والسحور، فإن اغتسل فاته السحور وإن تسحر طلع الفجر وهو جنب، فيبدأ بالسحور وهو جنب، ثم يغتسل بعد سحوره، ولو طلع الفجر لا يضره؛ لظاهر هذا الحديث، وصومه صحيح، فالنبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم، ولكن يبادر بالاغتسال حتى يصلي الفجر مع الجماعة.



(١) صحيح البخاري (١٩٢٦)، وصحيح مسلم (١١٠٩).
(٢) صحيح مسلم (١١٠٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[١].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: دليل على أن الناسي معفوٌّ عنه، فإذا نسي ثم أكل أو شرب ثم تذكر فإنه يتم صومه، وصومه صحيح، ولا قضاء عليه، ولا كفارة، ولكن لو تذكَّر وهو يأكل؛ فإنه يلفظ ما في فمه، ويتمضمض، ويتم صومه، وكذلك إذا تذكر وهو يشرب فلا يكمل الشرب؛ بل يرمي ما في فمه من الماء، ثم يمسك بقية يومه، وصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن النسيان لا حيلة فيه، وإنما أطعمه الله وسقاه.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه، وصيامه صحيح، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، رحمهم الله، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور التابعين، والأئمة والعلماء

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٠١)، والحجة على أهل المدينة (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٣٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٣١).

والمحققون[١].

القول الثاني: أنه يقضي صوم ذلك اليوم الذي أفطر فيه، وهذا مذهب الإمام مالك[٢] وربيعة بن عبدالرحمن[٣]، رحمهما الله، ولعل الإمام مالك لم يبلغه الحديث؛ فلم يخرجه في الموطأ؛ فيكون معذورًا.

والصواب كما سبق: أنه لا يقضي ذلك اليوم، وهذا بنصِّ حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، والحجة في كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

وأما إذا جامع في نهار رمضان ناسيًا؛ فقد اختلف العلماء فيما يلزمه، وهل يقضي أو يكون عليه كفارة؟ على قولين:

القول لأول: أن الناسي لا يعذر بالجماع في نهار رمضان؛ فكما أنه لا يعذر المجامع في الحج؛ فكذلك لا يعذر في نهار رمضان ولو كان ناسيًا، وهذا مذهب المالكية[٤]، الحنابلة[٥]، رحمهم الله.

القول الثاني: أن الناسي معذور حتى ولو في الجماع، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**من أفطر ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[٦]؛

---

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٣١٩).

(٢) موطأ مالك (٣/ ٤٣٧)، والاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٣١٩).

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٣١٩).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٧٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١).

(٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٤٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٣٤).

(٦) سنن الدارقطني (٢٢٤٣)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٨٠٧٤)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والحاكم (١٥٦٩).

فقوله: «من أفطر»، يعم الأكل والشرب والجماع؛ فلا قضاء عليه، وقوله: «ولا كفارة»، يريد الجماع؛ لأن الكفارة خاصة بالجماع، فدل على أنه لو جامع وهو ناسٍ فإن صومه صحيح.

وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وبه قال مجاهد والحسن(٣)، وإليه ذهب الثوري، وإسحاق(٤)، وهو مذهب الأكثرين من العلماء(٥).

أما إذا أفطر بالأكل أو الشرب متعمدًا فقد استحق الوعيد الشديد، وقد ارتكب جريمة كبيرة، وعليه التوبة والندم والاستغفار، وعليه قضاء ذلك اليوم، وقد ألزمه بعضهم بالقضاء مع الكفارة، وهو مذهب مالك(٦).

وأما إذا تعمد الجماع فأيضًا يكون قد ارتكب جريمة كبيرة، وعليه التوبة والاستغفار والندم، وقضاء ذلك اليوم، وعليه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وسيأتي بيانه في قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان في الحديث الآتي.

---

(١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٠١)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٣٥).
(٢) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٩).
(٣) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣١).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٦/ ٢٦٢)، وشرح السنة، للبغوي (٦/ ٢٩٢)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٣٥).
(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٥).
(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ١٧٥)، والرسالة، للقيرواني (ص: ٦١).

○ وقوله: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، قد نسب الإطعام والسقيا إلى الله؛ لأن النسيان لا يملكه الإنسان؛ بل الله ﷻ بيده كل شيء، والنسيان من رحمة الله بعبده، ومن رحمته أيضًا أنه دفع الحرج عن العبد؛ فجعل الأكل والشرب ناسيًا غير مبطل للصيام.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكْتُ، فقَالَ: مَا لك؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فسكت النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إذ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّق بِهِ. فقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1] الحَرَّة: الأرض تركبها حجارة سود.

الشَّرح

في هذا الحديث قصة الصحابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، وأوجب النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فلم يستطع، فأمره بالصيام شهرين متتابعين، فقال: إنه لا يستطيع، فأمره أن يطعم ستين مسكينًا، فأخبره بأنه من أشد المساكين بالمدينة، وهذا الرجل قيل: اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي.

(١) صحيح البخاري (١٩٣٦)، وصحيح مسلم (١١١١).

○ قوله: «**هَلَكْتُ**» دليل على أن المعاصي هلاك.

○ وقوله: «**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ**»، يعني: جامعت زوجتي، وهذا مسمى الجماع في الأصل، فلابد فيه من تغييب الحشفة في الفرج.

○ وقوله: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ**»، بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وهو: المكتل، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «سمي المكتل عرقًا لأنه يضفر عرقة عرقة؛ فالعرق: جمع عرقة؛ كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص»[١]، يسع خمسة عشر صاعًا من التمر. **والصاع**: أربعة أمداد في خمسة عشر فيكون ستينًا مدًّا.

○ وقوله: «**فَوَ اَللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**»، المقصود: المدينة؛ حيث فيها حرَّتان، شرقية وغربية.

وقد اختلف العلماء في سقوط الكفارة عن الفقير الذي لا يقدر عليها على قولين:

القول الأول: سقوطها عن من حالته كحالة الصحابي الذي ورد في الحديث، وهذا قول عند الشافعية[٢]، ورواية في مذهب الحنابلة[٣]، رحمهم الله.

القول الثاني: سقوطها عنه في الحال، ولكنها تبقى في ذمته حين يأتيه الغنى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]،

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٨٣)، وبحر المذهب، للروياني (٣/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٤٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٢).

والمالكية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، رحمهم الله.

والحديث فيه من الفوائد: أن من جامع في نهار رمضان متعمدا أنه مرتكب لكبيرة متوعد بالنار، وعليه التوبة والاستغفار والندم، وقضاء ذلك اليوم لما جاء في السنن: «**وصم يوما مكانه**»[٤] أن يصوم يوما مكان هذا اليوم الذي أفسده بالجماع، وعليه توبة من إفساد صومه، وعليه الكفارة المغلظة مرتبة، فأولا: يعتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، فينتقل لصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً.



(١) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٨٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٨٣)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٤٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٠).

(٤) سنن أبي داود (٢٣٩٣)، وسنن ابن ماجه (١٦٧١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٤)، والألباني في الإرواء (٩٤٠).

باب الصوم في السفر وغيره

١٩١ - عن عائشة ﵂، «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١).

١٩٢ - عن أنس بن مالك ﵁ قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٢).

١٩٣ - عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(٣).

١٩٤ - عن جابر ﵁ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٤). وفي لفظٍ لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»(٥).

١٩٥ - عن أنس بن مالك ﵁ قال: «كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي سفرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ،

---

(١) صحيح البخاري (١٩٤٣)، وصحيح مسلم (١١٢١).
(٢) صحيح البخاري (١٩٤٧)، وصحيح مسلم (١١١٨).
(٣) صحيح (١٩٤٥)، واللفظ له، صحيح مسلم (١١٢٢).
(٤) صحيح البخاري (١٩٤٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١١١٥).
(٥) صحيح مسلم (١١١٥).

قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»(١).

الشَّرْحُ

في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سأله حمزة بن عمرو الأسلمي في الصيام والفطر في السفر، وقد بين الله تعالىٰ ذلك في كتابه العظيم فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمريض والمسافر يجوز لكل منهما الفطر، ثم يقضيان بعد الشفاء من المرض أو بعد القدوم من السفر. والمسافر مخير بين الصيام وبين الفطر، وكان النبي ﷺ يصوم كثيرًا في الأسفار.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الصحابة كانوا يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم، «**فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**».

وفي حديث أنس رضي الله عنه الثاني أن الذين صاموا لم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل للمسافر الفطر أو الصوم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الصوم في السفر، قال به بعض

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٠)، وصحيح مسلم (١١١٩)، واللفظ له.

الظاهرية[١]، وهو رأي مرجوح، للأحاديث السابقة التي فيها صيام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: التفصيل في المسألة، وهو أيضًا جمع بين الأحاديث؛ فإن كان الصوم يشق على المسافر؛ فإنه يكره في حقه الصوم، ويتأكد في حقه الفطر؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه النبي ﷺ رأى رجلا قد ظلل عليه في السفر فقال: ما هذا؟ قال رجلٌ صائم فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ**»؛ فمن كان الصيام يشق عليه فإنه يتأكد في حقه الفطر، ويكره في حقه الصيام.

وأما إذا كان الصيام لا يشق عليه؛ كأن يكون بالجو برودة، ووسائل السفر مريحة كما هو الحال في عصرنا؛ **فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال**:

القول لأول: أن الصوم أفضل[٢]، وهو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فكان يصوم في السفر، ولأنه أسرع في براءة الذمة، وهذا مذهب الجمهور[٣].

القول الثاني: أن الفطر أفضل؛ لأن فيه أخذًا برخصة الله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**»، وهذا مذهب الحنابلة[٤] رحمهم الله.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٨٤).

(٢) ومن هذا: قول عثمان بن أبي العاص: «الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل» تهذيب الآثار مسند ابن عباس، لابن جرير (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٧٨)، والنوادر والزيادات (٢/ ١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٣٥)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٥٧).

القول الثالث: الصيام والفطر على حد سواء، لا يفضل أحدهما على الآخر.

والذي يترجح: أنه يرجع إلى حال الشخص نفسه، فمن خاف أن يتأخر في القضاء فالأولى أن يصوم إبراء للذمة، وإن كان هناك مشقة في الصوم فيفطر.

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن الصوم للمسافر ليس من البر إذا كان يشق على الإنسان، كما شقَّ الصوم على صاحب القصة، فقد ظلل عليه من الحر وشدة العطش، وقد سقط من شدة الحر بسبب صيامه، فلو واصل الصوم في السفر مع الحر لهذه الحالة؛ فليس من البر، والطاعة، وهذا إنكار على من ترك الأخذ بالرخصة.

والقاعدة: أن النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، والمفطرون نفعوا إخوانهم إذ كانوا في سفر مع النبي ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فجلس الصوام متعبين لا يستطيعون أن يعملوا لشدة تعبهم من السفر مع الجوع وشدة الحر؛ حتى إنهم لا يجدون ما يتظللون به من حر الشمس، كما في قوله: «**وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ**»، فالصيام إذا كان يشقُّ على الإنسان فإنه يكره في حقه، والصيام صحيح؛ لأن النبي ﷺ ما أبطل صيامهم ولا أمرهم بالفطر؛ ولهذا لما سقط الصوام، وقام المفطرون بالأعمال، فقال النبي ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»(١).

الشرح

هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا أفطر في رمضان لعذر كالسفر والمرض، وكذا المرأة تفطر بالحيض والنفاس فيجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان الثاني، فكل هذا وقت للقضاء موسع، وفيه رد على من أنكر الواجب الموسع(٢)، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقيامها بشؤون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تستطيع قضاء رمضان إلا في شعبان، فدل على أنه يجوز للإنسان أن يؤخر القضاء إلى قبل رمضان الثاني، لكن الأفضل المبادرة والإسراع لقضاء الواجب، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولقول تعالىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد: ٢١]، والمبادرة هي أن يتعجل ويسرع لقضاء ما عليه في شوال أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة؛ لأن هذا أسرع في براءة الذمة، لكن يجوز له أن يؤخرها إلى شعبان.

(١) صحيح البخاري (١٩٥٠)، وصحيح مسلم (١١٤٦).

(٢) قال ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٠٨): «وأنكر أصحاب أبي حنيفة التوسع، وقالوا: هو يناقض الوجوب».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١). وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النَّذْرِ خاصةً، وهو قول أحمد بن حنبل(٢).

١٩٨ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(٣). وفي رواية، «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»(٤).

الشَّرْحُ

ظاهر الحديثين العموم، فكل من مات وعليه صوم نذر أو واجب من رمضان ولم يصم؛ فيصوم عنه وليه، وهذا يشمل صيام النذر، وصيام الكفارة، وصيام رمضان، **وقد اختلف العلماء في قضاء الصوم عن الميت على قولين:**

القول الأول: أنه في النذر خاصة، وهو قول الإمام أحمد في

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٢)، وصحيح مسلم (١١٤٧).
(٢) سنن أبي داود (٢٤٠٠)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٧).
(٣) صحيح البخاري (١٩٥٣)، وصحيح مسلم (١١٤٨).
(٤) صحيح مسلم (١١٤٨).

رواية[١]، وهو قول مروي عن ابن عباس[٢] رضي الله عنه. ودليل ذلك أنه ورد في بعض الروايات: «**إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ**»[٣]، فهو مقيد بالنذر؛ فحمل المطلق على المقيد.

القول الثاني: أنه عامٌّ في النذر وغير النذر، وهذا هو الصواب أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، سواء كان صيام نذر أو صيام كفارة أو صيام رمضان؛ لعموم الحديث، والولي هو القريب أصلًا كان؛ كأب أو جد، أم فرعا؛ كابن أو ابنة، وارثًا كان أم غير وارث، وهو قول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، وليس على سبيل الوجوب؛ بل على سبيل الاستحباب، وإن لم يُرِد أن يصوم عنه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا من مال الميت إذا كان ترك مالًا، وإن لم يترك مالًا جاز أن يتبرع به أحدهم.

وهذا الكلام السابق له شرط وهو أن الميت كان قد تمكَّن من الصوم، ولكنه تكاسل أو انشغل، ولم يكن له عذر في ترك الصوم؛ كأن يكون مريضًا في رمضان ثم شفي من مرضه بعد رمضان، ولم يصم ثم مات؛ فإنه يصوم عنه وليه، أما لو استمر به المرض حتى مات بالمرض؛ فهذا غير مكلف بالصوم لمرضه، ولا شيء عليه، فلا يصام عنه، ولا يطعم عنه؛ لأنه لم يتمكن من الصيام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، يعني: فعدة من أيام أخر

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٨٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٠١).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٣)، وصحيح مسلم (١١٤٨).

عندما يتمكن ويشفى من مرضه أو يعود من سفره، والمريض الذي مات في مرضه لم يتمكن أن يصوم.

وكذلك صوم النذر والكفارة إذا تمكن من قضاء النذر ولم يصم؛ فإنه يصام عنه، أما إذا لم يتمكن فإنه لا يصام عنه.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** ﷺ **قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. وأخروا السحور»**(١).

الشَّرْحُ

في هذا الحديث: مشروعية تعجيل الفطر للصائم وتأخير السحور، وتعجيل الفطر بشرط أن يتحقق غروب الشمس بأن يسقط حاجب الشمس، وتأخير السحور بشرط ألا يطلع الفجر الصادق، وهذا امتثال لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، **«ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»**، وفي لفظ: **«لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون»**(٢)، فيكره للإنسان أن يؤخر الفطر للاحتياط، ولأن تأخير الفطر وتأخير الصلاة من فعل بعض أهل البدع الرافضة؛ كما هو مشهور عنهم؛ فهم يؤخرون الفطر ولا يصلون المغرب إلا إذا اشتبكت النجوم، وهذا فعل اليهود والنصارى، وهو مما شابهت فيه الرافضة اليهود.

ويشرع للمسلم أن يخالف أهل البدع، فتعجيل الفطر امتثال لأمر النبي ﷺ، ومخالفة لأهل الزيغ والبدع، وتأخير السحور أرحم بالناس وأعون لهم على الصيام.

○ قوله: **«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»**؛ لأنهم أبعد عن الغلو، ولأنهم يطبقون السنة ويبتعدون عن المشقة بتعجيل الإفطار، وتأخير السحور.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٧)، وصحيح مسلم (١٠٩٨).

(٢) مسند أحمد (٩٨١٠)، وسنن أبي داود (٢٣٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١٥٧٣)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٥٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٠ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وغربت الشمس فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[١].

الشَّرْح

في هذا الحديث: بيان متى يفطر الصائم، وذلك: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا**»، يعني: غربت الشمس وسقط حاجبها وقرصها، وذهب النور، وجاء الظلام من جهة المشرق، «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ**»، يعني: ذهب النهار بنوره من جهة المغرب.

○ وقوله: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، أي: هذا وقت إفطاره فلا يتأخر ولا يتقدم عنه، وقد انتهى صوم يومه، وهذا يكون واضحًا في البرية، فلو رأى الظلمة من جهة المشرق قد أقبلت، ورأى النور قد أدبر، وذهب من جهة المغرب، وغربت الشمس وغاب قرصها؛ فإنه يفطر ولا عبره ببقاء الحمرة التي تبقى بعد غروبها مدة، فالصائم يفطر ولو بقي حمرة بعد الغروب، كما ثبت في هذا الحديث، ومثله: ما جاء من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «**يا فلان، انزل فاجدح لنا**» قال: يا رسول الله، إن عليك نهارا، قال: «**انزل فاجدح لنا**» قال: فنزل فجدح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده «**إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم**»[٢].

(١) صحيح البخاري (١٩٥٤)، وصحيح مسلم (١١٠٠).
(٢) صحيح البخاري (١٩٥٥)، وصحيح مسلم (١١٠١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠١- عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: يا رسول اللَّه. إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى»[1]. ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٠٢- ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[2].**

الشَّرْحُ

والوصال: هو أن يصوم الليل مع النهار ولا يفطر بينهما، فيصوم يومين، والوصال من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يواصل يومين وثلاثة أيام ولا يطعم شيئًا بينها، فأراد الصحابة رضوان الله عليهم أن يقتدوا به؛ حرصًا منهم على اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل شيء، فنهاهم عن الوصال **«قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِل»**، يعني: نريد أن نقتدي بك **«قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى»** قد اختلف العلماء كيف يسقى على قولين[3]:

القول الأول: أنه يؤتى بشراب من الجنة وطعام من الجنة فيسقى في الليل.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٢)، وصحيح مسلم (١١٠٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٦٧).

(٣) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ٩٨)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٨٩).

القول الثاني: أنه لا يؤتى بطعام وشراب من الجنة؛ لأنه لو كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة ما كان صائمًا، وقد أقرهم على أنه مواصل، وإنما المعنى: أن الله تعالىٰ يفتح عليه من مواد أنسه، ونفحات قدسه، ومن الألطاف الربانية ما يغنيه عن الطعام والشراب، وهذا هو الصواب.

وكما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد(١)

وقد اختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أو للتنزيه على قولين:

القول لأول: أن النهي هو للتحريم، وهذا مذهب أهل الظاهر(٢).

القول الثاني: أنه لكراهة التنزيه، وهذا قول الجمهور(٣)، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ واصل بالصحابة كما في الحديث الآخر، فلو كان الوصال حرامًا ما واصل بالصحابة، فدل على أن النهي للكراهة، ويشهد له حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**» فيجوز الوصال إلى السحر، يعني: إذا كان الإنسان يريد أن يواصل فيصوم إلى آخر الليل، ويأكل أكلة في آخر الليل، فيجعل فطوره في السحر مع سحوره، يأكل أكلة في السحور، **فتكون الأحوال ثلاثة للصائم**:

الحالة الأولى: أن يبادر بالفطر عند غروب الشمس، وهذه حالة الكمال والأفضل.

---

(١) القائل هو إدريس بن أبي حفصة. انظر: زهر الآداب وثمر الألباب (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٦٠).

الحالة الثانية: أن يأكل أكلة واحدة في السحر لا يفطر إلا في آخر الليل، وهذا جائز.

الحالة الثالثة: أن يواصل النهار مع الليل؛ فيصوم يومين متتاليين أو أكثر، وهذا مكروه أو حرام عند بعض العلماء، ولكنه في حق النبي ﷺ جائز مشروع، وهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

وهل يستطيع الإنسان أن يواصل أكثر من يومين؟ ربما بعض الناس يستطيعون، وقيل عن بعضهم: أنه واصل سبعة أيام متتالية، فروي عن عبد الله بن الزبير: أنه واصل سبعة أيام، ولكنه لما أراد أن يفطر أفطر بالدهن؛ لأن الأمعاء يبست من هذه المدة الطويلة(١)!

وفي الحديث من الفوائد: شفقة النبي ﷺ على أمته ورحمته بهم، عليه الصلاة والسلام.



(١) أخبار مكة للفاكهاني (١٦٢٦)، وشعب الإيمان (٣٦١٣)، وصححه الحاكم (٦٣٣٤).

باب لأفضل الصيام وغيره

٢٠٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أُخْبِرَ النبي ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ النبي ﷺ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسول اللَّه، قَالَ: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَام الدَّهْر، قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمين، قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَام دَاوُد عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَام، قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فقَالَ: لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1]. وفي رواية: قال: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد عليه السلام - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»[2].

٢٠٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَام إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُد عليه السلام، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد عليه السلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»[3].

الشَّرح

في هذا الحديث: بيان أفضل الصيام، وأنه صوم داود عليه

(١) صحيح البخاري (١٩٧٦)، وصحيح مسلم (١١٥٩).
(٢) صحيح البخاري (٦٢٧٧)، وصحيح مسلم (١١٥٩).
(٣) صحيح البخاري (٣٤٢٠)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

الصلاة والسلام، وهو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا أفضل من ذلك.

○ قوله: «**وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ**» هذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ كان شابًا نشيطًا، فحلف على فعل الخير؛ فهو يريد أن يحمل نفسه على الخير، وعلى التَّعبُّد الله ﷻ؛ فكان يصوم النهار، ويقوم الليل، ويختم القران كل يوم، فشقَّ على نفسه؛ فبلغ النبي ﷺ حلفه ومقالته، وفي رواية أن أباه عمرو بن العاص زوَّجه امرأة، فانشغل عنها بالعبادة؛ حتى قالت حين سألها أبوه عن حالهم: «**نعم عبد الله، غير أنه لم يكشف لنا كنفًا**»[1]، كناية عن انشغاله عنها بالصوم نهارًا والقيام ليلًا، فأخبر أبوه النبي ﷺ.

○ وقوله: «**فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُولَ اللهِ**»، وهذا فيه: أن الرسول ﷺ يُفدَّى بأحق الناس بالبر الأب والأم، وبالنفس، أما غير الرسول ﷺ فلا يفدّى لا بالنفس ولا بالأب وبالأم؛ لأن النبي ﷺ مقدَّمٌ في المحبة على أي أحد، فهو مقدَّم على نفس الإنسان ووالده ووالدته والناس أجمعين، عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أفضل الناس، فمحبَّة فرض وإيمان، ومن لم يحبه ﷺ فهو كافر، وكمال المحبّة له: أن يكون ﷺ أحب إليك من كل شيء؛ حتى من أبيك وأمك، ومن نفسك التي بين جنبيك.

○ وقوله: «**قال: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**»، يعني: لا تستطيع في المستقبل؛ لأن الإنسان يصير إلى الضعف والوهن، فأنت الآن شاب

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٥٢).

ونشيط؛ لكن بعد ذلك إذا كبرت سنُّك فإنك لن تستطيع أن توفي ما حلفت عليه، وقد وقع هذا، فقد ندم عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حين كبر أنه لم يأخذ بوصية النبي ﷺ، فقال: «**يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ**»[١].

○ وقوله: «**فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْل صِيَامِ الدَّهْرِ**»، فأرشده النبي ﷺ لأعدل الأحوال وأحسنها للنفس، وأمره أن يقوم يصلي ويرقد وينام؛ ليستريح بعض الليل، ويصلي بعض الليل؛ لأنه كان يقوم الليل كله.

○ وقوله: «**قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، يعني: أتحمل أن أصوم أكثر من ثلاثة أيام كل شهر.

○ وقوله: «**فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمين**»، وهذا أكثر من الأول وزاده النبي ﷺ لحرصه على الخير، فيصوم عشرة أيام من الشهر.

○ وقوله: «**إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، يعني: زدني، وفي بعض الروايات: «**قال: زدني يا رسول الله! إن بي قوَّة**»[٢].

○ وقوله: «**فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً**»، وهذا أقصى درجة يصل إليها من يريد الصيام، وهو صيام داوود عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل الصيام.

○ وقوله: «**إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»؛ لأنه يطيق الزيادة على ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٥).

(٢) مسند أحمد (٦٩٥٠)، قال العيني في نخب الأفكار (٨/ ٤٦٩): «إسناده صحيح».

○ وقوله: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، وفي بعض الروايات أنه ﷺ حينما سئل عمن صام الدهر قال: «**لا صام ولا أفطر**»[١]، بل قد جاء الوعيد على من صام الدهر كله، كما في بعض الأحاديث: «**أن من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض بكفه**»[٢] فهذا وعيد؛ وعليه: فلا يجوز صوم الدهر كله.

وفي الحديث الآخر: «**أن رسول الله ﷺ قال له: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما**»[٣]، فصلاة داود عليه الصلاة السلام أنه كان ينام النصف الأول من الليل، ثم يقوم الثلث الأول، ثم ينام السدس الأخير؛ حتى يستعين بها على حوائجه في النهار، ونومه في السدس الأخير؛ لأنه أقرب للنهار؛ ليتقوى على صلاة الفجر ويكون أنشط لها، وليتقوى على القيام بعمله من الحكم بين الناس بالنهار.

فإذا قام الإنسان السدس الخامس والسادس يكون قام ثلث الليل الآخر؛ الذي أخبر النبي ﷺ أنه وقت التنزُّل الإلهي، فالله تعالىٰ ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا نزولًا يليق بجلالته، في ثلث الليل الآخر، كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني، فأستجيب له من يسألني فأعطيه،**

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).
(٢) مسند أحمد (١٩٧١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤)،.
(٣) صحيح البخاري (١١٣١)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

من يستغفرني فأغفر له»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**بتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح»(٢).

وفي الحديث من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يقتصد في العبادة، وأن لا يشدِّد على نفسه؛ حتى يستمر في العبادة.

وفيه: دليل على أن أفضل العمل أو العبادة أدومه وإن قل، فإذا حافظ الإنسان على صلاة ركعات في الليل، أو صيام الاثنين والخميس، واستمر عليه؛ فهو أفضل من الذي يكثر ثم ينقطع نهائيًا ولا يعود.

وفيه: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ حيث أرشد إليه النبي ﷺ.



---

(١) صحيح البخاري (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٧٥٨).
(٢) صحيح البخاري (٤٥٦٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رسول الله ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[١].

الشرح

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلاث وصايا: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى والوتر قبل النوم، وهي وصية النبي ﷺ للأمة كلها، لأن الشريعة عامة.

○ قوله: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي**»، الخليل: هو الصديق المحب الذي بلغت محبته مبلغًا عظيمًا، وتمكنت من قلبه؛ حتى تخللت شغاف القلب حتى وصلت لسويدائه[٢]؛ فأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمى الرسول ﷺ خليلًا مع أن النبي ﷺ قال: «**لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا، لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الله**»[٣]، والخُلَّة: إنما هي من قبل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فهو الذي اتخذ النبي ﷺ خليلًا، وأما النبي ﷺ فلم يتخذه خليلًا، ولم يتخذ أبا بكر خليلًا ولا عليًّا خليلًا؛ لأنه خليل الله؛ وذلك لأن الخلة نهاية المحبة، وكمالها.

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨١)، وصحيح مسلم (٧٢١).

(٢) انظر: أعلام الحديث، للخطابي (١/ ٤٠٤)، غريب الحديث، لإبراهيم الحربي (٢/ ٦٤٨، ٦٤٩)، غريب الحديث، لابن الجوزي (١/ ٣٠٢)، وروضة المحبين لابن القيم (ص: ٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٨٣).

وفي الحديث من الفوائد: أن الإنسان يوتر قبل نومه؛ خشية ألا يستيقظ في الليل، لكن من كان واثقًا من نفسه، وعنده وسائل توقظه؛ فليوتر آخر الليل.

وفي الحديث: فضيلة صلاة الضحى، وأنها من السنن المشروعة، وفيها فضائل عظيمة، فعن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[1].

وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «**إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها**»[2]، فهذا محمول على أنها لم تَرَهُ يصليها في غرفتها؛ لأن غالب حاله أن يمكث بالمسجد حتى تطلع الشمس، ثم ربما لا يعود إليها، وهي لم تنكرها؛ بدليل أنها تُصلِّيها، وأيضًا: ورد عنها أنها ذكرت عدد الركعات؛ فعن معاذة «**أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء**»[3].

فعائشة رضي الله عنها مرة نفت الضحى مطلقًا، ومرة أثبتت رؤيتها؛ لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم الإثبات على النفي.



---

(١) صحيح مسلم (٧٢٠).
(٢) صحيح البخاري (١١٢٨)، وصحيح مسلم (٧١٨).
(٣) صحيح مسلم (٧١٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٦ - عن محمد بن عَبَّادِ بن جعفر قال: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وزاد مسلم: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[١].

٢٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[٢].

الشَّرْح

صيام يوم الجمعة محرم إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده؛ كما صرَّح النص، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطري**»، وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، حدثني أبو أيوب، أن جويرية، حدثته: فأمرها فأفطرت[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[٤].

وهذه الأحاديث تُقَيِّدُ النهي المطلق عن صوم يوم الجمعة،

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨٤)، وصحيح مسلم (١١٤٣).
(٢) صحيح البخاري (١٩٨٥)، وصحيح مسلم (١١٤٤).
(٣) صحيح البخاري (١٩٨٦).
(٤) صحيح مسلم (١١٤٤).

والاستثناء ورد بأن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، أو إذا اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها؛ كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين؛ كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة؛ فله صيامه.



قال المؤلف رحمه الله:

٢٠٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهر - واسمه سعد بن عبيد - قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: أن صوم العيدين حرام نهى عنه رسول الله ﷺ، والنهي للتحريم: «**يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ**»، المقصود به: عيد الفطر «**وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ**»، يعني: من ذبائحكم، المقصود به: عيد لأضحى، ويحرم أيضًا ثلاثة أيام مع عيد الأضحى، وهي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فيحرم صيام هذه الأيام الثلاث إلا لصنف واحد من الناس، وهو المتمتع الذي ليس له هدي يذبحه، ولم يصم ثلاثة أيام في الحج، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ فلو فاتت عليه الأيام ولم يصمها قبل العيد؛ فإنه يصومها أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي**»(٢)، فيكون مجموع الأيام المنهي عن صيامها خمسة أيام في

(١) صحيح البخاري (١٩٩٠)، وصحيح مسلم (١١٣٧).
(٢) صحيح البخاري (١٩٩٧).

السنة، وهي: يوم الفطر. ويوم الأضحى. وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

وأشدُّ هذه الأيام حرمة يوم الفطر ويوم الأضحى، حيث يحرم صومها بكل حال، ومن صامها فهو آثم عاصٍ لله ولرسوله.

○ وقوله: «تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ»، فيه: مشروعية الأكل من الأضحية، فيستحب للمسلم أن يأكل من أضحيته.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنِ اشتمال الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»(١). أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديث اشتمل على النهي عن عدَّة أمور، وهي:

الأمر الأول: «صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالفِطْرِ»، وقد سبق بيانه في الحديث السابق.

الأمر الثاني: «اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ»، وهو عند أهل اللغة: أن يشتمل الرجل بثوب واحد، يعني: بقطعة واحدة، فتلفف جسمه وتشمله كالكيس، ولا فتحة فيها يخرج يده منها؛ فيحبس نفسه في هذا الثوب، فنهى النبي ﷺ عن هذه الصورة؛ لأنها تعيق حركة المصلي، وربما لا يحقق حركات الصلاة جيدًا، ولا يتمكن من إتمام سجوده ولا ركوعه، فبعضهم مثلًا يأتي بإزار أو رداء ويلف به جسمه ولا يكون عليه غيره من سراويل وغيرها، وربما إذا تحرك ظهرت عورته؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عنه؛ أما إذا كان عليه ثوب

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩١، ١٩٩٢)، وصحيح مسلم (١١٣٨).

(٢) تنبيه: وَهِمَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، والعكس هو الصواب، فقد أخرجه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم النهي عن الصوم فقط.

تحت الاشتمال فلا حرج.

وقد فسَّر الإمام البخاري في صحيحه اشتمال الصماء بأن **«يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب»**[١].

وفي لفظ للبخاري: **«نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»**[٢].

الأمر الثالث: **«أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»**، الاحتباء: هو أن يجلس الإنسان على الإليتين وينصب الساقين، ثم يأتي بثوب أو حزام ويجمع رجليه ويضمهما ويربطهما مع ظهره؛ حتى يكون كأنه كرسي، وقد يكون باليدين، والاحتباء متكأ العرب، وقيل: الاحتباء حيطان العرب، فليس في البراري والصحاري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم ذلك كالجدار[٣].

الأمر الرابع: **«وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»**؛ لأنه وقت نهي؛ فلا يصلى في هذا الوقت إلا ذوات الأسباب على الصحيح من قولي أهل العلم.



---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[١].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: فضل الصوم في سبيل الله.

○ قوله: «فِيْ سَبِيْلِ اللهِ»، اختلف العلماء في معناه على قولين[٢]:

القول لأول: الجهاد في سبيل الله؛ وذلك بقتال الكفار، فإذا صام المجاهد وهو في الجهاد في سبيل الله؛ بعّد الله وجهة عن النار سبعين خريفًا.

القول الثاني: طاعة الله ورضوانه؛ أي: يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، فإذا صام المسلم يومًا في طاعة الله ورضوانه؛ بعّد الله وجهة عن النار سبعين خريفًا.

والقول بأنه صيام المجاهد في سبيل الله فيه إشكال؛ وهو أن المجاهد مأمور بالفطر؛ لأن الصوم يضعفه عن قتال الأعداء؛ فلا ينبغي له أن يصوم[٣]؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الصحابة بالفطر في غزوة

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٠)، وصحيح مسلم (١١٥٣).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٧)، والعدة في شرح العمدة، لابن العطار (٢/ ٩١٠، ٩١١).

(٣) انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٣٠).

الفتح، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، قال أبوسعيد: فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا، وكانت عزمة، فأفطرنا**»[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره**»[٢]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[٣].

○ وقوله: «سَبْعِينَ خَرِيفاً»، يعني: مسافة المشي سبعين سنة.

وفي هذا الحديث: فضيلة صوم التطوع، وأن فيه هذا الأجر العظيم، وهو أن يبعّد الله وجه الصائم عن النار مسافة سبعين سنة.

وفيه: فضل الصوم؛ وذلك لأنه عبادة سرية، وقد اختصه الله لنفسه، فقال ﷻ: «**الصوم لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[٤].



(١) صحيح مسلم (١١٢٠).
(٢) صحيح البخاري (٢٩٥٣)، وصحيح مسلم (١١١٣)، واللفظ له.
(٣) صحيح مسلم (١١١٤).
(٤) صحيح البخاري (٧٤٩٢)، وصحيح مسلم (١١٥١).

باب ليلة القدر

٢١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَام، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[١].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: دليل على أن السبع الأواخر من رمضان أرجى لليلة القدر من غيرها، وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[٢]، وفي الحديث الآخر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»[٣].

فهذه الأحاديث تدل على أن ليلة القدر مختصة بالعشر الأواخر، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في ليلة القدر هل هي من خصائص هذه الأمة أم أنها كانت في الأمم السابقة على قولين:

القول الأول: أن ليلة القدر قد كانت في الأمم السابقة[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢٠١٥)، وصحيح مسلم (١١٦٥).
(٢) صحيح البخاري (٢٠١٧).
(٣) صحيح البخاري (٢٠٢٠)، وصحيح مسلم (١١٦٩).
(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٧٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٠٨).

القول الثاني: أنها من خصائص أمة محمد عليه الصلاة والسلام، وهذا القول عليه جمهور أهل العلم(١).

واختلف العلماء في بقاء ليلة القدر أو رفعها على قولين:

القول الأول: أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، وذلك للأحاديث الكثيرة التي تحث المسلم على طلبها والاجتهاد في إدراكها، وهذا مذهب الجمهور(٢)، وقد نقل الإجماع على ذلك(٣).

القول الثاني: أن ليلة القدر رُفِعَت أصلًا ورأسًا(٤).

والصواب في ذلك: أنها باقية إلى يوم القيامة، وأنها مختصة برمضان في العشر الأواخر منه، وقد نقل الإجماع على هذا جمع من أهل العلم(٥).

وقد أخفاها الله ﷻ، ولم يعيِّنها؛ وذلك حتى يجدَّ العباد في طلبها، ويجتهدوا في العبادة، والصلاة والقراءة والدعاء والذكر والصدقة والإحسان في هذه الليالي العشر؛ حتى تكثر أعمالهم الصالحة، ويكثر ثوابهم؛ فكما أخفى الله ﷻ ساعة الاستجابة

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٤٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٠٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٦٣)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: لوامع الدرر (٤/ ٢٧٣)، وبحر المذهب (٣/ ٣١٦)، والمغني (٣/ ١٨٢)، وحاشية الروض المربع (٣/ ٤٦٩).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٩٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٥٩٠).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٩٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٦٣).

(٥) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/ ٢١١)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٦٢).

في الجمعة[١]؛ حتى يجتهد العباد يوم الجمعة في العبادة والدعاء، وأخفى ساعة الاستجابة في كل ليلة[٢]، حتى يجتهد العباد، فكذلك أخفى ليلة القدر في العشر الأواخر؛ حتى يجتهد العباد[٣].

وهي قد تكون في الأشفاع، وقد تكون في الأوتار، وهذا هو الصواب، وأنها متنقلة وليست ثابتة في ليلة معيَّنة، فقد تكون في بعض الليالي في بعض السنين في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون في بعض السنين ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون في بعض السنين ليلة خمس وعشرين، وقد تكون في بعض السنين ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في بعض السنين ليلة تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاع، ولكنها في ليالي الوتر أرجى من غيرها، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»، وأول السبع الأواخر: ليلة أربع وعشرين، والليلة الوترية الأولى من السبع والعشرين هي ليلة ثلاث وعشرين؛ لأن الأصل أن الشهر يتم ثلاثين، فتكون أول السبع الأواخر ليلة أربع وعشرين، وإذا كان الشهر غير تام فتكون أول السبع الأواخر ليلة ثلاث وعشرين.

وقد سميت ليلة القدر بهذا الاسم: لأنها ذات قدر وشرف

---

(١) إشارة إلى ما روي في صحيح البخاري (٩٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالىٰ شيئا، إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها».

(٢) إشارة إلى ما روي في صحيح مسلم (٧٥٧) عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿سمعت النبي ﷺ يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة﴾.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٦٦).

عظيم عند الله ﷻ، وقيل: لأنه يُقَدّر فيها ما يكون في تلك السنة، من صحة ومرض، وعز وذل، وموت وحياة وسعادة وشقاوة وفقر وغناء، ويكون معنى هو: القدر التقدير السنوي. فليلة القدر فيها تقدير الأشياء، وهي ليلة عظيمة القدر شريفة عند الله ﷻ؛ اختصها بإنزال القرآن الكريم فيها؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]، وهذا تنويه من الله تعالىٰ بعظم شأنها وعظمتها[١].



(١) انظر: إكمال المعلم (٤/ ١٤١)، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٣١٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٦٨)، والاقتضاب في غريب الموطأ (١/ ٣٥٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: دليل على أن الوتر من العشر الأواخر أرجى أن تكون فيها ليلة القدر من غيرها.

○ قوله: «**فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»، وليالي الوتر هي: إحدى وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون وتسع وعشرون.

فينبغي على المسلم أن يخصها بمزيد من الاجتهاد، ولكن لا يجزم بليلة مُعيَّنة، فقد تكون في الأوتار، وقد تكون في الأشفاع؛ لكنها في الأوتار أرجى منها في الاشفاع، وليالي الوتر تكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «**في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، في ثالثة تبقى**»[2]؛ فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠١٧)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١١٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢١)، إلى قوله: «خامسة تبقى»، وباقي الرواية في: مسند الطيالسي (٩٢٢)، ومسند البزار (٩/ ١٣٠)، وشعب الإيمان (٣٤٠٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رسول الله ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، قال: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَة. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[1].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: دليل على أن ليلة القدر متنقلة، وأنها في تلك السنة صارت في ليلة إحدى وعشرين على عهد النبي ﷺ؛ لأنه رأى في الرؤية: «أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فوكف المسجد ليلة إحدى وعشرين؛ فانصرف النبي ﷺ من الصلاة وعلى جبهته أثر الماء والطين»، فدل على أن تلك السنة صارت ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، وهذا دليل على أنها متنقلة.

وفي الحديث: مشروعية الاعتكاف، وأنه سنة مستحبة، وهو مشروع في العشر الأواخر من رمضان، وقد كان النبي ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بمزيد من العبادة ما لا يفعله في العشرين

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٧)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١١٦٧).

الأول، ومنها الاعتكاف، وكان قد اعتكف في العشر الأوسط من رمضان طلبًا لليلة القدر، ثم أخبره الله أنها ليست في العشر الأواسط.

وفيه: دليل على أن النسيان جائز على الأنبياء؛ لأنهم بشر يجوز عليهم ما جاز على البشر من النسيان والغضب والحزن والتألم، ولكن إذا نسوا فإن الله تعالىٰ يذكرهم، والله تعالىٰ لا يجوز عليه النسيان، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [طه: ٥١-٥٢]، لكن النبي ﷺ ينسى؛ لأنه بشر، وقد نسي ﷺ ليلة القدر؛ فقال: «**فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا**».

وعلى المعتكف: أن يلزم طاعة الله ﷻ، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها، فيخرج للبول والغائط والوضوء والاغتسال يوم الجمعة، وله الخروج للأكل والشرب إذا لم يكن له من يأتي بأكله وشربه، فإن خرج لغير حاجة بطل اعتكافه، وكذلك إن جامع امرأته في وقت الاعتكاف بطل الاعتكاف، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].





باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: الحبس، والمكث، واللزوم[(١)].

وشرعًا: لزوم المسجد لطاعة الله على وجه مخصوص[(٢)].

وأما حكم الاعتكاف: فهو سنة مستحبة، إلا أن يوجبه الإنسان على نفسه بنذر. وعليه: فإذا دخل المعتكف معتكفه؛ فإنه يجوز له أن يخرج، إلا إذا نذر ألَّا يخرج؛ فيجب عليه الوفاء بنذره.

وأما مكان الاعتكاف: فإنه يشرع في جميع المساجد، وليس خاصًّا بالمساجد الثلاثة.

---

(١) انظر: شمس العلوم (٧/ ٤٧٠٣)، ورياض الأفهام (٣/ ٥١٠).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٣٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢١٤ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تعالىٰ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[(١)]. وفي لفظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»[(٢)].

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: فضل الاعتكاف في رمضان، وأنه في العشر الأواخر منه أفضل من غيرها؛ لأن العمل في رمضان أفضل من غيره، وإن اعتكف في غير رمضان فلا بأس.

وفيه أيضًا: مشروعية اعتكاف المرأة في المسجد إذا أُمِنَتِ الفتنة؛ وذلك بأن يكون معها زوجها، أو بعض محارمها، ويكون لهم خباء في المسجد، أو غرفة، أما إذا خِيْفَتِ الفتنة فلا.

وفي اللفظ الآخر الذي أورده المؤلف: دليل على أن المعتكف يدخل معتكفه صبيحة يوم عشرين، فلا يدخل في الليل، وإنما يدخل في الصباح، وأما ليلة إحدى وعشرين؛ فتتحرى فيها ليلة القدر، ولو لم يدخل المعتكف في الصباح، ودخل بعد المغرب لليلة إحدى وعشرين؛ فحسن.

❀ ❀ ❀

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٤١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»(١). وفي رواية: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»(٢). وفي رواية: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»(٣).

الشرح

هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان معتكفًا في المسجد، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترجل شعره وهي في حجرتها حائض، فكان لا يخرج من المسجد لأجل هذا؛ بل يخرج رأسه فقط، فيناولها رأسه؛ لأن بيت النبي ﷺ - الذي هو بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كان بابه في جدار المسجد، فكان النبي ﷺ يبقي جسمه في المسجد، ويخرج رأسه لعائشة؛ لترجل له شعره وتمشطه، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجاورن المسجد؛ وكانوا يفتحون فيه أبوابًا صغيرة تسمى: خوخة، ولهم أبواب أخرى من الخارج، ولما كان في آخر حياة النبي ﷺ أمر بالأبواب التي على المسجد بأن تسد إلا باب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك لفضله وسابقته، وإشارة إلى أنه الخليفة بعده ﷺ، فبقيت خوخة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكان النبي ﷺ له باب في المسجد، وكان يعتكف في

(١) صحيح البخاري (٢٠٤٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٩٧).
(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٩)، وصحيح مسلم (٢٩٧)، واللفظ له.
(٣) صحيح مسلم (٢٩٧).

المسجد، فإذا احتاج إلى ترجيل شعره دلى رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهي في البيت في حجرتها؛ فتغسل له رأسه وترجله، وبيت النبي ﷺ حجرة فقط، ولكل زوجة من زوجاته حجرة.

وهذا دليل على أن المعتكف إذا أخرج رأسَه، وجسمُه ما زال في المسجد؛ فلا يعدّ يكون خارجًا من المسجد، وكذلك من حلف أو نذر أن لا يخرج من المسجد؛ فأخرج رأسه فلا يعتبر خروجًا من المسجد بدليل هذا الحديث.

وتطويل الشعر وتسريحه ودهنه والعناية به سنة حسنة، لمن كان يستطيع، كما قال الإمام أحمد رحمه الله عندما سئل عن الرجل يتخذ الشعر: «سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه»(١)؛ ذلك أن له كلفة ومشقة؛ لأنه يحتاج إلى غسل ودهن، وهذا فيه مشقة؛ ولذلك يجوز حلقه ويجوز تركه.

تنبيه: يوجد بعض الشباب يطوِّل شعره، وفي نفس الوقت يحلق لحيته، وربما يتنمص، ويزعم أنه يقتدي بالسنة، ولا يعرف من السنة إلا تطويل الشعر، فهذا كذاب؛ لأنه لو كان مقتديًا بالرسول ﷺ لما حلق لحيته، فحلقها حرام وتركها واجب.

فكانت عائشة رضي الله عنها تغسل رأس النبي ﷺ وهي حائض، وهذا يدل على أن الحائض ليست نجسة؛ بل بدنها وجسمها طاهر، وعرقها طاهر، وإنما النجاسة في الدم فقط؛ فللحائض أن تطبخ وتعجن، وينام معها زوجها في فراشها، وله أن يشرب من إنائها الذي شربت منه؛ بل كان ﷺ يتعرق وراءها، يعني: كانت عائشة

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٦٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٠٥).

تأكل من العظم؛ فيأخذه النبي ﷺ، ويأكل بعدها من مكان فمها، وكان يشرب من مكان فمها؛ خلافًا لليهود قبحهم الله، حيث كانوا إذا حاضت المرأة جعلوها في غرفة خاصة، وهجروها، فلا يآكلونها ولا يشاربونها، فخالفهم النبي ﷺ.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٦ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1] وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْماً»، ولا «لَيْلَةً».

الشَّرْح

هذا حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قد نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، وفي رواية: يومًا في المسجد الحرام؛ فاستفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأمره أن يوف بنذره.

○ قوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؛ فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوفي بنذره، وهذا فيه: مشروعية الوفاء بالنذر للكافر إذا أسلم، وأن الكافر إذا أسلم وقد نذر في الجاهلية؛ فإنه يفي بنذره؛ لأن شرط الطاعة: الدخول في الإسلام، وهذا يدل على أن الكافر مخاطب بالشريعة، فيفي بنذره إن أسلم؛ لأنه لا يقبل منه حال كفره، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤].

والنذر معناه: أن يُلزِم الإنسانُ نفسه طاعة لله، كأن ينذر بأن يصلي عشرين صلاة، أو ينذر أن يصوم عشرين يومًا، أو ينذر أن يعتكف أو أن يتصدق؛ ويجب عليه الوفاء بالنذر إذا كان طاعة، أما إذا كان معصية؛ فلا يجوز له الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذر أن**

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٦).

يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»[١]، فإذا نذر عبد طاعة، كأن يكون نذر أن يصوم أو يصلي أو يتصدق؛ فإنه يجب عليه الوفاء، وأما إذا نذر معصية؛ كمن نذر أن يشرب الدخان، فإنه لا يفي بنذره، ولا يجوز له أن يوفي، وكمن نذر أن يقطع رحمه، أو يعق والديه، فهذا لا يجوز له الوفاء، ويلزمه كفارة يمين؛ كما جاء في حديث آخر: «**لا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»[٢].

وقد مدح الله الأبرار في وفائهم بالنذر؛ فقال تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

وهذا الحديث فيه: دليل على أنه لا يشترط للاعتكاف الصيام، ولا يشترط أن يكون مدته يومًا كاملًا؛ لأن الليلة بعض اليوم وليس فيها صوم؛ ولهذا ذهب جمع من أهل العلم أن الاعتكاف يجوز ولو ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو أربع.

وأصل حكم النذر ابتداء: أنه مكروه ومنهي عنه؛ لأنه إنما يستخرج به من البخيل؛ لأن الإنسان ينبغي أن يقوم بالطاعة دون نذر، والذي لا يطيع إلا بإلزام نفسه بالنذر فهو بخيل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يردّ شيئًا، وإنما**

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٩٠)، وسنن الترمذي (١٥٢٥)، وسنن النسائي (٣٨٣٥)، وسنن ابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩٠).

يستخرج به من البخيل»[١]، فإذا نذر وكان نذر طاعة وجب عليه الوفاء به.

تنبيه: لا ينبغي للإنسان أن يشق على نفسه؛ فالالتزام بطاعة الله كافية، فبعض الناس يشق على نفسه وينذر نذورًا شديدة؛ كأن يصوم أشهر، فإذا شق عليه جعل يسأل عن الرخصة، فالله ﷻ لم يوجب النذر؛ فلماذا يوجبه العبد على نفسه؛ وفي الطاعة المذكورة كفاية وبركة؟!.



(١) صحيح البخاري (٦٦٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٣٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٧ - عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كَانَ رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا في المسجد، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا في المشي، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّه!يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً» أَوْ قَالَ: «شَيْئاً»[١]. وفي رواية؛ «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ»[٢].

الشَّرْح

هذا حديث صفية بنت حيي، وهي زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، وهي بنت حيي بن أخطب؛ رجل من كبار اليهود، من نسل هارون عليه الصلاة والسلام نبي الله من بني إسرائيل، تزوجها النبي ﷺ بعد أن أعتقها، وقد قُتِلَ أبوها وزوجها وعمها في خيبر؛ فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، ثم أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، جاءت إلى النبي ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد ثم ذهب معها ليوصلها إلى بيتها.

○ قولها: «فَقُمْتُ لأَنْقَلِبَ»، يعني: لأرجع إلى منزلي؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٨١)، وصحيح مسلم (٢١٧٥).
(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٥)، وصحيح مسلم (٢١٧٥).

الانقلاب هو الرجوع إلى المنزل.

○ وقولها: «**فَقَامَ مَعِيَ لِيَقلِبَنِيْ**»، يعني: ذهب معها ليوصلها ويردَّها إلى بيتها.

○ وقوله: «**عَلَى رِسْلِكُمَا**»، يعني: انتظرا، على مهلكما لا تتعجلا حتى أُبَيِّنَ لكما.

وقولهما: «**سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ**»، فيه: مشروعية التسبيح عند التعجب من الشيء؛ فالصحابيان من الأنصار تعجبا فقالا: «**سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ!**»، يعني: لا داعي أن تخبرنا أنها زوجتك؛ فليس عندنا شكٌّ، فأنت رسول الله.

○ وقوله: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»، أي: أنه ربما يلقي الشيطان بعض الوساوس، وهذا فيه: دليل على أن الشيطان يلابس الإنسان؛ لأنه روح، فيدخل في الجسد.

وفي هذا ردٌّ على المعتزلة، ومن وافقهم من أهل البدع، الذين أنكروا دخول الجني في الإنسي؛ بحجة استحالة دخول جسم في جسم آخر، والردُّ عليهم: أن الجسم الخفيف الرقيق يمكن أن يدخل في الجسم الثقيل؛ كالماء جسم رقيق يجري في العروق، وكذا الدماء تجري في العروق، والجني روح بلا جسد؛ فيكون كالروح يتخلل العروق؛ فيدخل في جسم الإنسان، وكذلك يردّ عليهم قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

○ وقوله: «**وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً**»، في هذا: دليل على أن الإنسان إذا خشي أن يَتَوَهَّمَ فيه إنسان شيئًا؛ فإنه يخبره؛ حتى لا يقع في قلبه شيء.




كتاب الحج

باب المواقيت

٢١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1].



الحج لغة: القصد للزيارة.

واصطلاحًا: قصد بيت الله تعالىٰ بفعل مخصوص بزمان مخصوص.

ومواقيت الحج نوعان:

النوع الأول: المواقيت المكانية، فهي المكان الذي لا يجوز أن يتعدَّاه أو يتخطَّاه من أحرم بالحج دون إحرام، وإن فاته فإنه يجب أن يرجع إليه؛ ليحرم بالحج منه، وإن تركه عمدًا فإما أن يرجع، وإما أن يجبره بدم، وهي التي جاء بيانها في هذا الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٦)، صحيح مسلم (٢٨٦٠).

النوع الثاني: المواقيت الزمانية، وهي: وقت الحج الذي لا يصح الحج إلا فيه، فلو وقع الحج قبل وقته أو بعده لا يصح. والوقت المحدد للحج هي: شوال وذو القعدة والعشر الأولى من ذي الحجة؛ وهذه تسمى: أشهر الحج، وأما شعائر الحج الفعلية فتبدأ من اليوم الثامن من ذي الحجة حتى اليوم الثالث عشر.

○ قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**»، أي: جعل ذا الحليفة ميقاتًا لأهل المدينة؛ فإذا أرادوا الحج فإنهم لا يتجاوزون ذا الحليفة إلا محرمين، وهو مكان قريب من المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة، والحُلَيْفة: تصغير حَلْفَة، وهو الوادي المبارك، وهو الوادي العقيق، فهو الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: «**أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»[(١)]، وسمي بذي الحليفة لكثرة شجر الحلفاء به، ويسمى بـ (أبيار عليٍّ)، وهذا هو **الميقات الأول**.

○ وقوله: «**وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ**»، الجحفة هي **الميقات الثاني**، وهو: لأهل الشام ومصر والمغرب، والجحفة: قرية خربت منذ مدَّة طويلة، ثم كان الناس يحرمون من رابغ، ورابغ قبلها بيسير، ثم أعيدت الآن، ووضع فيها مسجد كبير، وحوله ما يحتاجه الحاج.

○ وقوله: «**وَلِأَهْلِ نَجدٍ قَرْن الْمَنَازِلِ**»، وهذا هو **الميقات الثالث**، ويقال: له قرن الثعالب، وهو يسمى الآن بـ(السيل الكبير)، وهو أقرب المواقيت لمكة.

○ وقوله: «**وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم**»، وهذا هو **الميقات الرابع**،

(١) صحيح البخاري (١٥٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٤٦).

ويسمى: (السعدية).

وهناك ميقات خامس، وهو: ذات عرق، ويسمى: (الضريبة)، وقَّتها رسول الله ﷺ لأهل العراق والمشرق، ثم وقَّتها عمر رضي الله عنه بعد ذلك لما خفيت عليه، وعليهم، وعلى من حوله، فوافق اجتهاد عمر سنة النبي ﷺ وتوقيته، ومعلوم أن عمر رضي الله عنه له موافقات كثيرة للقرآن.

وأما حكم هذه المواقيت: فقد جاء في قول النبي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ**»، أي: أن هذه المواقيت لأهل تلك المواقيت، ومن يسكن ناحية تلك المواقيت، فمن يسكن بالشام فإنه لابد أن يحرم من ميقاته، ومن يسكن بالعراق فإنه لابد أن يحرم من ميقاته، ومن يسكن بالمدينة فإنه لابد أن يحرم من ميقاته، ولا يمرُّون عليها - وهم يريدون الحج - إلا محرمين.

فهذه المواقيت الخمسة لأهلها، وهي مواقيت لأناس آخرين، وهم الذين ذكرهم في الحديث.

○ وقوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»، يعني: من مرَّ بهذه المواقيت وهو ليس من أهلها كمن كان من أهل العراق ومرَّ بميقات المدينة وهو يريد الحج؛ فيحرم من ميقات المدينة، فمن مرَّ عليها من غير أهلها يريد الحج والعمرة فليحرم من ميقاتها، وهذا دليل على أن الميقات لا يُقطع ولا يتجاوز بدون إحرام لمن أراد الحج والعمرة، وأن من مرَّ بها لا يريد الحج فلا يلزمه الإحرام.

□ **مسألة**: من كان دون الميقات، ويسكن بين الميقات ومكة، فإحرامه من بيته، وأما أهل مكة فإحرامهم من مكة، فأهل بحرة

وأهل جدة والمستورة، إذا جاؤوا من جهة المدينة؛ فإنهم يحرمون من مكانهم؛ لأن سكنهم بعد الميقات وقبل مكة[١].

□ **مسألة**: من مرَّ بالمواقيت وهو لا يريد الحج والعمرة؛ ففي وجوب الإحرام عليه قولان:

القول الأول: أن كل من دخل مكة فعليه أن يحرم، وجعلوه من خصائص مكة، وأنه لا يدخلها إلا محرم، وهذا مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: أنه لا يجب الإحرام إلا لمن قصد الحج أو العمرة؛ لقوله في هذا الحديث: «**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»، وهذا مذهب الشافعية[٣]، وهو الصحيح، والله أعلم.



(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٧٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٧)، والمدونة (١/ ٤٠٥)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٥٤).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ». قال عبدالله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1].

الشَّرْح

هذا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن فيه النبي ﷺ المواقيت.

○ قوله: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**»، هذا خبر بمعنى الأمر، والمعنى: فليهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وليهل أهل الشام من الجحفة، وليهل أهل نجد من قرن، وهكذا.

○ وقوله: «**قال عبدالله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»، هذا الذي بلغه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث ثابت - كما سبق في الحديث الذي قبله -، ولعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمعه مشافهة من النبي ﷺ، بل أخذه عن أحد من الصحابة، وهذا من دقتهم واحتياطهم الشديد في الرواية عن النبي ﷺ، ويؤكده ما جاء في رواية بعدها في الصحيح من وجه آخر بلفظ: «قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»، وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ»[2].

❀ ❀ ❀

(١) صحيح البخاري (١٥٢٥)، وصحيح مسلم (٢٨٦٢).

(٢) صحيح البخاري (١٣٣)، وانظر: فتح الباري (١/ ٢٧٣).

باب ما يلبس المُحرم من الثياب

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[١]. وللبخاري: «وَلا تَنْتَقِبُ الْمُحرمة وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[٢].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: بيان ما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب، وبيان الهيئة التي تكون عليها ثيابه، فهذا الرجل سأل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم من الثياب، فأجابه النبي ﷺ بما لا يُلبس، والحكمة في ذلك: أن ما لا يلبسه المحرم محدود معروف يمكن عدُّه وإحصاؤه، وأما ما يلبسه فغير محدود؛ فلذلك أجابه النبي ﷺ، وأرشده إلى ما لا يُلبس لإمكان حفظه، ولأن ما لا يلبسه هو كلُّ مفصل مخيط على العضو، كالقميص والعمامة والسراويل والجوارب ونحوها؛ فيجمعها ضابط أنها مفصلة على العضو.

وقد ذكر ﷺ خمسة أشياء محظورة على المحرم، وهي المفصلة والمخيطة على العضو، وذكر أيضا ما يمتنع لبسه مما فيه طيب أو

(١) صحيح البخاري (١٥٤٢)، وصحيح مسلم (١١٧٧).
(٢) صحيح البخاري (١٨٣٨).

عطر؛ فهذه ستة أنواع من الثياب يسهل حفظها فلا يلبسها، وما عدا ذلك فيلبسه:

أولا: «**لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ**»، القميص: ما خيط على قدر البدن، ويكون ثوبًا يشمل الجسد من الصدر إلى أسفل الركبتين، وأقرب ما يشبهه في زماننا: الثوب.

ثانيا: «**الْعَمَائِمَ**»، العمائم: ما تشد وتلف على الرأس، ومثلها القلنسوة.

ثالثا: «**السَّرَاوِيلاتِ**»: جمع سراويل، وهو ما خيط على قدر النصف الأسفل من البدن.

رابعا: «**الْبَرَانِسَ**»: جمع برنس، وهي ثياب تأتي من المغرب، وهو ثوب متصل به غطاء للرأس، أو ثياب متصلة بها رؤوسها.

خامسا: «**وَلا الْخِفَافَ**»: ما يستر الرجلين والقدمين من الجلد، والخفاف: جمع خف، ومثله الجوارب والأحذية، فإذا لم يجد الشخص إلا خفين ولم يجد نعلين، فليلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين، يعني: يقصرهما حتى يكونا أسفل الكعبين، ولا يلبس شيئًا من الثياب فيه زعفران أو ورس، وما عدا هذه فيلبسه المحرم.

سادسا: « **إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، هذا الحكم خاص بمن لم يجد نعلين، وليس عنده إلا خفان، فهذا الحديث في خطبته في المدينة، ولكنه في الحج خطب الناس في حجة الوداع، وقال: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**» ولم يذكر القطع أو تقصير الخفين، فاختلف العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحمل المطلق على المقيد، فأمر بقطعهما

في حجة الوداع في حديث ابن عمر رضي الله عنه فهذا مقيد، ولم يأمر بقطعهما في حديث ابن عباس رضي الله عنه فهذا مطلق، فيحمل المطلق على المقيد فتقطعان، وهذا مذهب الجمهور[١].

القول الثاني: أن الأمر بقطع الخفين منسوخ بخطبته ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**»، ولم يقل: فليقطعهما أسفل الكعبين، والمتأخر ينسخ المتقدم[٢]، ويدل لذلك: أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بمثل هذا في حالة السراويل لمن لم يجد إزارًا؛ حيث قال: «**من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**»، ولم يقل: وليفتقهما، أو يشقهما، ويؤيد ذلك: أن في قطعهما إفسادًا لماليَّتهما، وقد جاءت النصوص بالنهي عدم إضاعة المال.

القول الثالث: أن الأمر يحمل على الاستحباب؛ جمعًا بين الدليلين، فعدم القطع جائز، والأمر مستحب.

○ وقوله: «**وَلا تَنْتَقِبُ الْمُحرمة**»، النقاب: ما خيط وُفصّل وصُنِعَ على قدر الوجه، وتُرك فيه فتحة للعينين أو فتحتان، وهذا لا تلبسه المحرمة، وهكذا البرقع، ولكن إذا مرَّ الرجال قريبًا منها؛ فإنها تستر وجهها بخمارها، والخمار الذي يلبس على الرأس ويغطيه لا حرج فيه.

○ وقوله: «**وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»، القفازان هما: جوربا اليدين، أو ما خيط على قدر اليدين؛ فنهى المرأة عن لبس القفازين، ولكن

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٨١)، والتاج والإكليل (٤/ ٢٠٦)، وبحر المذهب، للروياني (٣/ ٤٣٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٧٤).

لها أن تغطّي يديها بثيابها وبعباءتها، ولا تغطيهما بالقفازين، وأما الرِجْلان فإنها تلبس ما شاءت وتغطيهما، ولا بأس أن تسترهما بالشراب والجوارب ونحوها.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢١ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»(١)، يعني: لِلْمُحْرِمِ.

الشَّرْح

هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قاله النبي ﷺ في خطبته في الحج في عرفات، وهو بعد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان في المدينة.

○ قوله: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»، يعني: أن المحرم إذا لم يجد نعلين يلبس الخفين، ولم يأمره بقطع الخفين كما أمره به في خطبته في المدينة، ولم يأمره بفتق السراويل إذا لم يجد إزارًا، وكما سبق فقد وقع الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال: يحمل المطلق على المقيد؛ فيجب قطع الخفين، وهم الجمهور وأكثر العلماء، ومنهم من قال: قطع الخفين منسوخ، ومنهم من قال: الأمر محمول على الاستحباب، ويؤيد عدم القطع أنه لم يأمر بفتق السراويل حين قال: «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»، كما أن في قطع الخفين إفسادًا لهما.



(١) صحيح البخاري (١٨٤١)، وصحيح مسلم (١١٧٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٢٢ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيرُ بِيَدَيْكَ، لبيك، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديث: في بيان صيغة التلبية التي كان يقولها النبي ﷺ، فكان إذا أحرم بالحج يذكر الله فيقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**»، وهذه التلبية فيها التوحيد؛ ولهذا قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فأَهَلَّ ﷺ بالتوحيد»[(٢)]، وكانت تلبية المشركين فيها شرك، فكانوا يقولون: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك)، وكان رسول الله ﷺ يقول لهم بعد قولهم: (لبيك لا شريك لك): «**ويلكم، قد قد**»[(٣)]، يعني: قفوا عند هذا ولا تزيدوا فيها، فالنبي ﷺ أهل بالتوحيد.

وهذا الذكر يكون بعد نية الحج ولبس الإحرام، وهو بمثابة الدخول في النسك، وبمثابة التكبير للصلاة.

○ وقوله: «**لَبَّيْكَ**» اللب - بفتح اللام - معناه هنا: الإجابة،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٩)، وصحيح مسلم (٢٨٦٨).
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).
(٣) صحيح مسلم (١١٨٥).

وثُنِّيا على معنى التأكيد والتكثير، أي: إجابة بعد إجابة(١).

○ وقوله: «**إِنَّ الْحَمْدَ**»، (ال) للاستغراق، يعني: الحمد كله لك.

○ وقوله: «**وَالنِّعْمَةَ لَكَ**»، أي: النعمة منك، فلبيك حمدًا ولنعمك.

○ قوله: «**وَسَعْدَيْكَ**» مثل قوله: (لبيك) معناه: مساعدة في طاعتك بعد مساعدة(٢)، ومتابعة لدينك بعد متابعة(٣)، وكان ابن عمر يزيد في التلبية: «**لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل**»(٤)، وزيادة ابن عمر تدل على جواز الزيادة في التلبية.

والتلبية هي شعار الحج، وعنوان الطاعة والمحبة والإقامة والاستجابة الدائمة لنداء الله تعالىٰ، والتي تحتوي على أفضل الذكر؛ بالالتزام بعبادة الله وإجابة دعوته، ومطاوعته في كل الأحوال، ويقترن بذلك محبة الله، والخضوع له، والتذلل بين يديه.

والحديث فيه: دليل على مشروعية التلبية في الحج والعمرة، وقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التلبية واجبة، وهذا مذهب المالكية(٥).

القول الثاني: أن التلبية سنة مستحبة، وهذا مذهب الشافعية

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٢٦).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٣٢).
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٥٩).
(٤) صحيح مسلم (١١٨٤).
(٥) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٣٢٤)، والشرح الكبير، للشيخ الدردير (٢/ ٣٩).

والحنابلة[١].

القول الثالث: أن التلبية شرط، وهذا مذهب الحنفية[٢].

وينبغي الإكثار منها، ولا سيما عند تغير الأحوال، كإقبال الليل أو إدبار النهار، أو لقيا الرفاق أو صعود المرتفع أو هبوط الوادي أو سماع الملبِّي، أو كان بعد صلاة، وهي مستحبة في جميع الأحوال، ولكنها تتأكد في مواضع.

والتلبية ليست هي النية، فالنية في القلب، وهي أن يعقد بقلبه ويخطر بباله ويقصد الحج، فهذا تحقيق النية، ولا يصح الحج ولا العمرة - بل جميع الأعمال - بدون النية؛ لأن النية في العبادات تشتمل على أمرين: قصد العبادة، وقصد المعبود، وهو الأصل الذي دل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البَيِّنَة: ٥].

تنبيه: يسن التكبير من أول دخول شهر ذي الحجة، وهي سنة مهجورة عند كثير من الناس، والتكبير مشروع في جميع الأوقات، وفي الأسواق، والشوارع، والمتاجر والمصانع والبيوت، وصيغته: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

وكان أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما يدخلان السوق فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما[٣] **والتكبير على نوعين**:

النوع الأول: التكبير العام أو المطلق، ويبدأ من دخول ذي

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٤٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٧٠).
(٢) انظر: تحفة الملوك (ص: ١٥٨)، والبناية شرح الهداية (٤/ ١٩٠).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٠)، تعليقًا بصيغة الجزم، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢٤).

الحجة، وهو الذي ذكرناه قبل قليل.

النوع الثاني: التكبير المقيد، وهذا يكون بعد الصلوات خاصة، ويبدأ من يوم عرفة، ويستمر خمسة أيام، من فجر عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق بعد العيد، وهذا للشخص الذي لم يحج، وأما الحاج فيكبر بعد رمي جمرة العقبة من ضحى يوم العيد أو ظهر يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ليس مَعَهَا حُرْمَةٌ»(١). وفي لفظ للبخاري: «لا تُسَافِرُ يوماً، ولا ليلة، إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديث جاء بألفاظ منها قوله هنا: «**أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، وفي لفظ: «**مسيرة يومين**»(٣)، وفي لفظ: «**مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**»(٤)، فلم يقيد السفر بزمن ولا بمدة وجعله مطلقًا، وجاء أيضاً في معنى هذا الحديث حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: انطلق فحج مع امرأتك**»(٥)، فهذا عام ولم يخصص، ولا يحمل المطلق على المقيد هنا؛ بل هذا لبيان الغالب، فيمنع سفر المرأة بلا محرم مطلقًا طال السفر أم قصر.

ولا بد أن يكون الْمَحْرَمُ بالغًا؛ فلا يكون طفلًا، والحكمة من

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨٨)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٣٣٩).
(٢) هذا ليس في البخاري، بل هو في صحيح مسلم (١٣٣٩).
(٣) صحيح البخاري (١٨٦٤)، وصحيح مسلم (٨٢٧).
(٤) صحيح مسلم (١٣٣٩).
(٥) صحيح البخاري (٣٠٠٦)، وصحيح مسلم (١٣٤١).

كون المرأة معها محرم أنه يدافع عنها، ويحافظ عليها ويقضي لها شؤونها، ويعينها على السفر، ولأن المرأة ضعيفة إذا سافرت وليس معها أحد قد يتعرض لها من يؤذيها من أصحاب الشهوات ويطمعون فيها.



باب الفدية

٢٢٤ - عن عبد الله بن مَعْقل قال: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً! حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ـ أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ـ أَتَجِدُ شَاةً؟ «فَقُلْتُ: لا، قَالَ: «فصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[(١)]. وفي روايةٍ، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[(٢)].

الشَّرْح

هذا حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في باب الفدية، **والفدية**: هي الجزاء الذي يدفعه المحرم من إطعام وذبح وصيام إذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام.

ومعنى محظورات الإحرام: المنهي أن يفعلها الحاج؛ كأن يتطيب أو يحلق شعر رأسه أو يلبس ثوبًا مفصلًا مخيطًا على العضو أو يلبس خفًّا أو حذاء، فالفدية تكون مقابلًا وجزاء يفعلها المكلف مقابل فعله المحظور؛ فإذا أحرم الحاج ودخل في الحج أو في العمرة، حرمت عليهِ أشياء، فمعنى: محظورات الإحرام:

(١) صحيح البخاري (١٨١٦)، وصحيح مسلم (١٢٠١).
(٢) صحيح البخاري (١٨١٧)، ولمسلم نحوه.

الممنوعات أن يفعلها الحاج في الإحرام، **وهي تسعة**:

١- أخذ شيء من الشعر بالقص أو الحلق أو النتف.

٢- تقليم الأظفار.

٣- تغطية الرأس بمخيط كقلنسوة أو طاقية أو عمامة.

٤- لبس المخيط كثوب.

٥- الطيب.

٦- قتل الصيد.

٧- عقد النكاح.

٨- الجماع.

٩- مقدمات الجماع - المباشرة -.

- **ومن احتاج المحرم لفعل بعض المحظورات** فعليه الفدية، لحديث كعب بن عجرة المتقدم.

- **أما إن فعل واحداً منها ناسياً أو جاهلاً**؛ فقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: عليه فدية[1].

القول الثاني: التفريق بين ما فيه إتلاف كقص الشعر وقتل الصيد فتجب الفدية، وما ليس فيه إتلاف كلبس المخيط والطيب فلا فدية، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2].

القول الثالث: ليس عليه فدية، وهذا هو الصواب أن الناسي

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٦٤)، المغني (٣/ ١٠٨).

والجاهل معفو عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله: «**قد فعلت**»[٢] وكذلك في قصة الرجل التي تضمخ بالطيب في العمرة وعليه جبة، فسأل النبي ﷺ، فسكت، ثم نزل عليه الوحي، فقال: «أين السائل»، فقال: «اغسل عنك أثر الصفرة - أو قال: أثر الخلوق - واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»[٣]، ولم يأمره بالفدية؛ لأنه كان جاهلاً.

- من فعل شيئًا من المحظورات متعمدًا فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون محتاجاً لهذا المحظور، كأن يغطي رأسه؛ لشدة البرد ولا يستطيع تحمل البرد، أو لبس الصوف من شدة البرد، أو احتاج إلى أن يحلق رأسه؛ ليداوي جروحًا فيه؛ فهذا لا بأس أن يفعل المحظور وعليه الفدية، ولا إثم عليه.

الحالة الثانية: ألا يكون محتاجاً لفعله المحظور، وهذا يلزمه أمران:

الأمر الأول: الفدية.

الأمر الثاني: الإثم والمعصية، وعليه التوبة والاستغفار.

والفدية: هي ما ذكرت في حديث كعب بن عجرة، فيخير بين واحدة من ثلاثة أمور: إما أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، ونصف الصاع تقريبًا: كيلو ونصف بالجرام، أو يصوم ثلاثة أيام، فهذه كفارة من ارتكب محظورًا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٣) (٢٥/ ٢٢٦).
(٢) صحيح مسلم (١٢٦).
(٣) صحيح البخاري (١٧٨٩)، وصحيح مسلم (١١٨٠).

من محظورات الإحرام، والإطعام والذبح يكون في مكة، والصيام يكون في أي مكان، وحديث كعب بن عجرة ﵁ أصل في كفارة من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، فقد ورد في حلق الرأس بسبب الأذى، ويقاس عليه قص الأظافر، ولبس المخيط، والتطيب، ولبس غطاء للرأس، وغيره.

وعبد الله بن معقل سأل كعب بن عجرة فقال: «**نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً**».






باب حُرمة مكة

٢٢٥ - عن أبي شُريح - خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي - رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الأَمِيرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، «أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يوم خلق السّمَوات والأرض، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيها فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لرسوله سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عمرو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[1].

الخَرْبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الخيانة، وقيل البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر: والخارب اللص يحب الخاربا.

الشَّرح

ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي شريح العدوي وهو صحابي جليل، اختلف في اسمه، والمشهور: خويلد بن عمرو، أسلم قبل

(١) صحيح البخاري (١٠٤)، وصحيح مسلم (١٣٥٤).

الفتح، وسكن المدينة، ومات بها سنة ثمان وستين[١].

○ قوله: «**أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -**»، البعوث: جمع بعث، بمعنى مبعوث، والمراد به: الجيش المجهز للقتال، فإن عمرو بن سعيد بن أبي العاص المعروف بالأشدق، وقد كان أمير المدينة من قبل يزيد بن معاوية، يجهز الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير في مكة، فأتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، فنصحه أن لا يقاتل في مكة[٢].

○ وقوله: «**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ**»، أصلها: يا أيها الأمير، وحذف حرف النداء للعلم به، ويستفاد منه: حسن التلطف في مخاطبة السلطان؛ ليكون أدعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه؛ ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، والغلظة له قد تكون سببًا لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه.

○ وقوله: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يوم خلق السّمَوات والأرض، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**» هذا فيه: دليل على أن مكة حرام، وأن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض، وجاء في الحديث

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٢).

(٢) أصل قصة أبي شريح الخزاعي أنه كما قال: «أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا، وهو بمكة ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف، فلقي الغد رهط منا رجلًا من هذيل في الحرم يريد رسول الله ﷺ، وقد كان وترهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبًا شديدًا ما رأيته غضب غضبًا أشد منه، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن الله حرم مكة...» مسند أحمد (١٦٣٧٦)، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

الآخر أن الذي حرمها إبراهيم عليه السلام؛ كما في قول عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة**»(١)، فالذي أظهر حرمتها للناس وبلغها لهم هو إبراهيم عليه السلام، وقد حرمت يوم خلق الله السموات والأرض، فلا يحل القتال فيها، ولا أن يسفك فيها الدماء، ولا أن يعضد - يخلع - بها الشجر الأخضر الذي أنبته الله بالسيول والأمطار، أما ما استنبته الآدميون فلا بأس، وفي الحديث الآخر: «**لا يعضد شوكه**»(٢)، وفي اللفظ الآخر: «**ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف**»(٣)، وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد**»(٤)؛ فهذا من خصائص مكة.

○ وقوله: «**فقيل لأبي شريح: ما قال لك الأمير؟**»، يعني: بماذا أجابك؟ «**فقال له: أنا أعلم منك يا أبا شريح بهذا! إن الحرم لا يعيذ عاصياً**»، وعبد الله بن الزبير عاص لا بد أن نقاتله.

○ وقوله: «**ولا فاراً بدم**»، أي: يفر ليقتل الناس ثم يلجأ إلى مكة، فلا يعيذه الحرم بل يقتل.

○ وقوله: «**ولا فاراً بخربة**»، والخربة - فسرها المؤلف - بأنها: الخيانة أو التهمة أو سرقة الإبل إذا لجأ للحرم؛ ليهرب من العقاب فلا يعيذه الحرم، فرد عمرو بن سعيد على الصحابي الجليل

---

(١) صحيح البخاري (٢١٢٩)، وصحيح مسلم (١٣٦٠).
(٢) صحيح البخاري (١٨٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٥٣).
(٣) صحيح البخاري (١٣٤٩)، وصحيح مسلم (١٣٥٣).
(٤) صحيح البخاري (٦٨٨٠)، وصحيح مسلم (١٣٥٥).

ردًا قبيحًا، وفيه اتهام لعبد الله بن الزبير وهو غير صحيح، وهكذا الأمراء يشنعون على مخالفهم، وكان الواجب عليه أن يقول: سمعاً وطاعة لله ولرسوله ﷺ، ويمتثل أمر النبي ﷺ.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٦ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وهي ساعتي هذه - فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ؛ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ»[١].

القين: الحداد.

الشرح

الهجرة انقطعت من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وذلك عندما كانت مكة بلد الشرك؛ أمر الله تعالىٰ نبيه أن يهاجر إلى المدينة، فكان من أسلم يجب عليه أن يهاجر من مكة إلى المدينة؛ حتى يكثر سواد المسلمين طاعة لله ولرسوله، فلما فتحت مكة وصارت بلد الإسلام؛ انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة، وبقيت الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إلى قيام الساعة؛ فلا تنقطع هذه الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، فالهجرة التي انقطعت هي التي كانت من مكة إلى

(١) صحيح البخاري (١٨٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٥٣).

المدينة، أما الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام في باقية.

○ وقوله: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» استدراك من انتهاء الهجرة، فقد بقي الجهاد في سبيل الله، والنية الصالحة الطيبة.

وهذا الحديث قد دل على بقاء حكم الجهاد إلى يوم القيامة.

○ وقوله: «**وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»، يعني: إذا طلب منكم الإمام النفير والخروج للجهاد؛ وجب عليكم أن تنفروا وتخرجوا للجهاد في سبيل الله.

والجهاد يكون واجبًا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: لو استنفر الإمام واحدًا أو طائفة؛ فهنا يجب النفير طاعة للإمام.

الحالة الثانية: إذا وقف في صف القتال، ولو كان نفلاً، فليس له أن يفر ويخذل إخوانه.

الحالة الثالثة: إذا داهم العدو على بلد من بلاد المسلمين؛ صار الجهاد فرضاً عليهم حتى يخرجوا العدو، فإن لم يستطيعوا وجب على من حولهم نصرتهم، وما عدا ذلك فالجهاد مستحب، والجهاد هو ذروة سنام الإسلام.

○ وقوله: «**وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**»، يعني: أن مكة حرام في شرائع كل الأنبياء، ولم تُحلّ لأحد إلا للنبي ﷺ يوم فتح مكة، وأحلت للنبي ﷺ حتى يتم الفتح، وحتى تطهر مكة من الشرك.

والمراد بالساعة: هو جزء من النهار، وليس المراد هو الساعة المعروفة بستين دقيقة، فقد تكون أطول، وقد تكون أقل كساعات

يوم الجمعة[١]، وهذه الساعة التي أبيحت فيها مكة للنبي ﷺ كانت من الضحى إلى بعد العصر، ومع ذلك سماها ساعة[٢]، ولما تم الفتح عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس.

○ وقوله: «**وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»، يعني: لا يهيج ويزعج صيد مكة .

○ وقوله: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»؛ هذا استثناء من تحريم قطع حشيش مكة، وقد استثناه النبي ﷺ بوحي من الله .**والإذخر**: نبت طيِّب، ويحتاجه الناس في ثلاثة أشياء:

الأول: يحتاجه الحداد الذي يستعمل الحديد، ويستخدم في الوقود.

الثاني: يحتاجونه في البيوت؛ لأنه يوضع في الخلل والمسافات بين عروق الخشب في السقف.

الثالث: يجعل في القبور بين لبنات القبر.

○ وقوله: «**فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ**»، يعني: الحداد الذي يصنع السيوف والسهام، وكذلك لسقف البيوت، وفي اللفظ الآخر: «**فإنه لبيوتنا وقبورنا**»[٣] .



---

(١) صحيح البخاري (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠).

(٢) ولهذا قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد: «من وجدتموه فاحصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا» مسند الطيالسي (٢٥٦٤)، ومسند إسحاق ابن راهويه (٢٧٨)، والسنن الكبرى للنسائي (١١٢٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٧٢٦٦)، وسنن الدارقطني (٣٠٢٤).

(٣) سنن النسائي (٢٨٩٢)، وصححه ابن حبان (٥٩٩٦)، وحسن إسناده الألباني في التعليقات الحسان (٥٩٦٤).

باب ما يجوز قتله

٢٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١). ولمسلمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»(٢).

الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله في بيان ما يجوز قتله من الحيوانات العادِيَةِ المؤذية في الحرم؛ استثناء من حرمة قتل الحيوان في الحرم، فالمحرم يجوز له أن يقتل خمس فواسق في الحرم، وهذه رحمة بالحجاج وبأهل الحرم، وإذا قتلن في الحرم فمن باب أولى أن يقتلن في الحل، تقتل في مكة وغير مكة، وهي: «**الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» وهذه الحيوانات سماها فاسقة؛ لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة، وقد خرجت عن طبيعة غيرها بالإيذاء، فلما خرجت عن المسالمة وصارت تؤذي؛ سميت فاسقة، وأصل كلمة فاسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل العاصي فاسقًا؛ لخروجه عن أمر الله تعالىٰ وطاعته، وسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٩)، وصحيح مسلم (١١٩٨).
(٢) صحيح مسلم (١١٩٨).

○ قوله: «**الْغُرَابُ**»: طائر معروف، ومن فسقه: أنه يأكل سنبل الزرع، ومن فسقه أنه ينقض الدَّبَر - أي: الجرح - الذي في ظهر البعير، فكانوا يكشفون جرحها ليداوى ويبرأ، فيأتي الغراب وينقض الجرح حتى يخرج الدم؛ فلذا أمر بقتله؛ لأنه فاسق.

○ وقوله: «**وَالْحِدَأَةُ**» وتجمع على حِدَأ؛ كعنبة وعنب، وهو طائر يتصف بخطف الأشياء، فيخطف الطعام واللحم، ويخطف الأفراخ، وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان ذا لون أحمر يظنه لحمًا، كقصة الوليدة السوداء صاحبة الوشاح كما في حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ[1].

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٣٥).

○ وقوله: «**وَالْعَقْرَبُ**»، هذه الثالثة؛ العقرب؛ وسميت فاسقة لأنها تلدغ الإنسان، ولا تدع مصليًا ولا نائمًا ولا قاعدًا، وفيها سم شديد؛ ولذا كان جزاؤها القتل[(١)].

○ وقوله: «**وَالْفَأْرَةُ**»، هذه الرابعة؛ وسميت فاسقة لأنها تدور في البيت، وتخرق الأشياء من قماش وورق وخشب وتقرضها وتفسدها؛ ولذا كان جزاؤها القتل.

○ وقوله: «**وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»، هذه الخامسة، وهو الذي يعقر الناس ويؤذيهم لداء الكلب فيه، فيعدو على الناس ويعضهم ويخيفهم؛ فكان جزاؤه القتل.

وقد جاء في الحديث الآخر زيادة: «**الحية**»[(٢)]، وهي الحيوان السادس فتقتل، ومما يقتل كذلك من الحيوان: الوزغ، وهو حيوان يشبه السحلية، يمشي على الجدار، وهو يأكل من الطعام المكشوف فيلغ فيه؛ ولذا جاء في الحديث تسميته فويسق: تصغير فاسق، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فُوَاسِقُ، ولم أسمعه أمر بقتله**»[(٣)]، وجاء في الحديث الآخر الأمر بقتله؛ فعن أم شريك: «**أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ**»[(٤)]؛ ولذا جاء في الحديث: أن من قتله من أول ضربة فله مائة حسنة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) كما قال ﷺ: «**لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي؛ اقتلوها في الحل والحرم**» سنن ابن ماجه (١٢٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) صحيح البخاري (١٨٣١)، وصحيح مسلم (٢٢٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٠٧)، وصحيح مسلم (٢٢٣٧).

«من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية»[1].

وقد قاس العلماء على ما سبق: أن يُقتل كل مؤذٍ وضار على الإنسان، كالذباب والبعوض والبق والقمل، والصراصير، وما أشبه ذلك من المؤذيات، فتقتل في الحل والحرم.



(١) صحيح مسلم (٢٢٤٠).

باب دخول مكة

٢٢٨ - عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ»(١).



هذا الحديث فيه من الفوائد: أنه يجوز دخول مكة من غير إحرام لمن لم يردِ النسك - الحج أو العمرة -؛ لأن النبي ﷺ دخل عام الفتح ولم يرد النسك، فما أراد حجاً ولا عمرةً، وإنما أراد فتح مكة؛ لتطهيرها من الشرك وجعْلِها بلد إسلام؛ فدخل غير محرم، على رأسه المغفر، والمحرم لا يجعل على رأسه شيئاً، فدل على أن دخول مكة لغير النسك بغير إحرام جائز.

وقد اختلف أهل العلم في هذا؛ فذهب فريق إلى أن كل من دخل مكة وجب أن يدخل محرمًا(٢)، وهو إحدى الروايات عن أحمد(٣)، ويستثنى من ذلك: من دخلها لقتال أو لاحتطاب أو

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠٨)، وصحيح مسلم (٣٣٧٤).

(٢) قال النووي ﷺ: «إنه ينبغي أن لا يدخله أحد إلا بإحرام» انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٦٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٠٨).

قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٤٠): «والرواية الأخرى أنه مستحب، وترك الإحرام مكروه، قال في رواية الأثرم والمروذي: لا يعجبني أن يدخل مكة تاجر ولا غيره إلا بإحرام؛ تعظيما للحرم، وقد دخل ابن عمر بغير إحرام».

لحاجة تتكرر، كالحطاب والحشاش والتاجر، وما أشبه ذلك[١].

وذهب فريق آخر: إلى أنه لا يلزم الإحرام من دخل مكة إلا من أراد الحج أو العمرة، قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج أو العمرة، ولم يذكر الحطابين وغيرهم»[٢]، ومن أدلة هذا القول: حديث ابن عباس - السابق -، وهو قوله: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة**»[٣]، فدل على أن من لا يريد الحج والعمرة يجوز له أن يتجاوز الميقات من دون إحرام.

فهذا الحديث فيه: دليل على أنه لا بأس في دخول مكة لمن لم يرِدِ النسك من غير إحرام، والنبي ﷺ قد دخلها فاتحاً ولم يدخلها معتمراً ولا حاجّاً؛ ولذلك كان على رأسه المغفر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن اللجوء إلى الحرم لا يعيذ الإنسان من القصاص ولا يمنعه من إيقاع القصاص به، ولا يسقط القصاص عنه؛ لأنه قيل له: «ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه»؛ وذلك أنه كان مرتدًا وكان يؤذي النبي ﷺ، وكان له جاريتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ وسبِّه، فأهدر النبي ﷺ دمه.



---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/ ١٩٥)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٦٦)، والمحلى بالآثار (٥/ ٣٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧).

(٣) سبق تخريجه.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٢٩ - عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[١].

الشَّرح

هذا الحديث فيه: بيان المكان الذي يستحب أن يدخل منه الحاج أو المعتمر، وتحديد الجهة التي يدخل منها مكة، والمكان الذي يخرج منه كذلك، فالنبي ﷺ خرج من كداء، وهو جبل بأعلى مكة، وخرج من كُدى جبل بمكة[٢]، وأهل مكة يقولون: افتح وادخل، واضمم واخرج، افتح كَداء ثم ادخل، واضمم كدى ثم اخرج.

والأفضل: أن يأتي الإنسان من كداء من جهة الشرق حتى يأتي الكعبة من قبلها يواجهها، يقابل باب الكعبة والمقام؛ فيأتي من كداء من جهة الحدود، ويخرج من كُدى من جهة الخلف من دبر الكعبة، وهذا على وجه الاستحباب والفضيلة، وهو فعل النبي ﷺ؛ حيث دخل من كداء، وخرج من كُدى، وإلا فلو جئت من أي مكان فلا حرج، من الجنوب أو الشمال أو الشرق أو الغرب؛ فلا حرج.



(١) صحيح البخاري (١٥٧٦)، وصحيح مسلم (١٢٥٧).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (١/ ١٧٨): «كَداء: بالمد مفتوح الكاف، وكُدَى: بالقصر مضموم الكاف؛ جبلان، وقرب مكة الأعلى الممدود كداء، والأسفل المقصور، ويقال في المقصور بصيغة التصغير، والأصح: أن الذي بصيغة التصغير موضع آخر من جهة اليمن».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٠ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا: الباب كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»(١).

الشَّرح

هذا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة ومعه أسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحجبي - أي: حاجب الكعبة وصاحب المفتاح -، وأغلق عليهم الباب ساعة، يعني: جزءا من الوقت، وابن عمر لم يدخل؛ لأنهم أغلقوا الباب دونه، لكنه كان حريصًا، فوقف عند الباب وسأل؛ ليقتدي بالنبي ﷺ في كل فعله، فلما خرجوا سأل عبدالله بن عمر أسامة بن زيد: «**هل صلى النبي ﷺ؟ فقال: نعم، قال له: بين العمودين اليمانيين**»، وكانت الكعبة في ذلك الوقت فيها ستة أعمدة تحمل سقفها، فجعل أربعة أعمدة خلفه، وصلى بين عمودين من الأمام من جهة الغرب، ولا يتيسر لكل أحد أن يدخل الكعبة، وقد قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت أن تصلي داخل الكعبة: «**صلي في الحجر**»(٢)؛ لأن الحجر جزء من الكعبة، فالذي

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩٨)، وصحيح مسلم (٣٢٩٩).

(٢) مسند أحمد (٢٤٣٨٤)، وسنن أبي داود (٢٠٢٨)، وسنن الترمذي (٨٧٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٨)، والألباني في صحيح الجامع (٣٧٩٢).

يريد أن يصلي في الكعبة يصلي في الحجر، لأن ستة أذرع ونصف من الحجر كلها من الكعبة، وقد أنقصته قريش لما قصرت بهم النفقة؛ فلم يستطيعوا أن يبنوا الكعبة كما هي على قواعد إبراهيم كاملة، فأنقصوا منها مقدار ستة أذرع ونصف من الحجر.

والحديث فيه: فضل ابن عمر رضي الله عنه وحرصه على الخير، واتباع النبي ﷺ في كل شيء.

- جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه: **«هل صلى النبي داخل الكعبة؟ فقال: لم يصل، ولكن كبر في نواحي الكعبة»**(١) والجمع بينهما أن حديث ابن عمر مقدَّم على حديث ابن عباس؛ لأن المثبت مقدَّم على النافي كما قاله أهل الأصول، فالمثبت عنده زيادة علم، وخفي على ابن عباس، ويؤكده أن ابن عباس لم يكن حاضرًا لا مع النبي ﷺ ولا مع من ابن عمر، وابن عمر معه زيادة علم وأثبت ما أثبته ابن عباس وزيادة، وابن عمر أخبره زيد بأنه صلى بين العمودين اليمانيين، ولم يذكر ابن عباس من أخبره، فالصواب في الجمع بينهما: أن النبي ﷺ صلَّى وكبر في نواحيها، والصلاة داخل الكعبة مستحبة، وليست بواجبة، وليس من مستحبات الحج ولا العمرة، فلا علاقة له بالحج ولا بالعمرة، فمن أراد الصلاة في داخل الكعبة؛ فليصل في الحجر؛ لأنه من الكعبة.



(١) سنن النسائي (٢٩١٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٣١ - عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١).

الشَّرح

حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه: دليل على مشروعية تقبيل الحجر، وأنه يستحب لمن يطوف أن يستلم الحجر، واستلام الحجر، يعني: يمسحه بيده اليمنى، ويقبله بشفتيه إذا تيسر، فإن لم يتيسَّر مَسَحَهُ بيده اليمنى وقبَّل يده، فإذا لم يتيسر أشار إليه بعصا أو عود، فإذا لم يتيسر أشار إليه من بعيد وكبر، فهذا مستحب.

وفي الحديث: أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قبل الحجر، وقال: «**إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ**»، ولأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام؛ فخشي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار؛ كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته؛ كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، فأراد أن يبين للناس أن الحجر لا يضر ولا ينفع؛ بل هو اتباع السنة، والذي بيده الضر والنفع هو الله، ولكن يقبِّله تأسياً بالنبي ﷺ، والله تعالىٰ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فبين للناس أن القلوب يجب أن تتعلق بالله

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩٧)، صحيح مسلم (٣١٢٦).

وحده، فهو الذي يضر وينفع.

وقد جاء في الحديث الآخر: أن علياً رضي الله عنه عارض عمر رضي الله عنه، وقال: لا، بلى إنه يضر وينفع، فقد سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الحجر يأتي يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق**»(١)، وهذا فيه ضعف(٢)، ولو صح فيكون معناه: أنه يحصل له الثواب، وليس المراد: أنه يضر وينفع بذاته، وهذا معلوم أنه لا أحد يضر وينفع بذاته، والذي يملك النفع والضر هو الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٧٦﴾ [المائدة: ٧٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ۝٨٨ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۝٨٩﴾ [طه: ٨٨-٨٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ۝٣﴾ [الفرقان: ٣]، فمن اعتقد أن أحدًا يضر وينفع بذاته غير الله تعالىٰ؛ فهو مشرك في الربوبية.



(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (١٦٨٢).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٣/ ٤٦٢): «وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدا».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث في عمرة النبي ﷺ وأصحابه التي سميت: عمرة القضية، وقد كانت مقابل العمرة التي منعهم منها كفار مكة حين اعتمر النبي ﷺ وأصحابه في السنة السادسة من الهجرة، فصدهم المشركون ومنعوهم من دخول مكة، وكتبوا صلح الحديبية، وكان من بنود الصلح: أن يرجع النبي ﷺ هو وأصحابه، ولا يعتمرون هذا العام؛ بل من العام القادم، فسميت هذه العمرة: عمرة الحديبية أو عمرة القضية؛ لأنهم قضوها مكان العمرة التي رجعوا منها، أو عمرة القضاء من القضاء والمصالحة، فلما أن جاءوا للعمرة قالت قريش: «**يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ**»، يعني: قد أصابتهم الحمى، ويثرب: اسم المدينة قديمًا، وهو اسم جاهلي، فغيره النبي ﷺ وسماها: المدينة، وسماها: طابة، وكانت مشهورة بمرض الحمى، ولما جاء النبي ﷺ وأصحابه أصاب الصحابةَ الحمى، فدعا النبي ﷺ الله أن ينقلها إلى الجحفة، فنقلت إلى الجحفة، فقال

(١) صحيح البخاري (١٦٠٢)، وصحيح مسلم (١٢٦٦).

النبي ﷺ: «**ارملوا؛ ليرى المشركون قوتهم**»[(١)]، فجعلوا يرملون الأشواط الثلاثة، أي: يسرعون في الطواف، وهذا سبب مشروعية الرَّمَل[(٢)]، والرمل معناه: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، فإذا وصلوا للركن اليماني إلى الحجر الأسود صاروا يمشون؛ لأن قريشًا خلف الحجر لا تشاهدهم، فإذا وصلوا إلى الحجر رملوا وأسرعوا؛ ولذا كانت مشروعية الخبب - يعني: الإسراع - من الحجر إلى الركن اليماني.

○ قوله: «**وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا** - يعني: أن يسرعوا بين الركن اليماني- **إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**»، أي: الرفق بهم حتى لا يشق عليهم؛ لأنه ﷺ رؤوف رحيم.

وكانت عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة، وكان الرمل من الحَجَر الأسود إلى الركن اليماني، وأما من الركن اليماني إلى الحجر فلا يوجد رمل، وفي حجة الوداع أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا من الحجر إلى الحجر، حتى بين الركن اليماني؛ فاستقرت السنة إلى الآن، والرمل عام في جميع الشوط.

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أنه ينبغي للمسلم أن يظهر القوة للأعداء والكفار؛ حتى يرهبهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٥٦)، وصحيح مسلم (١٢٦٦).

(٢) فقالت قريش بعضهم لبعض: «**ما يرضون بالمشي أنهم لينقزون نقز الظباء؛ ففعل ذلك ثلاثة أطواف فكانت سُنَّة**». مسند أحمد (٢٧٨٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٧٣).

وفيه: مشروعية وسنية الرَّمَل في الطواف الأول الذي يقدم فيه الشخص إلى مكة لحج أو عمرة، ويكون ذلك في الأشواط الثلاثة الأولى، أما الأربعة الأخيرة فليس فيها رمل.

وفي الطواف الأول أيضًا هناك سنة ثانية وهي الاضطباع، ومعناه: كشف الكتف الأيمن؛ وذلك بأن تجعل وسط الرداء تحت عاتقك الأيمن وطرفيه على عاتقك الأيسر، وذلك في الأشواط السبعة كلها، فإذا انتهى المسلم من طواف الأشواط السبعة أعاد رداءه ساتراً لكتفيه وصلى ركعتين؛ لأن الصلاة بالكتف المكشوف لا تجوز، أما في السعي بين الصفا والمروة فلا اضطباع، ولكن يسرع بين العلمين الأخضرين، وفي عرفة ومنى لا اضطباع، ولكننا نرى بعض الحجاج يكشفون الكتف حتى يحل إحرامه.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»(١).

الشَّرح

هذا الحديث فيه: مشروعية استلام الركن الأسود، والاستلام: من السلام، وهو: كالتحية، والاستلام معناه: مسحه باليد اليمنى.

○ قوله: «**يقدَم**» من قَدَمَ يقدَمُ: إذا كان ورد البلد وجاءها، وأما قَدُم يقدُم - بالضم - إذا أراد أن يتقدَّم الناس، ويكون أمامهم؛ كقوله تعالىٰ عن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ۝٩٨﴾ [هود: ٩٨]، فقدُم يقدُم إذا تقدَّم قومه، وكان قدامهم وأمامهم. وقَدُم يقدُم - بضم الدال - بمعنى: صار قديمًا.

○ وقوله: «**إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ**»، أي: يشرع في أول الطواف أن يبدأ الناسك بالركن؛ فيستلمه ويمسحه بيده اليمنى، ويقبله بشفتيه إن تيسَّر، فإن لم يتيسَّر فإنه يَمسَحُه بيده اليمنى ويقبِّل يده، فإن لم يتيسَّر استلمه بعصًا أو عود، فإن لم يتيسَّر أشار له بيده وَكبَّر، وهذا مستحب وليس بواجب.

○ وقوله: «**يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ**»، والخبب: هو الرمل، ومعناه: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، فيخب في الأشواط الثلاثة الأولى.

(١) صحيح البخاري (١٦٠٣)، وصحيح مسلم (١٢٦١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[1]. الْمِحْجَنُ: عصاً مَحْنِيَّةُ الرأس.

الشَّرح

○ قوله: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ**»، أي: طاف النبي ﷺ في حجه راكباً على بعير، وقد كان يطوف ماشياً، ولكن الناس غشوه وكثروا عليه، والتفوا حوله، فركب البعير وصار يطوف راكباً ظاهراً بارزاً حتى يراه الناس.

○ وقوله: «**يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**»، المحجن هو: عصا منحنية الرأس؛ وذلك لأن الحجر الأسود بعيد عنه؛ لارتفاع الجمل وهو عليه، فكان يمدُّ العصا؛ ليستلم الحجر، يعني: يمسه بطرف العصا المنحني، وهكذا كلما طاف ووصل الحجر استلمه بالمحجن.

وقد دل هذا الحديث على فوائد؛ منها: أنه يجوز لمن عجز عن الطواف ماشياً أن يطوف راكباً؛ فكبير السن أو المريض أو الصغير أو المرأة الحامل لا بأس أن يطوف كل منهم راكباً.

وفيه: مشروعية استلام الركن بالعصا.

وفيه: جواز دخول الدابة التي يؤكل لحمها في الحرم إلى المسجد عند الكعبة؛ كالإبل والبقر والغنم.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٧)، وصحيح مسلم (١٢٧٢).

وفيه: دليل على طهارة أبوال الإبل، وأبوال البقر، وأبوال الغنم، وأبوال كل مأكول اللحم، وأنها ليست نجسة، وهذا هو الصواب.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرَ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»(١).

الشَّرْحُ

○ قوله: «**لَمْ أَرَ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**»، أي: الحجر الأسود والركن اليماني، فيشرع للناسك أن يستلم الركن الأسود بيده، مثلما يمسحه بيده، ويقبله بشفتيه - إن أمكن ويكبر -، وأما الركن اليماني فلا يقبله، وإنما يمسحه بيده اليمنى ويكبر فقط، فإن لم يستطع من الزحام عند الركن الأسود؛ فيشير إليه ويكبر، والركن اليماني لا يشير إليه ولا يكبر إن لم يستطع مسحه، فإن استلمه كبَّر، وإن عجز تركه، من دون تكبير؛ بخلاف الركن الأسود؛ فإنه إذا عجز أشار إليه وكبَّر، فلا إشارة في الركن اليماني ولا تكبير، وإنما فيه استلام وتكبير إذا استلمه فقط، وذلك إن تيسَّر.

وأما الركن العراقي والركن الشامي فلا استلام فيهما؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل، والحكمة في ذلك: أن الركن اليماني والركن الأسود على قواعد إبراهيم، وأما الركن الشامي والعراقي، وهما اللذان يليان الحِجر فليسا على قواعد إبراهيم؛ لأن قريشاً لما هدمت الكعبة وأرادت بناءها قالوا: نريد أن نبنيها بمال حلال، فجمعوا المال الحلال ولم يجدوا منه ما يكفي لبنائها، ولما لم يجدوا ما

(١) صحيح البخاري (١٦٠٩)، وصحيح مسلم (١٢٦٧).

يكفي بناء كل الكعبة من المال الحلال، قالوا: نبني بعضها ونخرج جزءًا منها من الحِجر، فصار الركنان على غير قواعد إبراهيم؛ فلذلك كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والركن الأسود فقط، ولا يستلم الركن الشامي ولا العراقي، كما قال عبد الله بن عمر: **«لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»**[1]، ولكن قال أبو الشعثاء: **«ومن يتقي شيئًا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال معاوية: «ليس شيء من البيت مهجورًا، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن»**[2]، وذلك أنه تولى الخلافة، وبايعه أهل مكة والمدينة والطائف، وصار خليفة، وأخبرته عائشة رضي الله عنها بحديث النبي ﷺ: **«لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشًا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفًا»**[3]، وفي لفظ مسلم: **«فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»**[4]، فعمل رضي الله عنه بالحديث، وهدم الكعبة وأدخل الحِجر، وجعل لها بابين وصار يستلم الأركان الأربعة كلها؛ لأنها كلها صارت على قواعد إبراهيم، فيستلم الركن اليماني والأسود والشامي والعراقي، ولكن عبد الملك بن مروان كان قد بويع بالخلافة بالشام، فأرسل الجيوش

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨٣)، وصحيح مسلم (١٣٣٣).
(٢) صحيح البخاري (١٦٠٨).
(٣) صحيح البخاري (١٢٦)، وصحيح مسلم (١٣٣٣).
(٤) صحيح مسلم (١٣٣٣).

لقتال عبد الله بن الزبير في مكة، وأوكل المهمة إلى الحجاج بن يوسف أميره على العراق، فصار يرسل الجيوش إلى مكة ويقاتل عبدالله بن الزبير، ثم في النهاية انتصر الحجاج على عبد الله بن الزبير، فقتل الحجاج عبد الله بن الزبير وصلبه على خشبة، ثم رمى الكعبة بالمنجنيق وهدمها وأعاد بناءها على بنائها الجاهلي، وأخرج الحِجر وسدَّ الباب الغربي، ورفع الباب الشرقي، وهي ما عليه الآن، وكان الصواب مع عبد الله بن الزبير؛ حيث طبَّق الحديث، فبقيت الكعبة على بناء قريش على ما كان عليه في الجاهلية، ثم جاء أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي؛ فاستشار الإمام مالك بن أنس - إمام أهل السنة وإمام دار الهجرة - في أن يهدم الكعبة ويعيد بناءها كما فعل ابن الزبير، ويدخل الحِجر فيها؛ أو يتركها على حالها كما كانت عليه في الجاهلية؟ فأشار عليه الإمام مالك أن يبقيها على حالها - ولو كان هناك خطأ -؛ فقال: لمَ؟ قال الإمام مالك: «أخشى أن تكون الكعبة ملعبة للملوك»(١)، يعني: أن كل ملك يأتي يهدم ويبني كي يخلد اسمه، فكان رأي الإمام مالك موفقًا ومسددًا.



(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٢٦٤)، والاستذكار، لابن عبد البر (٤/ ١٨٨)، وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٤٨): «حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة».

باب التمتُّع

٢٣٦ - عن أبي جَمَرة نصر بن عمران الضُّبَعي قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَام وكَأَنَّ إِنْسَانًاً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابن عباس رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[1].

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان حكم التمتع، **والتمتع**: هو أن يحرم للعمرة في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ثم يفرغ منها بأن يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، ثم يحرم بالحج من نفس العام؛ وسمي متمتعًا لأن الذي أحرم بالعمرة وفرغ منها يترفه، ويتمتع بما أحل الله له، فيجوز له أن يتطيب وأن يقص أظافره، وأن يلبس المخيط، وأن يقص شاربه إلا إذا أراد أن يضحي، وتحل له زوجته لو كانت معه.

وهنا الراوي أبو جمرة سأل ابن عباس الصحابي الجليل عن المتعة فأمره بها فقال له: إنها سنة وكأن أناساً كرهوا المتعة في أشهر الحج، فنام أبو جمرة فرأى في المنام كأن إنساناً قال له: حج مبرور ومتعة متقبلة، فجاء فأخبر ابن عباس رضي الله عنه بالرؤيا فَسُر وفرح

(١) صحيح البخاري (١٦٨٨)، وصحيح مسلم (١٢٤٢).

بذلك، وقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ؛ لأن الرؤيا من المبشرات.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية المتعة بل واستحبابها؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج مفردين أو قارنين أن يجعلوها عمرة، يعني: يتمتعوا، فدل على أنها هي الأفضل.

وفيه: سرور العالم بما يوافق السنة، حيث سُرّ ابن عباس رضي الله عنه بالرؤيا التي توافق السنة.

وفيه: مشروعية التكبير عند الفرح وإصابة الحق؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه كبر.

وفيه: الاستئناس بالرؤيا الصالحة، وعرض الرؤيا على العالم.

وفيه: أن الهدي الذي يلزم المتمتع إما جزور، يعني: بعير أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، ولا بد له من شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون في الوقت المحدد، وهو يوم العيد.

الشرط الثاني: أن يبلغ السن المعتبر؛ فمن الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن الضأن ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة.

الشرط الثالث: أن يكون سليماً من العيوب والأمراض، بألا تكون عوراء ولا عمياء ولا عجفاء ولا هزيلة لا مخ فيها، ولا مقطوعة الأذن، ولا مريضة، ولا عرجاء إلى غير ذلك من العيوب.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٧ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ مكة، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ منكم أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سلم فانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»(١).

الشَّرح

في هذا الحديث: بيان كيفية الحجِّ للمُحِلِّين، ولمن ساق الهدي. وفيه: أن النبي ﷺ ساق الهدي معه من المدينة، فساق معه

(١) صحيح البخاري (١٦٩١)، وصحيح مسلم (١٢٢٧).

ثلاثة وستين من الإبل، وجاء عليٌّ من اليمن بسبعٍ وثلاثين، وضمَّها إليها؛ فصارت مائة بعير، وبعض الصحابة ساقوا الهدي، فدل على مشروعية سوق الهدي، وأنه يشرع للإنسان أن يسوق الهدي إلى مكة يهديها للحرم من الإبل أو البقر أو الغنم؛ فتذبح له في الحج أو في العمرة، أو بغير الحج والعمرة في أي وقت يرسلها من بلده إلى الحرم، وهذا مشروع مسنون، ولكن إذا ساق الهدي وكان حاجًّا؛ فإنه لا يتحلَّل من العمرة؛ بل لابد أن يكون قارناً، ولا يتحلَّل حتى يذبح هديه، ثم يحلق رأسه يوم العيد.

وفي الحديث: بيان أن النبي ﷺ أهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وكذلك ساق بعض الصحابة الهدي، وبعضهم لم يسق الهدي، فلما وصلوا إلى مكة أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي أن يجعلوها عمرة ويتحللوا التحلل كله.

وأول شيء بدأ به ﷺ ركن الحجر الأسود؛ فاستلمه، ولو ترك الناسك الاستلام والتقبيل والإشارة والتكبير؛ فلا حرج، وكل هذا من سنن الطواف، والمهم: أن يطوف بالبيت سبعة أشواط.

ثم خبَّ ثلاثة أشواط، يعني: أسرع في الطواف، ويسمى الرَّمَل، وهذه سنة خاصة بأول طواف يقدم به مكة، سواء كان حجًّا أو عمرة، فيخبّ ثلاثة أشواط ويمشي أربعةً، ويضطبع فيكشف الكتف الأيمن، ويجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، ويبقى مكشوف الكتف؛ حتى ينهي الأشواط السبعة، فإذا أنهى الأشواط السبعة سوَّى الرداء على كتفيه قبل أن يصلي ركعتين خلف المقام، وما يفعله بعض الحجاج من كونه يصلي وهو يكشف كتفه الأيمن في الطواف وفي السعي وفي منى وفي عرفة وفي

مزدلفة مخالفٌ للسنة.

ثم لما انتهى النبي ﷺ صلى ركعتين خلف المقام، وهذا فيه مشروعية أن يصلي الناسك ركعتين خلف المقام، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بعد الفاتحة (قل هو الله أحد)، وإن لم يتيسَّر له الصلاة خلف مقام إبراهيم صلَّاها في أي مكان من الحرم.

ثم بعد ذلك سعى عليه الصلاة والسلام بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وسعى معه الصحابة، وكان الصحابة قسمين:

القسم الأول: ساق الهدي.

القسم الثاني: لم يسق الهدي.

فمن لم يسقِ الهديَ أمرهم النبي ﷺ أن يحوِّلوا إحرامهم إلى عمرة، فتكون نية الطواف الذي طافوه، والسعي الذي سعوه: للعمرة، ويتحللون فيقصرون شعرهم، ثم يحرمون بالحج في اليوم الثامن، يعني: لو كانوا نووا بطوافهم طواف القدوم؛ فلهم أن يغيروا النية ويجعلوا الطواف والسعي للعمرة، وأما النبي ﷺ، ومن لم يسقِ الهدي من الصحابة؛ فإنهم طافوا طواف القدوم، وسعوا سعي الحج، وبقوا على إحرامهم إلى يوم العيد، ورموا جمرة العقبة مع النبي ﷺ، ثم ذبح هديه، ثم حلق رأسه ثم تحلل عليه الصلاة والسلام.

وهذه كيفية الحج للمتمتعين وللقارنين؛ فمن لم يسقِ الهدي فالأفضل في حقِّه أن يجعلها عمرة متمتعًا بها إلى الحج ثم يحج، ومن ساق الهدي يبقى على إحرامه إلى يوم العيد.

❁ ❁ ❁

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٣٨ - عن حفصة زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١).

الشَّرْح

هذا حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، وقد أشكل عليها: أن الناس حلّوا ولم يتحلل النبي ﷺ، يعني: الناس حلُّوا بأمره ﷺ بعد أن طافوا وسعوا، فقصروا وتحللوا، وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فبقي على إحرامه، فبيَّن لها أن الذين حلوا لم يسوقوا الهدي، وأنه ساق الهدي؛ فلا يستطيع حتى ينحر الهدي؛ والهدي لا يذبح إلا يوم العيد.

○ قوله: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**»، وتلبيد الرأس معناه: أن يجعل في شعره شيئًا من الصمغ؛ ليجمع الشعر ويلتصق بعضه ببعض؛ لئلا يتفرق ولا يتشعث.

○ وقوله: «**وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**»، أي: جعلت في رقبة الهدي من الإبل - وهي التي ساقها من المدينة - قلائد؛ لتتميز بها، حتى تُعرف أنها مهداة إلى البيت الحرام، والقلادة تكون من العهن - الصوف - أو غيره.

ففي الحديث بين النبي ﷺ الفرق بين المحلين والباقين على الإحرام، فالمحلون ما ساقوا الهدي؛ فطافوا وسعوا وقصروا

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦٦)، وصحيح مسلم (١٢٢٩).

وتحللوا، وأما الذين ساقوا الهدي فلا يستطيعون أن يتحللوا حتى يذبحوا الهدي، وذبح الهدي لا يكون إلا يوم العيد.

وبعث الهدي من بلد الإنسان لمكة سُنَّة، فكان النبي ﷺ يبعث الهدي من المدينة؛ ليُذْبح بمكة، وهو يبقى في المدينة، ولكنه لا يكون محرماً في المدينة، وإذا ساق الهدي فيكون في ذلك سنتان:

السُّنَّة الأولى: التقليد، وذلك بأن يجعل فيها قلادة.

السُّنَّة الثانية: الإشعار؛ وذلك بأن يجرح سنام الإبل بالسكين؛ حتى يسيل الدم عن يمينه وعن شماله، وهذا خاص بالإبل فقط؛ وذلك لتمييزها وتعريف الناس بأنها مهداة للحرم؛ فلا يتعرضون لها.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٩ - عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ». قال البخاري: يقال: إنه عُمر[(١)]. ولمسلم: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»[(٢)]، وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ[(٣)].

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: بيان مشروعية المتعة أو التمتع في الحج، وأنها لم تنسخ وأنها مستحبة، وباقية في حق الصحابة وغيرهم، وليست خاصة بالصحابة؛ خلافًا لأبي ذر الغفاري.

○ قوله: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ»، وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، «وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»، وفي لفظ مسلم: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ».

○ وقوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»، المراد بهذا الرجل: هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينهى الناس عن

---

(١) صحيح البخاري (٤٥١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١٥٧١)، وصحيح مسلم (١٢٢٦).

المتعة في الحج، ويأمرهم بالإفراد؛ اجتهاداً منه، بل روي ذلك أيضًا عن الصديق رضي الله عنه قبله، وعن عثمان بعدهما[(١)]؛ فالخلفاء الثلاثة كانوا يأمرون الناس بالإفراد بالحج، وينهونهم عن المتعة؛ حتى لا يَخْلُوا الحرم من المعتمرين والزائرين، فلا يزال هذا البيت يُحج ويُعتمر، وهذا اجتهاد الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم جميعًا، وخالفهم غيرهم من الصحب الكرام.

والنبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالمتعة، وحتّم على الناس وألزمهم بالتحلل إلا من ساق الهدي؛ والسبب في ذلك ليزيل صلى الله عليه وسلم اعتقاد أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج حرام، بل جعلوها من أفجر الفجور، وكانوا يقولون كما جاء في الحديث: «**إذا عفا الأثر وبرأ الدبر وانسلخ شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر**»[(٢)]، ومعنى قولهم: (عفا الأثر)، يعني: ذهب أثر مشي البعير بعد الحج، فكان الناس يحجون على الأبل شهراً ذهاباً وشهراً إياباً، ففي شهر شوال يسافرون، وبعضهم من أول ذي القعدة، ويرجعون في نهاية محرم، فكانوا يقولون: إذا جاء شهر صفر عفا الأثر، أي: زال أثر البعير، وقولهم: (برأ الدبر)، الدبر: هي الجروح التي في ظهر البعير، فلطول سفرها يجرح ظهرها، فإذا برأت من الجروح وسلمت وانتهى شهر صفر؛ حلت العمرة لمن اعتمر.

فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر الصحابة أن يتمتعوا، والصحابة لما أحرموا من ذي الحليفة؛ أحرموا بالحج مفردين، وسموا الحج، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوها عمرة، قالوا: يا رسول الله! سمينا**

---

(١) سنن الترمذي (٨٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٣٢)، وصحيح مسلم (١٢٤٠).

الحج، قال: اجعلوها عمرة، فلما طافوا وسعوا، قال: تحللوا. قالوا: يا رسول الله أي حلٍ؟ قال: الحل كله؛ - فتعجبوا لأنه خلاف ما اعتادوه من أمر الجاهلية -، **فقالوا: يا رسول الله! كيف نحرم بالحج ونتحلل، ويحل لنا كل شيء، ونجامع النساء ويذهب أحدنا يحرم بالحج إلى منى، وذكره يقطر منياً،** - يعني: قريب العهد بالنساء -، **فقال لهم رسول الله: افعلوا ما آمركم به، فلولا أني سقت الهدي لأحللت معكم»**[(١)]، وأمر بذلك حتى يزيل ﷺ اعتقاد الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وهذا الاعتقاد الذي كان يعتقده أهل الجاهلية قد زال الآن، وعرف الناس السنة، ولله الحمد.

فكان الخلفاء الثلاثة: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يأمرون الناس في زمنهم بالإفراد؛ اجتهاداً منهم، وبقي بعض الصحابة يأمر الناس بالمتعة؛ منهم: عمران بن حصين فقال: «**المتعة فعلناها مع رسول الله ﷺ ونزل فيها القرآن، ولم يحرمها النبي ﷺ، فقال رجل برأيه ما شاء**»، يعني: عمر قد اجتهد.

وقد وقعت مناظرة بين عثمان وعلي، وأمر عثمان علياً بالإفراد ونهاه عن التمتع، فقال عليٌّ رضي الله عنه: «**ما تريد بشيء أمر به رسول الله ﷺ إلا أن تنهى عنه، ثم لبى علي بهما**»[(٢)]، يعني: لبى بالعمرة والحج.

وكان عمران بن حصين وابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم وجماعة يأمرون الناس بالمتعة، ولما كان أبو موسى يأمر الناس

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦٩)، وصحيح مسلم (١٢٢٣).

بالمتعة ويفتيهم بها قيل له: يا أبا موسى! اتئد - انتظر - هذا الخليفة عمر بن الخطاب يأمر الناس بالإفراد، فقال: يا أيها الناس! اتئدوا؛ فإن عمر بن الخطاب قادم إليكم فاقتدوا به[١]، رضي الله عنهم، وهذا محافظة منه رضي الله عنه على الائتلاف وجمع الكلمة.

وابن عباس كان يأمر الناس بالمتعة، ويقول: كل من طاف بالبيت وسعى فقد تحلل شاء أم أبى، وكان يرى أن المتعة واجبة، وناظر بعض الناس في هذا، فقيل لابن عباس رضي الله عنه: «**أتجبر الناس على المتعة، وأبو بكر وعمر يأمرون الناس بالإفراد؟ فقال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر**»[٢]، فإذا كان الذي يعدل عن السنة إلى قول الخليفتين يوشك أن تنزل عليه حجارة من السماء؛ فكيف بالذي يأخذ برأي غير رأي الخليفتين، **والصواب**: مع من جوز المتعة، وأنها أفضل.

وقد اختلف العلماء هل التمتع واجب أم مستحب؟

القول الأول: ذهب ابن عباس إلى أن المتعة واجبة، وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حلَّ وإن لم ينوِ ذلك[٣]، وهي رواية عن الإمام أحمد[٤]، واختار ذلك ابن حزم[٥] وابن القيم فقال رحمه الله: «لكن أبي ذلك البحر ابنُ عباس وجعل

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢١).

(٢) مسند أحمد (٣١٢١)، بمعناه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢٤٤).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٦٨، ١٦٩).

(٥) المحلى (٧/٩٩).

الوجوب للأمة إلى يوم القيامة وأن فرضًا على كلِّ مُفْرِد وقارِن لم يسُقِ الهدي أن يَحِلَّ ولا بُدَّ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا»(١)، فإن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يرى اختصاص وجوبه بالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ(٢).

القول الثاني: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره(٣)، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء(٤)، وهذا الذي عليه الفتوى الآن.

واختلفوا في أفضلها، **والصواب** أن مَنْ ساق الهدي فالأفضل في حقِّه القِران كما فعل النبي، ومَنْ لم يَسُقِ الهدي فالأفضل في حقِّه التمتع(٥).



(١) زاد المعاد (٢/ ١٩٣)، وقال: «ونحن نُشْهِد الله علينا أنا لو أحرمنا بحجٍّ لرأينا فرضًا علينا فسخه إلى عمرة؛ تفاديًا من غضب رسول الله؟ واتباعًا لأمره» زاد المعاد (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٤٩٢، ٤٩٣)، وأما لغير الصحابة فيرى الجواز، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٩)، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤/ ٩٤)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣٣٥)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٦، ١٦٧)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٧).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٢٢).

(٥) قال ابن تيمية: «فالذي تدل عليه السنة: أن من لم يَسُقِ الهدي فالتمتع أفضل له، وأن من ساق الهدي فالقِرانأفضل له هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة، وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة» مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٣).

باب الهدي

٢٤٠ - عن عائشة ﵂ قالت: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النبي ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً»[(١)].

٢٤١ - عن عائشة ﵂ قالت: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنماً»[(٢)].

الشَّرْح

الهدي: هو ما يهدى من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إلى الحرم؛ ليذبح لله ﷿ في مكة، وهذه سنة مستقلة، فيسن للإنسان أن يهدي إلى البيت إبلاً أو بقراً أو غنماً؛ لتذبح لله ﷿ في مكة، سواء كان حاجّاً أو معتمراً أو غير حاج أو معتمرٍ، ويجوز للإنسان إذا حجَّ أن يسوق معه إبلًا أو بقراً أو غنماً من بلده، أو يشتريها من الطريق، أو حتى قبيل وصوله مكة، أو حتى يسوقها من عرفة من خارج الحرم، فتذبح في مكة، وكذلك يجوز للإنسان وهو في بلده أن يرسل هدياً للحرم تذبح لله، حتى تصل إلى مكة، ثم تذبح وتوزع على فقرائها.

وقد ساق النبي ﷺ لما حج حجة الوداع معه ثلاثة وستين من الإبل، وجاءه عليٌّ من اليمن بسبع وثلاثين؛ فكملت مائة.

وإذا ساق الحاج الهدي معه فإنه لا يتحلل حتى يذبح هديه،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩٩)، وصحيح مسلم (١٣٢١).
(٢) صحيح البخاري (١٧٠١)، وصحيح مسلم (١٣٢١).

ولا يمكن أن يكون متمتعاً بل يكون قارناً؛ لأنه أدخل الحج على العمرة؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لما ساق الإبل معه أحرم بالحج والعمرة قارناً؛ فطاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وبقي على إحرامه، وكان قد قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة، حتى نحر هديه يوم العيد.

ومن فوائد الحديث: أنه يستحب لمن له شعر كثيف وقد ساق الهدي أن يلبِّد رأسه، ويضع عليه ما يمنعه من التفرق؛ لأن النبي ﷺ كان له شعر، وما كان يحلق شعر رأسه إلا في حج أو عمرة.

وفي الحديث: سنة الإشعار، وهو شق صفحة سنام البعير بالسكين؛ حتى يخرج الدم، ثم يسلت الدم عن يمينه وعن شماله؛ ليكون علامة على أنه مهدى لله ﷻ فلا يمسهُ أحد بسوء، ويذبح لله في مكة، وهذا وإن كان فيه تعذيب للحيوان، ولكنه شيء يسير يعفى عنه لمصلحة أكبر، وهو مثل الختان للصغير.

وما عطب من الهدي أو كسرت رجله أو مرض أو لم يستطع أن يكمل طريقه لمكة فيذبح في مكانه، ولو في الطريق، ويترك للفقراء يأكلونهُ، ولا يأكل منهُ من أهداهُ ولا أحد من رفقته.

وفي الحديث أيضًا: مشروعية التقليد لجميع الهدي؛ وهو جعل قلادة في رقبة البعير والبقر والغنم، وهذه القلادة قد تكون من صوف من عهن، وقد تكون من نعلين أو غير ذلك.

وإذا أهدى الإنسان إلى البيت في غير وقت الحج والعمرة؛ فإنه لا يحرم عليه شيء، وهو الصواب والدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله ﷺ شيء أحله**

الله له؛ حتى نحر الهدي»[1].

○ وقولها: «**ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ**»، يعني: أرسلها إلى البيت إلى مكة وهو في المدينة.

○ وقولها: «**وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّاً**»، يعني: لم يحج ولم يعتمر، ولم يحرم على نفسه شيء، وهذا فيه رد على من قال: من أهدى شيئاً للحرم حرم عليه ما يحرم على المحرم.

○ وقوله: «**أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً**»، يعني: أرسلها إلى مكة؛ لتذبح في الحرم، وهكذا يهدي الإنسان ما تيسر له؛ فيهدي بقراً أو غنماً أو إبلاً.



(١) صحيح البخاري (١٧٠٠)، وصحيح مسلم (١٣٢١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: ارْكَبْهَا، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ والنَّعلُ في عنقها»[1]، وفي لفظٍ: «قال في الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»[2].

الشَّرْح

○ قوله: «**يَسُوقُ بَدَنَةً**»، يعني: قد أهداها للحرم، يسوقها وما ركبها، يظن أنه لا يجوز أن يركب الهدي.

○ وقوله: «**إِنَّهَا بَدَنَةٌ**»، يعني: مهداة إلى البيت عليها القلادة.

○ وقوله: «**يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ**»، يعني: يحاذيه.

○ وقوله: «**وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ**»، كلمة استغراب، واستفهام وتعجب، مع أنها في الأصل: لشدة العذاب والهلاك، ولكن ليس المراد منها هذا المعنى، بل المراد: التعجب والاستغراب.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بركوب البَدَنَة - أي: البعير - إذا أهداها المسلم للبيت، ولو كانت مهداة فلا يضرُّه، وهذا من يُسر الشريعة ورحمتها، فالله غني عن تعذيب الإنسان نفسه، فلا يريد أن يتعب الإنسان نفسه، ويسوق الإبل، ويمشي على قدميه.

وفي الحديث: دليل على التأكيد والتكرار لمن يسأل؛ حتى

(١) صحيح البخاري (١٧٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٩)، وصحيح مسلم (١٣٢٢).

يفهم ويعي جيداً، ويكون التكرار ثلاثاً.

وفيه: دليل على جواز مراجعة الإنسان للعالم والكبير حتى يتأكد.

وفيه: جواز مسايرة الكبار ومحاذاتهم إذا لم يكن محذوراً.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٤٣ - عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1].

الشرح

هذا الحديث فيه: دليل على جواز التوكيل في ذبح الهدي وما يهدى للبيت، وأنه لا بأس بالتوكيل عموماً في العبادة التي يجوز فيها التوكيل؛ كأن يوكل الإنسان غيره في شراء الهدي وذبحه، فمن عليه هدي يوكل شخصاً يذبح عنه، كما يوكل بعض الناس بعض إخوانه في الذبح عنه، ومثل ذلك توكيل بنك أو جمعية أو مؤسسة، بحيث يدفع عنه الهدي؛ فهذا لا بأس به، وقد ذبح النبي ﷺ بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة، وترك الباقي لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث: يدل على شجاعة النبي عليه الصلاة والسلام، وهو من أقوى الناس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقد ذبح وحده ثلاثاً وستين بيده الشريفة - على عدد سني عمره ﷺ - كل واحدة قائمة؛ يطعنها بالحربة في رقبتها حتى تسقط ثم يجهز عليها، وبقي من المائة سبع وثلاثون بدنة، وكّل عليًّا بأن سَلَخَهَا وقطّعها وتصدّق بلحومها وبجلالها، **والجلال**: جمع جلة، وهي ما يكون على ظهر البعير من الكساء والثياب يحميه من البرد، وأمره ألا يعطي الجزار أجرته منها، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»؛ بل يعطى نقوداً، وأما الذبيحة فيتصدق

---

(١) صحيح البخاري (١٧٠٧)، وصحيح مسلم (١٣١٧)، واللفظ له.

بلحومها وجلودها على الفقراء، وأمر عليه الصلاة والسلام أن يؤخذ له من كل بعير قطعة؛ فطبخت في قدر، فأكل شيئاً من لحمها، وشرب من مرقها، فكأنه أكل منها كلها عليه الصلاة والسلام، وهذه السنة للمهدي أن يأكل من هديه.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٤ - عن زياد بن جُبير قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قد أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنَحرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1].

الشَّرح

○ قوله: «**أَنَاخَ بَدَنَتَهُ**»، أي: أضجعها لينحرها ويذبحها وهي على الأرض مضطجعة على جنبها، مثل البقر والغنم، فأنكر عليه.

○ قوله: «**ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»، أي: لا تذبحها وهي على الأرض، والسنة في ذبح البعير أن يذبح وهو واقف قائم، معقولة يده، أي: مربوطة رجله الأمامية اليسرى، ويكون قائماً على ثلاثة أرجل فيطعنه في اللبة وهي النقرة التي أسفل الرقبة وقبل الصدر في أصل العنق مع الصدر وهو قائم، فإذا سقط أجهز عليه، وهذه السنة في نحر الإبل، وأما البقر والغنم فتذبح وهي مضطجعة على شقها الأيسر، وإن ذبحها وهي باركة لا بأس، وإن نحر الإبل وهي باركة فلا حرج، لكنه خلاف السنة ولا سيما الهدي.

وفي الحديث: إنكار على من ترك السنة ولو كانت سنة وليست بواجب، فيجوز للإنسان أن يذبح البعير وهو على جنبه الأيسر، ولهذا أنكر ابن عمر على هذا الرجل.



(١) صحيح البخاري (١٧١٣).

باب الغسل للمحرم

٢٤٥ - عن عبد الله بن حُنين، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المحرم رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يستَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يفعلُ»[١]. وفي رواية: «فقال المسور لابن عباس: لا أُمَارِيكَ بعدها أَبداً»[٢].

القرنان: العمودان اللذان تُشد فيهما الخشبة التي تُعلق عليها البكرةُ.



الشَّرح

هذا الحديث فيه: جواز اغتسال المحرم، وله أن يغير ثياب الإحرام أو يغسلها، ولكنه ممنوع من إسقاط الشعر، ولا بأس عند غسل رأسه أن يحرِّك شعره، فإذا سقط شعر فهو ميت، وسقوط

(١) صحيح البخاري (١٨٤٠)، وصحيح مسلم (١٢٠٥).
(٢) صحيح مسلم (١٢٠٥).

الشعر الميت لا يضره، إنما الممنوع هو سقوط الشعر الحي.

فابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما صحابيان صغيران، اختلفا في مسألة علمية، فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: المحرم يغسل رأسه، وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه: لا يغسل رأسه، فرجعا إلى كبار الصحابة، فأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري، وهو من الصحابة الكبار يسألونه عن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فرجعا عند اختلافهما لأهل العلم، وهذا يدل على أنه عند الاختلاف يشرع الرجوع لكبار أهل العلم وسؤالهم، فجاء عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله، فجاء إليه ووجده يغتسل بين القرنين، يعني: بين جانبي البئر الذي تجعل فيهما الخشبة، وتجعل فيها البكرة التي تنزل على البئر، وقد استتر، فلما جاء إليه عبد الله بن حنين قال له: من أنت؟ قال: عبد الله بن حنين أرسلني ابن عباس إليك يسألك هل يغتسل المحرم؟ فقال: نعم، وقال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب.

ثم رجع عبد الله بن حنين وأخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فقال المسور لعبد الله بن عباس: «**لا أُمَارِيكَ بعدها أَبَداً**»، أي: لا أجادلك فأنت أعلم مني.







باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ»(١).

الشرح

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج، وجاء في الحديث: أنه أهلَّ بالحج والعمرة معًا - وهذا هو القران -، وأنه كان قارناً، وأكثر الصحابة ليس معهم هدي.

ومن الفوائد: أن الإنسان يهل بإهلال غيره وإن لم يعرفه، فالنية على الإهلال المجهول جائزة، ويجوز تغيير النية، فقد قلب الصحابة حجَّهم لعمرة متمتعين بها إلى الحج، فقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال: «**أهللت بما أهل به النبي ﷺ**»، وكذلك أبو موسى الأشعري

(١) صحيح البخاري (١٦٥١).

فعل الشيء نفسه؛ فأهل بما أهل به النبي ﷺ، فلما وصلوا إلى مكة أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ففسخوا الحج للعمرة وغيروا نيتهم فطافوا للعمرة بدل الحج، وربما قال لهم هذا بعدما طافوا أو وهم في الطواف، فلما أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويفسخوا إحرامهم بالحج إلى العمرة استنكروا ذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية لا يرون فسخ الحج إلى العمرة أبدًا، ويعتبرونه منكرًا، كما أنهم يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون قولتهم المشهورة: «**إذا عفا الدبر وانسلخ شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر**»[1]، فاستنكروا، فقال النبي ﷺ: افعلوا ما آمركم به، ثم قال مطيباً لقلوبهم: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي**»، حتى يتحلل بالفعل معهم. وقوله: "لو" في مثل هذا الموضع يجوز.

وفي هذا: جواز قول: (لو) في تمني الخير لو فات، وأنه إنما يُنهى عن استعمال لو في الاعتراض على القدر، فـ (لو) تفتح عمل الشيطان؛ لأنها اعتراض على القدر، والشيطان كان أول ما فعل أن اعترض على القدر.

وعائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة، ولكنها حاضت ولم تستطع أداء العمرة، فحاضت قبل أن تطوف، وجاءها النبي ﷺ وهي تبكي، قال لها: «**ما لك أنفستِ؟ قالت: نعم، قال: ذلك أمر كتبه الله على بنات آدم، دعي العمرة وانسكي مناسك الحج**»، يعني: ارفضي أعمالها، وأدخلي الحج على العمرة، فأتت بأعمال الحج وصارت قارنة، ثم نسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما

---

(١) سبق تخريجه.

طهرت وطافت بالبيت قالت: «**يا رسول الله تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فقط**»، وفي لفظ: «**قالت: تنطلق صواحبي بحج وعمرة وأنطلق بحج؟**»؛ لأن عمرتها رفضت، وصارت قارنة حج بعمرة عملهما واحد، ولكنها تريد عمرة مستقلة مفردة كما فعل صويحباتها، وكان النبي ﷺ هيِّناً ليِّناً، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج عمرة ثانية عمرة مستقلة.

وفي الحديث: دلالة على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وقد تقدم الكلام عن المسألة.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٤٧ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: أن الصحابة لبَّوا بالحجِّ، ومنهم من لبَّى بالعمرة، فلمَّا وصلوا إلى مكة أمرهم النبي ﷺ أن يفسخوا الحج إلى عمرة إلا من ساق الهدي، فمن كان قارناً بقي على إحرامه، ومن كان قد أحرم بالحج أو بالحج والعمرة؛ فإنه يفسخ إحرامه بالحج والعمرة، ويجعلها عمرة.

وهذا الحديث من أدلة من يرى فسخ الحج إلى العمرة على الوجوب بالنسبة للصحابة، وعلى الاستحباب لمن بعدهم.



(١) صحيح البخاري (١٥٧٠)، وصحيح مسلم (١٢١٦) (٣٠٠٨).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٨ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ من ذي الحجة مهلين بالحج، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ»[١].

الشرح

○ قوله: «**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ من ذي الحجة مهلين بالحج**»، أي: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قدموا مع رسول الله ﷺ صبيحة رابع ذي الحجة، فنزلوا في الأبطح، حتى جاء اليوم الثامن انتقلوا إلى منى وهم محرمون مهلون بالحج، ومنهم من أهل بالحج والعمرة.

○ وقوله: «**فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»، أي: أمر النبي ﷺ من أهلوا بالحج والعمرة أن يجعلوها عمرة؛ فيفسخوا إحرامهم بالحج إلى عمرة إلا من ساق الهدي؛ فإنه يبقى على إحرامه، فكبُر ذلك عليهم، ورأوا أنه أمر عظيم أن يتحللوا.

○ وقوله: «**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ**»، لما استعظموا أمر رسول الله لهم بالإحرام سألوه أي الحل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: التحلل الكامل، ثم بعد ذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة يحرمون بالحج؛ ولهذا سألوا رسول الله ﷺ: «**أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ**»، فيباح لهم ما حرم عليهم قبل الإحرام؛ فامتثلوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨٥، ١٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٢٤٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٤٩ - عن عروة بن الزبير قال: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في حجة الوداع حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[١]. العنق: انبساط السير. والنصُّ: فوق ذلك.

الشَّرح

في الحديث: أن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل - قال عروة: وأنا جالس -: كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ أي: حين دفع من عرفة؛ لأن النبي ﷺ لما دفع من عرفة أردف أسامة بن زيد إلى مزدلفة، ثم أردف من مزدلفة إلى منى الفضل بن عباس.

○ قوله: «**كَانَ يَسِيْرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصّ**»، والعنق والنص: نوعان من السير، والنص أسرع؛ وذلك أن النبي ﷺ يمشي بين الناس وهم مزدحمون على الإبل، فكان يسير سيراً منبسطاً ليس سريعاً، وكان يشير بيده، وفي رواية أخرى للحديث: «**السكينة السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع**»[٢]، أي: ليس بالإسراع.

○ وقوله: «**فَإِذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»؛ أي: كان إذا وجد فجوة أو متسعًا أرخى للناقة الزمام حتى تسرع، ومعنى: "نصَّ"، أي: أسرع بالسير، وهكذا ينبغي الآن للناس أن يكون سيرهم في السيارات؛ عليهم أن يرفقوا بالمارَّة، وأن لا يسيروا سيراً سريعاً؛ حتى لا يشقُّوا

---

(١) صحيح البخاري (١٦٦٦)، وصحيح مسلم (١٢٨٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧١).

على المارَّة، فإذا كان هناك متسع، ولم يكن هناك زحام ولا أذية للمارَّة؛ فإنهم يسرعون شيئاً يسيراً؛ اقتداءً وتأسياً برسول الله عليه الصلاة والسلام.

وفيه: أن كثيراً من الناس قد يغلب عليه العجلة والخفة والسرعة؛ فلا بد من تعليم الناس السنة؛ حتى يقتدوا بالنبي ﷺ، وحتى لا يضرّ الحجاجُ بعضُهم بعضاً.



❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٠ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ، وَلا حَرَجَ؛ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقَالَ: ارْمِ، وَلا حَرَجَ؛ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلا حَرَجَ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث فيه: بيان أعمال الحج، ووظائف اليوم العاشر من ذي الحجة يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وأعماله أربعة:

الأول: رمي الجمار.

الثاني: نحر الهدي.

الثالث: حلق الرأس أو تقصيره.

الرابع: الطواف بالبيت ثم السعي.

فهذه هي وظائف يوم الحج، ويستحب ترتيبها كما فعلها ورتبها النبي ﷺ، ولكن لو أنه قدَّم بعضها على بعض فلا حرج، كما دل عليه هذا الحديث؛ لا سيما إذا كان الإنسان ناسياً أو جاهلاً.

○ قوله: «**وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ**»، أي: أن النبي ﷺ وقف للناس فعلوا يسألونه، ويستفتونه في بعض الأمور عن الحج.

---

(١) صحيح البخاري (٨٣)، وصحيح مسلم (١٣٠٦).

○ وقوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشعُر فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**»، يعني: قدَّم الحلق على الذبح، والأفضل أن يقدِّم الذبح على الحلق، فقال: «**افْعَلْ، وَلا حَرَجَ**».

○ وقوله: «**وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي**»، والأصل أن يكون الرمي هو الأول، ولكنه هنا قدمه، فقال: «**ارْمِ، وَلا حَرَجَ**».

○ وقوله: «**فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افعَل وَلَا حَرَجَ**»، وهذا يدل على التوسعة في هذا اليوم، وأنه لا حرج في التقديم والتأخير في هذه الأربعة ناسيًا أو جاهلًا، بل حتى ولو كان عالماً عامدًا فلا حرج على الصحيح.

وقد اختلف العلماء في حكم الترتيب بين هذه الأعمال على أقوال:

القول الأول: وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر، وأنه إذا لم يرتّب وجب عليه هدي، وهذا مذهب الإمام أبو حنيفة[١] رَحِمَهُ اللهُ.

القول الثاني: أن الأفضل هو الترتيب، ولا حرج في تقديم بعض الأعمال على بعض، وهذا قول في مذهب المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، وقول في مذهب الحنابلة[٤]، رحمهم الله.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٧١)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٦).

(٢) انظر: شرح الرسالة (٢/ ١٧٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٤٩٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٦)، وبحر المذهب، للروياني (٣/ ٥٢٩)، وفتح الوهاب (١/ ١٧٣).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (١/ ٤١٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٦).

القول الثالث: أن من قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وأما غيره فلا، وهذا مذهب مالك[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الرابع: أن من قدم الحلق على الذبح أو الرمي ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا شيء عليه، وهذا رواية عن أحمد[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصواب هو: أنه لا حرج في تقديم بعضها على بعض، ولكن الأفضل الترتيب.



(١) المدونة (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (١/ ٤١٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥١ - عن عبدالرحمن بن يزيد النَّخَعي: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»(١).

الشَّرْح

○ قوله: «**أَنَّهُ حَجَّ مَع ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**»، يعني: يوم العيد، فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد أخرى، ولا يجزئ رميها دفعة واحدة، فإن فعل فإنها تحسب حجراً واحداً، ولو رماها من أي مكان ووقعت في الحوض أجزأه ذلك.

○ وقوله: «**فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ**»، وفي هذا دليل على أن الأفضل أن يكون موقف الإنسان حين يرمي جمرة العقبة هكذا؛ أن يجعل البيت عن يساره، وأن يجعل منى عن يمينه، ورمي جمرة العقبة الكبرى يكون يوم العيد؛ فترمى وحدها.

○ وقوله: «**ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ**»، أي: أن هذا هو موقف النبي ﷺ، وهذا فيه: جواز إضافة السورة إلى البقرة، وهو رد على الحجاج بن يوسف القائل بأنه لا تقولوا: سورة البقرة، لكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، وأما تورع الحجاج فلا وجه له، وهو كاذب في تورعه، فيتورع عن هذا ولا يتورع من إراقة الدماء، فكان فاسقاً ظالماً.

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٩٦).

وفيه: لا يشرع على الإنسان أن يرميها بالحجارة الكبيرة؛ بل يرميها بحصى الخذف؛ كما جاء في الحديث الصحيح بقدر حبة الفول أو الحمص أو بقدر بعرة الغنم.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٢ - عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: فضل الحلق للحاج والمعتمر، وأنه أفضل من التقصير، فالمعتمر إذا طاف وسعى؛ فإنه يقصر من جميع شعر رأسه أو يحلق رأسه ثم يتحلل، والحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد، وذبح هديه؛ يحلق رأسه أو يقصر من جميع الجهات، ويتحلل بالحلق والتقصير، لكن الحلق أفضل؛ لأنه أبلغ في امتثال الأمر، وأبلغ في التذلل والتعبد لله ﷻ؛ لأن الحلق بالموسى يستأصل جميع الشعر بخلاف التقصير.

وللأسف نلاحظ ونجد اليوم عند بعض الناس أن شعر الرأس غالٍ؛ فلا يحلق رأسه أبداً، فهو يبقي شعر رأسه، ويزهد في الفضيلة وفي الأجر.

والحلق أو التقصير واجب من واجبات العمرة، وواجب من واجبات الحج؛ لو تركها الناسك وجب عليه دم، وهو أن يذبح شاة.



(١) صحيح البخاري (١٧٢٧)، وصحيح مسلم (١٣٠١).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٥٣ - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا»[١]، وفي لفظٍ: قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي»[٢].

الشرح

هذا الحديث في طواف الإفاضة والوداع، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وطواف الوداع واجب من واجبات الحج.

والفرق بين الركن والواجب: أن الركن لا يسقط لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً، بل لابد أن يؤتى به، وأما الواجب فإنه يجبر بدم، ويسمى طواف الإفاضة طواف الحج، ويسمى طواف الصَّدَر؛ لأنه يصدر الناس إلى مكة، وهذه كلها أسماء له.

○ قوله: «**فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ**»، أي: طفنا طواف الإفاضة يوم النحر، وهو يوم العيد، وهذا هو الأفضل؛ أن يكون يوم العيد، فإن لم يتيسر أُخِّرَ إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر أو بعده، والصواب أن المسلم إذا أخّره إلى ما بعد أيام التشريق: أنه لا شيء عليه.

---

(١) صحيح البخاري (١٧٣٣)، وصحيح مسلم (١٢١١).
(٢) صحيح البخاري (١٧٧١)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٢١١).

○ وقوله: «**فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ**»، هي صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ.

○ وقوله: «**فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ**»، وهذا كناية عن الجماع.

○ وقوله: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، يعني: أتريد أن تحبسنا؟ والمعنى: هل طافت طواف الإفاضة أو لم تطف؟؛ فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة؛ فهي ستحبس الرسول ﷺ ومن معه عن الرحيل إلى المدينة، وإن كانت طافت طواف الإفاضة، ولم يبق إلا الوداع فلن تحبسهم؛ لأن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

○ وقوله: «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ**»، يعني: طافت طواف الإفاضة.

○ وقوله: «**فَقَالَ: عَقْرَىْ**»، يعني: عقرها الله، جعلها الله عاقراً لا تلد.

○ وقوله: «**حَلْقَىْ**»، يعني: حلق الله شعرها.

وهاتان الكلمتان تجريان على اللسان من غير قصد، فليس المراد منهما الدعاء، مثل قول: "أرغم الله أنفه"، و"تربت يداه"، يعني: لصقت يداك بالتراب من الفقر، فهذه إنما تقال لأجل الحثِّ على الشيء أو لأجل بيان أهمية هذا الشيء.

○ وقوله: «**فَانْفِرِي**»، أي: ارحلوا، وهذا لما ذكروا له أنها قد طافت طواف الإفاضة؛ فقال: «انفري»، فرحلوا وصفية لم تطف طواف الوداع؛ لأنه يسقط عن الحائض والنفساء؛ ولذا كما في الحديث التالي قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»؛ فالحائض يسقط عنها طواف الوداع؛ لأنه واجب مخفف بخلاف طواف الإفاضة فلا

يمكن ولا يسقط لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً ولا نسياناً، فطواف الإفاضة فرض لابد منه، وهذا إجماع[١].

فدل هذا الحديث: على أنه إذا لم تطف المرأة طواف الإفاضة تحبس وليها.



(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٧٠)، ومراتب الإجماع (ص: ٤٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٨٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»(١).

الشَّرح

هذا الحديث فيه: دليل على أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب:

«**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**»، هذا فيه: دليل على أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب.

○ وقوله: «**إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»، والتخفيف لا يكون إلا عن شيء واجب، فلولا أن طواف الوداع واجب؛ لما خفف عن الحائض، ولكان خفيفاً على كل أحد على الحائض وعلى غيرها، فلما خفف على الحائض دل على أنه واجب على غيرها.

وعليه: فكل من أراد السفر خارج حدود الحرم؛ كمن يسافر إلى جدة أو الطائف أو بحرة؛ فإنه لا بد أن يطوف طواف الوداع، فإن لم يطف وسافر مسافة قصر فإن عليه دم - شاة يذبحها، أو يوكل من يذبحها في مكة -.



---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥)، وصحيح مسلم (١٣٢٨).

قال المؤلف رحمه الله:

٢٥٥ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر؛ لأن العباس عم النبي ﷺ استأذنه أن يبيت بمكة، وأن يترك المبيت بمنى من أجل سقايته الحجيج؛ فقد كان يقوم بسقي الحجيج من زمزم، وذلك بأخذه من البئر بالدلو وصبه في الأحواض للناس أن يشربوا، ولو لم يكن واجباً لما استأذن العباس، ورخَّص أيضًا للرعاة في ذلك[(٢)]، والرخصة لا تكون إلا في شيء واجب، فدل على أنها واجبة، وهذا هو مذهب الجمهور[(٣)].

ويقاس على السقاة والرعاة: الأكل، فمن يشتغل بإطعام الحجيج وإعداد الأكل لهم؛ فإنه يرخص له، وكذلك من خاف على نفسه أو خاف على أهله أو خاف على ماله من باب أولى؛ يرخص

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣٤)، وصحيح مسلم (١٣١٥).

(٢) مسند أحمد (٢٣٧٧٥)، وسنن أبي داود (١٩٧٥)، وسنن الترمذي (٩٥٥)، وسنن النسائي (٣٠٦٩)، وسنن ابن ماجه (٣٠٣٧)، من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٩)، والحاكم (١٧٥٩).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٤٢٧)، والإنصاف، للمرداوي (٤/ ٤٨).

له بترك المبيت، وكذلك المريض ينقل إلى المستشفى أو ينقل إلى مكة؛ يرخص له بترك المبيت؛ فإنه أولى، وكذلك المرافق للمريض يسقط عنه المبيت، فمراعاة الإنسان المسلم أولى من مراعاة الإبل.



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٦ - وعنه قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: مشروعية الجمع في مزدلفة ليلة العيد المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، فيسن للحاج أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة من حين وصوله إليها جمع تقديم وجمع تأخير، فإن وصل فإنه يؤذن ثم يقيم، فيصلي المغرب، ثم يقيم فيصلي العشاء بأذان وإقامتين، فإن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن فأذن ثم صلى المغرب، ثم أمر بحط الرحال عن الإبل حتى تستريح، ثم أقام لصلاة العشاء فصلى العشاء، فدل على مشروعية الجمع في مزدلفة ليلة العيد بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لكل صلاة إقامة.. جمعاً وقصراً، المغرب يصلى ثلاثاً والعشاء ركعتين.

وفيه: أنه لا يشرع التنفل بينهما ولا على إثر واحد منهما؛ ولذا قال: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**»، يعني: لم يصل صلاة السبحة.. وصلاة السبحة هي صلاة النافلة، فلم يصل رسول الله بين المغرب والعشاء نافلة ولا على إثر واحدة كل منهما، ولا عقب كل واحدة، لم يتنفل لا بين المغرب والعشاء ولا بعد العشاء؛ فتصلى الفريضة فقط من دون نافلة، ولا يوجد سنة لا قبلية ولا بعدية.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، واللفظ له، وصحيح مسلم (١٢٨٨).

والنبي ﷺ في هذه الليلة في مزدلفة بات بعدما صلى، ولم يسهر عليه الصلاة والسلام؛ ليتقوى على وظائف يوم العيد، وهي أربع وظائف عظيمة، وقد قضاها النبي ﷺ كلها قبل الظهر، فالنبي ﷺ لما صلى الفجر، صلى الفجر في أول وقتها، وقف عند المشعر الحرام جبل قزح، فلما أسفر دفع إلى منى ثم رمى جمرة العقبة، ثم وقف للناس يسألونه، ثم نحر عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة هديه ثلاثة وستين بدنة، كل واحدة ينحرها وهي قائمة معقولة اليد اليسرى - قائمة على ثلاث وهذه هي السنة في الإبل -، ثم قال للحلاق: خذ، وبدأ بالشق الأيمن ثم الشق الأيسر، ثم وزع شعره، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، كما أنه لو توضأ تسابقوا على القطرات التي تسقط من وضوئه فيتبركون بها لما جعل الله في جسده من البركة، وإذا تنخم وقعت في يد واحد منهم فدلك بها وجهه وجسده تبركًا، أما غيره فلا يُتبرك به، فالصحابة ما تبركوا بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ثم بعد ذلك ركب ﷺ ناقته وأفاض إلى مكة، وطاف طواف الإفاضة، ثم أدركته صلاة الظهر في مكة فصلى الظهر في مكة؛ ولهذا نام مبكراً عليه الصلاة والسلام.



باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٧ - عن أبي قتادة الأنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا، قَالَ رسول الله ﷺ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[1]، وفي رواية: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ. فَأَكَلَها»[2].

الشَّرْح

هذا الباب عقد في بيان "المحرم يأكل من صيد الحلال"، أي: متى يأكل المحرم من صيد الحلال؛ لأن من المعلوم أن الصيد حرام على المحرم، ولكن يجوز أن يأكل المحرم من الصيد إذا صاده آخر حلال بشروط إذا وجدت - ستأتي -.

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً»، أي: حاجّاً الحجَّ الأصغر وهو العمرة في السنة السادسة للهجرة.

○ وقوله: «فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَلَمْ

(١) صحيح البخاري (١٨٢٤)، وصحيح مسلم (١١٩٦).
(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٠).

يُحْرِمْ»، ومن المعلوم أنهم إذا أحرموا حرم عليهم الصيد؛ فأحرموا جميعًا، أما أبو قتادة فلم يحرم، وبقي حلالًا.

○ وقوله: «**فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا**»، والأتان: الأنثى من حمار الوحش، وهو صيد يشبه الحمار الأهلي إلا أنه مخطط، أما الحمر الأهلية ويقال لها: الحمر الأنسية؛ فهي حرام، فقد حرمها النبي ﷺ يوم خيبر، قال أنس رضي الله عنه: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا**»[1].

○ وقوله: «**فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟**»، أي: كيف لم نسأل النبي ﷺ؛ فامتنعوا.

○ وقوله: «**فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا، قَالَ رسول الله ﷺ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، وفي رواية: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**»، وهذا حتى يبين لهم حلها.

○ وقوله: «**فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ؛ فَأَكَلَها**»، حتى تسمح أنفسهم وتطيب خواطرهم.

ففي هذا الحديث: دليل على جواز أكل المحرم من الصيد الذي صاده الحلال بالشروط التالية[2]:

الشرط الأول: ألا يأمره بالصيد.

---

(١) صحيح البخاري (٤١٩٨)، وصحيح مسلم (١٩٤٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٠٣).

الشرط الثاني: ألا يعينه بشيء.

الشرط الثالث: ألا يشير إليه.

الشرط الرابع: ألا يدله عليه.

الشرط الخامس: ألا يكون صاده لأجله؛ كما في الحديث الذي بعده - حديث الصعب بن جثامة - صاده للنبي ﷺ فردَّه عليه.

الشرط السادس: ألا يكون حياً، فإذا أعطي المحرم صيداً حياً فلا يقبله، وإنما إذا كان بقي منه لحم، وجاء في الرواية الأخرى أن الصحابة لما أحرموا أبصروا حمار الوحش فجعلوا يضحكون، يعني: أنهم ممنوعون منه؛ لأنهم محرمون، ففطن أبو قتادة لضحكهم فأخذ سلاحه، وقد بوَّب البخاري عليه فقال: **(باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال)**[1]، أي: أنه لا يضر، فأبو قتادة ركب فرسه فلما سقط رمحه فقال: أعطوني الرمح قالوا: لا والله لا نعينك بشيء نحن محرمون، فنزل فأخذ رمحه وعقره[2]؛ لأنهم لو أعطوه الرمح يكونون قد أعانوه.



(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٢٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٨ - عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيَّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[(١)]، وفي لفظ مسلم: رِجْلَ حِمَارٍ. وفي لفظٍ: شِقَّ حِمَارٍ. وفي لفظ: عَجُزَ حِمَارٍ[(٢)]. وجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صِيْدَ لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

الشَّرح

الصعب بن جثامة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رجلًا كريمًا مضيافًا؛ فلما سمع بقدوم النبي ﷺ صاد له حماراً وحشياً؛ ليهديه له.

○ قوله: «بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - »، هما: موضعان بين مكة والمدينة، أي لما كان النبي ﷺ في موضع الأبواء: أهدى إليه الصعبُ الحمار وهو محرم ﷺ.

○ وقوله: «فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىْ مَا فِيْ وَجْهِهِ»، أي: أن رسول الله ردَّ الهدية، فتغير وجه الصَّعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما رأى النبي ﷺ ما في وجهه من التغير برر ذلك.

○ وقوله: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، أي: نحن محرمون فلا نأكل الصيد، وهذا دليل على أن المحرم لا يأكل من الصيد الذي صاده الحلال لأجله.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٥)، وصحيح مسلم (١١٩٣).
(٢) هذه الروايات كلها في صحيح مسلم (١١٩٣).

وبهذا يكون الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أبي قتادة؛ فأبو قتادة ما صاده لأجلهم ولا صاده لأجل النبي ﷺ؛ بل صاده لنفسه؛ ولذلك أكل منه النبي ﷺ، وأكل منه أصحابه، وأما الصعب بن جثامة فقد صاد لأجل النبي ﷺ؛ ولذلك لم يقبله؛ لأنه صاده لأجله.



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة:	٥
أهمية أحاديث الأحكام:	٧
مقدمة الحافظ عبد المغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ:	٩
كتاب الطهارة:	١١
باب دخول الخلاء والاستطابة:	٤٣
باب السواكِ:	٥٦
باب المسح على الخفين:	٦٤
بابٌ في المذيِ وغيرِهِ:	٦٩
بابُ الغسل من الجنابةِ:	٨٠
باب التَّيَمُّمِ:	١٠٢
بابُ الحيضِ:	١١٤
كتاب الصلاة:	١٢٩
بابُ المواقيتِ:	١٣٣
باب صلاة الجماعة:	١٥٤
باب الأذانِ:	١٧٠
باب استقبالِ القبلة:	١٨٢
باب الصفوف:	١٩٠
باب الإمامةِ:	٢٠١
باب صفةِ صلاةِ النبي ﷺ:	٢١٥
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود:	٢٤٦
باب القراءة في الصلاة:	٢٤٩
باب تركِ الجّهرِ ببسم الله الرحمن الرحيم:	٢٦١
باب سجود السهو:	٢٦٣
باب المرور بين يدي المصلي:	٢٦٩
باب جامعٌ:	٢٧٨
باب التشهد:	٢٩٥
باب الوِتْرِ:	٣٠٨

الموضوع | الصفحة

باب الذكر عقب الصلاة: ٣١٥
باب الجمع بين الصلاتين في السفر: ٣٢٦
باب قصر الصلاة في السفر: ٣٢٩
باب الجمعة: ٣٣١
باب العيدين: ٣٤٧
باب صلاة الكسوف: ٣٥٨
باب الاستسقاء: ٣٦٩
باب صلاة الخوف: ٣٧٤
كتاب الجنائز: ٣٨٣
كتاب الزكاة: ٤١٣
باب صدقة الفطر: ٤٢٧
كتاب الصيام: ٤٣١
باب الصوم في السفر وغيره: ٤٥١
باب لأفضل الصيام وغيره: ٤٦٤
باب ليلة القدر: ٤٧٩
باب الاعتكاف: ٤٨٦
كتاب الحج: ٤٩٧
باب المواقيت: ٤٩٧
باب ما يلبس المُحرم من الثياب: ٥٠٢
باب الفدية: ٥١٣
باب حُرمة مكة: ٥١٧
باب ما يجوز قتله: ٥٢٤
باب دخول مكة: ٥٢٨
باب التمتُّع: ٥٤٤
باب الهدي: ٥٥٦
باب الغسل للمحرم: ٥٦٤
باب فسخ الحج إلى العمرة: ٥٦٦
باب المحرم يأكل من صيد الحلال: ٥٨٧
فهرس الموضوعات: ٥٩٣

التنفيذ الطباعي

مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف الإدارة: ٠٥٠٢٩١٥٠٠٠ - المبيعات: ٠٥٤٧٠٢٩٠٠٠

البريد الإلكتروني: m.ibn.teemeah@gmail.com



مؤسسة عبد العزيز الراجحي الوقفية

ABDUL AZIZ ALRAJHI FOUNDATION